

زاد المعاد في هدي خير العباد

للإمام العلامة شيخ الإسلام
محمد بن أبي بكر الزرعي
ابن قيم الجوزية

الجزء الثاني

فصل

في هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ

هَدْيُهُ فِي الزَّكَاةِ، أَكْمَلُ هَدْيٍ فِي وَقْتِهَا، وَقَدَّرَهَا، وَنَصَابَهَا، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَصْرُفِهَا . وَقَدْ رَاعَى فِيهَا مَصْلِحَةَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَمَصْلِحَةَ الْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طُهْرَةً لِلْمَالِ وَلصَاحِبِهِ، وَقَيَّدَ النِّعْمَةَ بِهَا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، فَمَا زَالَت النِّعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ، بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيُنْمِيهِ لَهُ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْآفَاتِ، وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَيْهِ، وَحِصْنًا لَهُ، وَحَارِسًا لَهُ .

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال: وهي أكثرُ الأموال دَوْرَانًا بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية .

أحدها: الزرع والثمار .

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم .

الثالث: الجواهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة .

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها مرّة كل عام، وجعل حَوْلَ الزرع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضُرُّ بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضُرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة .

ثم إنه فاوَتْ بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك، ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال، وهو الرِّكَاز . ولم يعتبر له حَوْلًا، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به .

وأوجب نصفه وهو العُشر فيما كانت مشقةً تحصيله وتعبه وكُلفته فوق ذلك، وذلك فى الثمار والزرور التى يُباشِر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولّى اللّهُ سقيها مِن عنده بلا كُلفة من العبد، ولا شراء ماءٍ، ولا إثارة بئرٍ ودولابٍ .
وأوجب نصف العُشر، فيما تولى العبد سقيّه بالكُلفة، والدّوالى، والنواضح وغيرها .

وأوجب نصف ذلك، وهو ربعُ العُشر، فيما كان الثّماء فيه موقوفاً على عمل متصلٍ مِن رب المال، بالضرب فى الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريبَ أن كُلفة هذا أعظم من كُلفة الزرع والثمار، وأيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهرُ وأكثر من نمو التجارة، فكان واجِبها أكثر من واجب التجارة، وظهورُ النمو فيما يُسقى بالسّماء والأنهار، أكثر مما يُسقى بالدوالى والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعاً، كالكنز، أكثر وأظهر من الجميع .

ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كلُّ مال وإن قلَّ، جعل للمال الذى تحتمله المواساة نُصباً مقدّراً المواساة فيها، لا تُجحفُ بأرباب الأموال، وتقع موقِعها من المساكين، فجعل للورقِ مائتى درهم، وللذهب عشرين مثقالاً، وللحبوبِ والثمار خمسة أوسق، وهى خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقرة ثلاثين بقرة، وللإبل خمساً، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسها، أوجب فيها شاة . فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمساً وعشرين، احتمل نصابها واحداً منها، فكان هو الواجب .

ثم إنه لما قدّر سنَّ هذا الواجب فى الزيادة والنقصان، بحسب كثرة الإبل وقليتها من ابن مَخاض، وبنْت مَخاض، وفوقه ابنُ لَبُون، وبنْت لَبُون، وفوقه الجوقُ والحِقَّة، وفوقه الجَدْعُ والجَدَعَة، وكلما كثرت الإبلُ، زاد السنُّ إلى أن يصل السنُّ إلى مُنتهاه، فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال . فاقترضت حكمته أن جعل فى الأموال قَدراً يحتمل المواساة، ولا يُجحفُ بها، ويكفى المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شئ، ففرض فى أموال الأغنياء ما

يكفى الفقراء، فوقع الظلم من الطائفتين، الغني يمنع ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين وفاقه شديدة، أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف فى المسألة.

والربُّ سبحانه تولى قَسَمَ الصدقة بنفسه، وجزَّأها ثمانية أجزاء، يجمعها صِنْفانٍ من الناس، أحدهما مَن يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتها، وقِلَّتْها، وهم الفقراءُ والمساكين، وفى الرقاب، وابن السبيل . والثانى مَن يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلَّفَةُ قلوبُهُم، والغارِمون لإصلاح ذاتِ البين، والعُزاةُ فى سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له فى الزكاة .

فصل

فى مَن هو أهل لأخذ الزكاة

وكان من هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة، أعطاه، وإن سأله أحدٌ من أهل الزكاة ولم يَعْرِفْ حاله، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظَّ فيها لِغنى ولا لِقوى مكتسب . وكان يأخذها من أهلها، ويضعها فى حقها .

وكان من هَدْيِهِ، تفريقُ الزكاة على المستحقين الذين فى بلد المال، وما فضلَ عنهم حُمِلَتْ إليه، ففَرَّقَها هو صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان يبعث سُعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويُعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه .

ولم يكن من هَدْيِهِ أن يبعث سُعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشى والزروع والثمار، وكان يبعثُ الخارِصَ فيخرِصُ على أرباب النخيل تمرَ نخيلهم، وينظر كم يجئ منه وَسَقاً، فَيَحْسِبُ عليهم من الزكاة بقدره، وكان يأمر الخارِصَ أن يدعَ لهم الثلثَ أو الرُّبْعَ، فلا يخرسه عليهم لما يعرُّو النخيلَ من النوائب، وكان هذا الخرصُ لكى تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل

الثمارُ وتُصْرَمَ، وليتصرّف فيها أربابها بما شاؤوا، ويضمنوا قدرَ الزكاة، ولذلك كان يبعث الخارِصَ إلى مَنْ ساقاه من أهل خيبر وزارعه، فيخرُص عليهم الثمارَ والزروع، ويضمّتهم شطرَها، وكان يبعثُ إليهم عبد الله بن رواحة، فأرادوا أن يرشّوه، فقال عبد الله: تُطعموني السُّحتَ؟، واللهِ لقد جئتكم من عند أحبِّ الناسِ إليّ، ولأنّتم أبغضُ إليّ من عدّتكم من القردةِ والخنازير، ولا يحملُنِي بُغضى لكم وحُبِّي إياه، أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السمواتُ والأرضُ. ولم يكن من هَدْيِهِ أخذُ الزكاة من الخيل، والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضروات ولا المباطخ والمقاتى والفواكه التى لا تُكال ولا تُدّخر إلا العنب والرُّطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يُفرِّق بين ما يبس منه وما لم يبس.

فصل

فى زكاة العسل وما ورد فيه
واختلف عنه صلى الله عليه وسلم فى العسل، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالٌ أحد بنى مُتّعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى وادياً يُقال له ((بَلْبَة))، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى، فلما ولى عُمَرُ ابنُ الخطاب رضى الله عنه، كتب إليه سفيانُ ابن وهب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدّى إليك ما كان يُؤدّى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحلّه، فاحم له ((بَلْبَة))، وإلا فإنما هو دُباب غيثٍ يأكله مَنْ يشاء.
وفى رواية فى هذا الحديث: ((هِنَّ كُلُّ عَشْرِ قَرَبٍ قِرْبَةٍ)).
وروى ابن ماجه فى سننه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه أخذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

وفى مسند الإمام أحمد، عن أبي سَيَّارة المتعى، قال: قلت: يا رسول الله ! إن لى نحلاً. قال: ((أَدُّ العُشْرَ)). قلتُ: يا رسول الله ! احمها لى، فحماها لى .

وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن مُحَرَّرٍ عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: كتب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن، أن يُؤَخِّدَ مِنَ العَسَلِ العُشْرُ .

قال الشافعى: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، عن أبىه، عن سعد بن أبى دُبابذ قال: قَدِمْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمتُ ثم قلتُ: يا رسول الله ! اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، واستعملنى عليهم، ثم استعملنى أبو بكر، ثم عُمرُ رضى الله عنهما . قال: وكان سعد من أهل السَّرَاةِ، قال: فكَلَّمْتُ قومى فى العسل . فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خير فى ثمرة لا تزكى . فقالوا: كم ترى؟ قلتُ: العُشْرَ، فأخذت منهم العُشْرَ، فلقيتُ عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فأخبرته بما كان . قال: فقبضتُ عمر، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين . ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعى .

واختلف أهلُ العلم فى هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخارى: ليس فى زكاة العسل شئ يصح، وقال الترمذى لا يَصِحُّ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثيرُ شئ . وقال ابن المنذر: ليس فى وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وقال الشافعى: الحديثُ فى أن فى العسل العُشْرَ ضعيف، وفى أنه لا يؤخذ منه العُشْرَ ضعيف إلا عن عمر ابن عبد العزيز.

قال هؤلاء: وأحاديثُ الوجوب كُلُّها معلولة، أما حديث ابن عمر، فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار، عن نافع عنه، وصدقة، ضَعَّفَهُ الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، وقال البخارى: هو عن نافع، عن النبى

صلى الله عليه وسلم مرسل، وقال النسائي صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

وأما حديث أبي سيار المتعنى، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه، قال البخارى: سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العُشر، ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذى: ليس فى ولد زيد بن أسلم ثقة .

وأما حديث الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: فما أظهر دلالة لو سلم من عبد الله ابن محرز راويه عن الزهرى، قال البخارى فى حديثه هذا: عبد الله بن محرز متروك الحديث، وليس فى زكاة العسل شيء يصح.

وأما حديث الشافعى رحمه الله، فقال البيهقى: رواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن أبى ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبى ذباب، وكذلك رواه صفوان ابن عيسى، عن الحارث بن أبى ذباب . قال البخارى: عبد الله والد منير، عن سعد بن أبى ذباب، لم يصح حديثه، وقال على بن المدينى: منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث، كذا قال لى . قال الشافعى: وسعد بن أبى ذباب، يحكى ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله . قال الشافعى: واختيارى أن لا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو.

وقد روى يحيى بن آدم، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن رضى الله عنه، قال: ليس فى العسل زكاة.

قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل؟ فلم ير فيه شيئاً. وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً. قال الحُميدى: حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء.

وقال الشافعى: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي وهو بمى، أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعى.

وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أن فى العسل زكاة، ورأوا

أن هذه الآثار يُقَوَّى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخرجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يُعَصَّدُ بمسندها. وقد سُئِلَ أبو حاتم الرازى، عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم. قال هؤلاء: ولأنه يتولد من تَوَرُّ الشجر والزهر، ويُكَالُ وَيُدَّخَرُ، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار. قالوا: والكلفة فى أخذه دون الكلفة فى الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العُشْرُ إذا أُخِذَ من أرض العُشْرِ، فإن أُخِذَ من أرض الخراج، لم يجب فيه شئ عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكةا الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العُشْرِ لم يجب فى ذمته حق عنها، فلذلك وجب الحقُّ فيما يكون منها.

وسَوَّى الإمام أحمد بين الأرضين فى ذلك، وأوجهه فيما أُخِذَ من ملكه أو موات، عُشْرِيَّة كانت الأرض أو خراجية.

ثم اختلف الموجِبون له: هل له نصاب أم لا؟ على قولين. أحدهما: أنه يجب فى قليله وكثيره، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله، والثانى: أن له نصاباً معيناً، ثم اختلف فى قدره، فقال أبو يوسف: هو عشرة أرتال

وقال محمد بن الحسن : هو خمسة أفرق ، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقى .
وقال أحمد : نصابه عشرة أفرق ، ثم اختلف أصحابه فى الفرق ، على ثلاثة أقوال أحدها : أنه ستون رطلاً ، والثانى : أنه ستة وثلاثون رطلاً .
والثالث ستة عشر رطلاً ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والله أعلم .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الرجل بالزكاة، دعا له فتارة يقول : ((اللهم بارك فيه وفى أبله)) . وتارة يقول ((اللهم صل عليه)) . ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال فى الزكاة بل وسط المال ، ولهذا نهى معاذاً عن ذلك .

فصل

فى نهى المتصدق أن يشتري صدقته

وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق أن يشتري صدقته، وكان يُبيح للغنى أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل صلى الله عليه وسلم من لحم تُصَدَّقَ به على بَرِيرَةَ وقال : ((هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ)) .
وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة، كما جهز جيشاً قَتِفَدَتِ الإِبِلَ، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة، وكان يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بيده، وكان يَسِمُهَا فى آذانها .

وكان إذا عراه أمر، استسلف الصدقة من أربابها، كما استسلف من العباس رضى الله عنه صدقة عامين .

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر
فرضاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلم، وعلى مَنْ يَمُوئُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ .

وروى عنه: أو صاعاً من دقيق، وروى عنه: نصف صاع من بُرّ.
والمعروف: أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بُرّ مكان الصاع من
هذه الأشياء، ذكره أبو داود .

وفى ((الصحيحين)) أن معاوية هو الذى قَوِّمَ ذلك، وفيه عن النبى صلى
الله عليه وسلم آثار مرسله، ومسنده، يُقَوِّى بعضها بعضاً .
فمنها: حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى ضَعِيرٍ عن أبيه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمَحٍ عَلَى كُلِّ
اِثْنَيْنِ)) رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى صلى الله عليه وسلم
بعث منادياً فى فِجَاجِ مَكَّةَ: ((أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ
أُنْثَى، حُرّاً أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمَحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ)) قال
الترمذى: حديث حسن غريب .

وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم، أَمَرَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ فى رَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ
حِنْطَةٍ. وفيه سليمان بن موسى، وَتَقَّهَ بَعْضُهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ .

قال الحسنُ البَصْرِيُّ: خطب ابنُ عباسٍ فى آخرِ رمضانَ على منبرِ
البصرة، فقال: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَانَ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَالَ مَنْ هَهُنَا
مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ فُؤِمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، قَرَضَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ
مِنْ قَمَحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُحْصَ السَّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)) . رواه أبو داود وهذا لفظه، والنسائى وعنده فقال عَلِيُّ: أَمَا إِذْ
أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا، اجْعَلُوهَا صَاعاً مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِهِ . وكان شيخنا رحمه

اللَّهُ يُقَوِّيَ هَذَا الْمَذْهَبَ وَيَقُولُ: هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْكُفَّارَاتِ، أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا مِنَ الْبُرِّ نَصْفُ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِهِ .

فصل

(يتبع...)

@فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتِ إِخْرَاجِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاجَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ : (هِنَّ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)).

وَفِي ((الصَّحِيحِينَ))، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ لَا مُعَارِضَ لَهُذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخَ، وَلَا إِجْمَاعَ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا، وَكَانَ شَيْخُنَا يُقَوِّي ذَلِكَ وَبِنَصْرِهِ، وَنَظِيرُهُ تَرْتِيبُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ، لَا عَلَى وَقْتِهَا، وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، لَمْ تَكُنْ ذَبِيحَتَهُ أُضْحِيَّةً بَلْ شَاةٌ لَحْمٌ . وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

فصل

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْصِيصِ الْمَسَاكِينَ بِهَا وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً، وَلَا أَمْرَ بِذَلِكَ، وَلَا فَعْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا عَلَى الْمَسَاكِينَ خَاصَّةً، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ بِوَجُوبِ قَسْمَتِهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ .

فصل

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ النَّاسِ صَدَقَةً بِمَا مَلَكَتْ يَدُهُ، وَكَانَ لَا يَسْتَكْثِرُ شَيْئاً أَعْطَاهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَسْتَقِيلُهُ، وَكَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ شَيْئاً عِنْدَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، وَكَانَ عَطَاؤُهُ عَطَاءً مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ، وَكَانَ الْعَطَاءُ وَالصَّدَقَةُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَكَانَ سُورُورُهُ وَفَرْحُهُ بِمَا يَعْطِيهِ أَعْظَمَ مِنْ سُرُورِ الْآخِذِ بِمَا يَأْخُذُهُ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، يَمِينُهُ كَالرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ .

وَكَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ مُحْتَاجٌ، أَثَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ، تَارَةً بِطَعَامِهِ، وَتَارَةً بِلِبَاسِهِ .

وَكَانَ يُنَوِّعُ فِي أَصْنَافِ عَطَائِهِ وَصَدَقَتِهِ، فَتَارَةً بِالْهَبَةِ، وَتَارَةً بِالصَّدَقَةِ، وَتَارَةً بِالْهَدِيَةِ، وَتَارَةً بِشِرَاءِ الشَّيْءِ ثُمَّ يُعْطِي الْبَائِعَ الثَّمَنَ وَالسَّلْعَةَ جَمِيعاً، كَمَا فَعَلَ بِبِعِيرِ جَابِرٍ وَتَارَةً كَانَ يَقْتَرِضُ الشَّيْءَ، فَيُرَدُّ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَأَفْضَلَ وَأَكْبَرَ، وَيَشْتَرِي الشَّيْءَ، فَيُعْطِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافِيءُ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا أَوْ بِأَضْعَافِهَا، تَلَطُّفاً وَتَنُوعاً فِي ضُرُوبِ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ وَإِحْسَانُهُ بِمَا يَمْلِكُهُ، وَبِحَالِهِ، وَبِقَوْلِهِ، فَيُخْرِجُ مَا عِنْدَهُ، وَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، وَيَحْضُرُ عَلَيْهَا، وَيَدْعُو إِلَيْهَا بِحَالِهِ وَقَوْلِهِ، فَإِذَا رَأَى الْبَخِيلُ الشَّحِيحَ، دَعَاهُ حَالَهُ إِلَى الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ، وَكَانَ مَنْ خَالَطَهُ وَصَحِبَهُ، وَرَأَى هَدْيَهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ السَّمَاةِ وَالْأَرْضِ .

وَكَانَ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى الْإِحْسَانِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ، وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَحَ الْخَلْقِ صَدْرًا، وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا، وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا . فَإِنَّ لِلصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ تَأْثِيرًا عَجِيبًا فِي شَرْحِ الصَّدْرِ، وَأَنْصَافِ ذَلِكَ إِلَى مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَرْحِ صَدْرِهِ بِالنَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَخِصَائِصِهَا وَتَوَابِعِهَا، وَشَرْحِ صَدْرِهِ حَسًّا وَإِخْرَاجِ حُطِّ الشَّيْطَانِ مِنْهُ .

فصل

فِي أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَحُصُولِهَا عَلَى الْكَمَالِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيدُ وعلى حسب كماله، وقوته، وزيادته يكونُ انشراحُ صدر صاحبه . قال الله تعالى: {أَقَمَنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ} [الزمر: 22] . وقال تعالى : {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ} [الأنعام: 125].

فالهدى والتوحيدُ من أعظم أسباب شرح الصدر، والشُّرْكُ والصَّلَالُ من أعظم أسباب ضيقِ الصِّدْرِ وانحراجه، ومنها: النورُ الذي يقذفُه اللهُ في قلب العبد، وهو نورُ الإيمان، فإنه يشرحُ الصدر ويوسِّعه، ويُفْرِخُ القلبَ . فإذا فُقدَ هذا النور من قلب العبد، ضاقَ وحرَجَ، وصار في أضيق سجنٍ وأصعبه .

وقد روى الترمذى فى جامعه عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((إذا دَخَلَ النور القلبَ، انْفَسَخَ وانشرحَ)). قالوا: وما عَلامَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: ((الإِتابَةُ إلى دارِ الخُلُودِ، والتَّجافى عَن دَارِ العُرُورِ، والاستِعدادُ للمَوتِ قَبْلَ نُزولِهِ)). فيُصيبُ العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النورُ الحِسيُّ، والظلمةُ الحِسيَّةُ، هذه تشرحُ الصدر، وهذه تُضيِّقه .

ومنها: العلم، فإنه يشرح الصدر، ويوسِّعه حتى يكون أوسعَ من الدنيا، والجهلُ يورثه الضيق والحصر والحبس، فكلما اتَّسع علمُ العبد، انشرح صدره واتسع، وليس هذا لكلِّ علم، بل للعلم الموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العلمُ النافع، فأهلُه أشرحُ الناسِ صدراً، وأوسعهم قلوباً، وأحسنهم أخلاقاً، وأطيبهم عيشاً .

ومنها: الإِتابَةُ إلى اللهِ سبحانه وتعالى، ومحبتُه بكلِّ القلب، والإقبالُ عليه، والتنعمُ بعبادته، فلا شىء أشرحُ لصدر العبد من ذلك . حتى إنه ليقولُ أحياناً: إن كنتُ فى الجنة فى مثل هذه الحالة، فإنى إذاً فى عيش طيب . وللمحبة تأثيرٌ عجيبٌ فى انشراح الصدر، وطيبِ النفس، ونعيم القلب، لا يعرفه إلا من له حِس به، وكلِّما كانت المحبَّة أقوى وأشدَّ، كان الصدرُ أفسحَ وأشرحَ، ولا يَضيقُ إلا عند

رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن، فرؤيتهم قَدَى عينه، ومخالطتهم حُمَى روحه .

وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيْقِ الصَّدْرِ: الإِعْرَاضُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بغيره، وَالغفلة عن ذكره، ومحبته سواه، فَإِنْ مَن أَحَبَّ شَيْئاً غَيْرَ اللَّهِ عُدَّ بِهِ، وَسُجِنَ قَلْبُهُ فِي مَحَبَةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْهُ، وَلَا أَكْسَفَ بِالْأَمْرِ، وَلَا أَنْكَدَ عَيْشاً، وَلَا أَتْعَبَ قَلْباً، فَهَمَا مَحَبَتَانِ: مَحَبَةٌ هِيَ جَنَّةُ الدُّنْيَا، وَسُرُورُ النَّفْسِ، وَلَذَّةُ الْقَلْبِ، وَنَعِيمُ الرُّوحِ، وَغِذَاؤُهَا، وَدَوَاؤُهَا، بَلْ حَيَاتُهَا وَقُرَّةُ عَيْنِهَا، وَهِيَ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَحَدَهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ، وَانْجِدَابُ قَوَى الْمِيلِ، وَالْإِرَادَةُ، وَالْمَحَبَّةُ كُلُّهَا إِلَيْهِ .

ومحبةٌ هِيَ عَذَابُ الرُّوحِ، وَغَمُّ النَّفْسِ، وَسِجْنُ الْقَلْبِ، وَضَيْقُ الصَّدْرِ، وَهِيَ سَبَبُ الْأَلَمِ وَالنَّكَدِ وَالْعَنَاءِ، وَهِيَ مَحَبَةٌ مَا سِوَاهُ سَبْحَانَهُ .

وَمِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ، فَلِلذِّكْرِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَنَعِيمِ الْقَلْبِ، وَلِلْغَفْلَةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضَيْقِهِ وَحَبْسِهِ وَعَذَابِهِ .

ومنها: الإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَنَفْعُهُمْ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْمَالِ، وَالجَاهِ، وَالنَّفْعِ بِالْبَدَنِ، وَأَنْوَاعِ الإِحْسَانِ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمَحْسَنَ أَشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا، وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا، وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا، وَالبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ أَضْيَقُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَنْكَدَهُمْ عَيْشًا، وَأَعْظَمَهُمْ هَمًّا وَغَمًّا . وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ مَثَلًا لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، كَلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ، انْتَسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ، حَتَّى يَجْرَّ ثِيَابُهُ وَيُغْفَى أَثَرُهُ، وَكَلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ، لَزِمَتْ كُلُّ خَلْقَةٍ مَكَانَهَا، وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ . فَهَذَا مَثَلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَّصِدِّقِ، وَانْفِسَاحِ قَلْبِهِ، وَمَثَلُ ضَيْقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ وَانْحِصَارِ قَلْبِهِ .

ومنها: الشَّجَاعَةُ، فَإِنَّ الشَّجَاعَ مَنْشِرَاحَ الصَّدْرِ، وَاسِعَ الْبَطَانِ، مَتَّسِعُ الْقَلْبِ، وَالْجَبَانُ: أَضْيَقُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَحْصَرُهُمْ قَلْبًا، لَا فَرِحَةَ لَهُ وَلَا سُرُورَ، وَلَا

لذّة له، ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيمى، وأما سرور الروح، ولذّتها، ونعيمها، وابتهاجها، فمحزّم على كل جبان، كما هو محزّم على كل بخيل، وعلى كلّ مُعرّض عن الله سبحانه، غافلٍ عن ذكره، جاهلٍ به وبأسمائه تعالى وصفاته، ودينه، متعلق القلبِ بغيره . وإن هذا النعيم والسرور، يصير فى القبر رياضاً وجنة، وذلك الضيق والحصر، ينقلبُ فى القبر عذاباً وسجناً . فحال العبد فى القبر . كحال القلب فى الصدر، نعيماً وعذاباً وسجناً وانطلاقاً، ولا عبرة بانسراح صدر هذا لعارض، ولا بضيق صدرٍ هذا لعارض، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المعوّل على الصّفة التى قامت بالقلب تُوجب انشراحه وحبسه، فهى الميزان .. والله المستعان .

ومنها بل من أعظمها: إخراج دَعَلِ الْقَلْبِ من الصفات المذمومة التى

تُوجب ضيقه وعذابه، وتحولُ بينه وبين حصول البرء، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب التى تشرخ صدره، ولم يُخرِج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه، لم يحطَ من انشراح صدره بطائل، وغايته أن يكون له مادتان تعتورانِ على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما .

ومنها: تركُ فضولِ النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم، فإن هذه الفضول تستحيلُ آلاماً وغموماً، وهموماً فى القلب، تحضّره، وتحبسه، وتضيّقُهُ، ويتعدّبُ بها، بل غالبُ عذابِ الدنيا والآخرة منها، فلا إله إلا الله ما أضيّق صدرَ مَنْ ضرب فى كل آفةٍ من هذه الآفات بسهم، وما أنكَدَ عيشه، وما أسوأ حاله، وما أشدَّ حصرَ قلبه، ولا إله إلا الله، ما أنعمَ عيشَ مَنْ ضرب فى كل خصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهم، وكانت همته دائرةً عليها، حائمةً حولها، فلهذا نصيب وافرٍ من قوله تعالى: { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ } [الانفطار: 13] ولذلك نصيب وافرٍ من قوله تعالى: { وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ } [الانفطار: 14] وبينهما مراتبٌ متفاوتة لا يُحصيها إلا الله تبارك وتعالى .

والمقصود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكمل الخلق فى كلِّ صفةٍ يحصلُ بها انشراحُ الصدر، واتِّساعُ القلب، وقُرَّةُ العين، وحياءُ الروح، فهو أكملُ الخلق فى هذا الشرح والحياء، وقُرَّةُ العين مع ما حُصَّ به من الشرح الحِسِّيِّ، وأكملُ الخلق متابعةً له، أكملهم انشراحاً ولذَّةً وقُرَّةً عين، وعلى حسب متابعتِه ينالُ العبد من انشراح صدره وقُرَّةً عينه، ولذَّةً روحه ما ينال، فهو صلى الله عليه وسلم فى ذروة الكمال من شرح الصدر، ورفع الذِّكْرِ، ووضع الوِزْرِ، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من أتباعه .. والله المستعان .

وهكذا لأتباعه نصيبٌ من حفظ الله لهم، وعصمته إياهم، ودفاعه عنهم، وإعزازه لهم، ونصره لهم، بحسب نصيبهم من المتابعة، فمستقلٌّ ومستكثر، فمَن وجد خيراً، فليحمد الله . ومَن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى الصيام

لما كان المقصودُ من الصيام حبسَ النفسِ عن الشهواتِ، وفِطامَها عن المألوفات، وتعديلَ قوتها الشهوانية، لتستعدَّ لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسِر الجوعُ والظمأُ من حِدَّتِها وسَوْرَتِها، ويذكِّرُها بحال الأكبَادِ الجائعةِ من المساكين، وتضييق مجارى الشيطانِ من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب، وتُحبسُ قُوَى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضُرُّها فى معاشها ومعادها، ويُسكِّنُ كُلَّ عَضْوٍ منها وكُلَّ قُوَّةٍ عن جماحه، وتُلجِّمُ بلجامه، فهو لجامُ المتقين، وجُنَّةُ المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لربِّ العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعلُ شيئاً، وإنما يتركُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجل معبوده، فهو تركُ محبوبات النفس وتلذُّذاتها إثارةً لمحبة الله ومرضاته، وهو سِرٌّ بين العبد وربِّه لا يطلُّعُ عليه سواه، والعبادُ قد يطلُّعونَ منه على تركِ المفطرات الظاهرة،

وأما كونه تركَ طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمرٌ لا يَطَّلَعُ عليه بشرٌ، وذلك حقيقة الصوم .

وللصوم تأثيرٌ عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وجميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التى إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصومُ يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويُعيد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183].

وقال النبى صلى الله عليه وسلم: ((الصَّوْمُ جُنَّةٌ)). وأمرَ من اشتدَّت عليه شهوةُ النكاح، ولا فُدرة له عليه بالصَّيام، وجعله وجاءَ هذه الشهوة .
والمقصود: أن مصالح الصومِ لما كانت مشهودةً بالعقول السليمة، والفطرِ المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وجميةً لهم وجنةً .

وكان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكمل الهدى، وأعظمَ تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس .

ولما كان قَطْمُ النفوسِ عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخَّر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنتِ النفوسُ على التوحيد والصلاة، وألقت أوامر القرآن، فتقلت إليه بالتدريج .

وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صامَ تسعَ رمضانات، وفُرِضَ أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعم عن كُلِّ يوم مسكيناً، ثم نُقِلَ من ذلك التخيير إلى تحنُّم الصوم، وجعل الإطعام للشيوخ الكبير والمرأة إذا لم يُطيقا الصيام، فإنهما يُفطران ويُطعمان عن كُلِّ يوم مسكيناً، ورخص للمريض والمسافر أن يُفطرا ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك، فإن خافتا على ولديهما، زادتا مع

القضاء إطعام مسكينٍ لِكُلِّ يومٍ، فإن فطرهما لم يكن لِحَوفِ مرضٍ، وإنما كان مع الصَّحَّةِ، فَجَبِرَ بِإِطْعَامِ الْمَسْكِينِ كَفَطَرِ الصَّحِيحِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .
 وكان للصوم رُتَبٌ ثلاثٌ، إحداها: إيجابُهُ بوصفِ التَّخْيِيرِ .
 والثانية تحُتُّمُهُ، لكن كان الصائمُ إذا نام قبل أن يَطْعَمَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ
 والشَّرَابَ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، فَتُسَيِّخُ ذَلِكَ بِالرَّتْبَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا
 الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

فصل

وكان من هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، الْإِكْتِائُزُ مِنْ أَنْوَاعِ
 الْعِبَادَاتِ، فَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ
 إِذَا لَقِيَهِ جَبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ مَا
 يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، يُكْتَبَرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ،
 وَالذِّكْرِ، وَالْإِعْتِكَافِ .

وكان يَحْضُرُ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخُصُّ غَيْرَهُ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ، حَتَّى إِذَا
 كَانَ لِيُوَاصِلَ فِيهِ أحياناً لِيُوقِّرَ سَاعَاتِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَنْهَى
 أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَيَقُولُ : ((لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آبِيثٌ
 وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي)).

وقد اختلف الناسُ في هذا الطعامِ والشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ جِسِّيٌّ لِلْفَمِ، قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا

مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا .

الثاني: أَنِ الْمَرَادَ بِهِ مَا يُغَدِّبُهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ

لَذَّةِ مَنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحَبِّهِ، وَالشُّوقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنْ

الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ

وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يَقْوَى هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى

يُغْنَى عَنِ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مَدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، كَمَا قِيلَ:

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْعَلُهَا
الرَّادِ عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِهَا عَنِ

لَهَا يَوْجِهَكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ
وَ مِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إِذَا شَكَتُ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا
مِيعَادِ رَوْحِ الْقُدُومِ فَتَحْيَا عِنْدَ

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ، يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ
كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورَ الْفَرِحَانَ الظَّافِرَ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدِ
قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنَعَّمَ بِقَرْبِهِ، وَالرَّضَى عَنْهُ، وَالطَّافَ بِمَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ، وَتَحْفَهُ
تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَفِي بِهِ، مَعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ
الْمَحَبَّةِ التَّامَةِ لَهُ، أَفْلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءٌ لِهَذَا الْمَحَبِّ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي
لَا شَيْءَ أَجْلُّ مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمُ، وَلَا أَجْمَلُ، وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ
الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ
تَمَكَّنًا، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ، أَفْلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا
وَنَهَارًا؟ وَلِهَذَا قَالَ: ((إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي)). وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ
طَعَامًا وَشَرَابًا لِلْفَمِّ، لَمَا كَانَ صَائِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ
فِي اللَّيْلِ، لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَلِقَالَ لِأَصْحَابِهِ إِذْ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ: ((لَسْتُ
أَوْاصِلُ)). وَلَمْ يَقُلْ: ((لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ))، بَلْ أَقَرَّهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْوِصَالِ إِلَيْهِ، وَقَطَعَ
الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، بِمَا بَيْنَهُ مِنَ الْفَارِقِ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصِلٌ فِي
رَمَضَانَ، فَوَاصِلَ النَّاسِ، فَنَهَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: ((إِنِّي لَسْتُ
مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى)).

وَسِيَاقُ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْوِصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: ((إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى)).

وفى ((الصحيحين)) من حديث أبى هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تُواصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وَأَيُّكُمْ مِنِّي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)).

وأيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال، فأبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: ((لو تَأَخَّرَ الْهَلَالُ، لَزِدْتُمْ)). كالمُنْكَلِّ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ .

وفى لفظ آخر: ((لو مُدِّدْنَا الشَّهْرَ لَوَاصِلًا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ أَوْ قَالَ: إِنَّا لَسْتُمْ مِثْلِي فَإِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) فأخبر أنه يُطْعَمُ وَيُسْقَى، مع كونه مُوَاصِلًا، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم، معجزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلاً، ولا تعجيزاً، بل ولا وصالاً، وهذا بحمد الله واضح .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للأمة، وأذن فيه إلى السَّخَرِ، وفى صحيح البخارى، عن أبى سعيد الخدرى، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((لَا تُوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ أَرَادُوا أَنْ يُوَاصِلُوا فَلْيُوَاصِلُوا إِلَى السَّخَرِ)).

فإن قيل: فما حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَلِ الْوِصَالُ جَائِزٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ

مَكْرُوهٌ؟ قِيلَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: أنه جائز إن قَدَرَ عَلَيْهِ، وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السَّلَفِ، وكان ابن الزبير يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ، وَمِنْ حُجَّةِ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصِلٌ بِالصَّحَابَةِ مَعَ نَهْيِهِ لَهُمْ عَنِ الْوِصَالِ، كَمَا فِي ((الصحيحين)) من حديث أبى هريرة، أنه نهى عن الوصال وقال: ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ)) فلما أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصِلٌ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، فَهَذَا وَصَالُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْوِصَالِ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، لَمَا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَلَمَا أَقْرَهُمُ عَلَيْهِ بَعْدَ

ذلك . قالوا: فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويُقرُّهم، عَلِمَ أنه أراد الرحمة بهم، والتخفيفَ عنهم، وقد قالت عائشةُ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم متفق عليه .

وقالت طائفة أخرى لا يجوز الوصال، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، رحمهم الله، قال ابنُ عبد البر وقد حكاه عنهم: إنهم لم يُجيزوه لأحد . قلت: الشافعي رحمه الله نصَّ على كراهته، واختلف أصحابه، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين، واحتج المحرّمون بنهى النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: والنهي يقتضى التحريم . قالوا: وقول عائشة: ((رحمة لهم)) لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يُؤكده، فإن من رحمته بهم أن حرّمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمةٌ وجميعةٌ وصيانةٌ . قالوا: وأما مواصلته بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقرّياً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي فى تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة فى نهيم عنه بظهور المفسدة التى نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال، وظهرت حكمة النهي عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم، وتركهم له، فإنهم إذا ظهر لهم ما فى الوصال، وأحسّوا منه الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهمُّ وأرجحُ من وظائف الدّين من القوة فى أمر الله، والخشوع فى فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، والجوع الشديد يُنافى ذلك، ويحولُ بين العبد وبينه، تبيّن لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التى فيه لهم دوتَه صلى الله عليه وسلم . قالوا: وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجعة بأعظم من إقرار الأعرابى على البول فى المسجد لمصلحة التأليف، ولئلا يُتفَرَّ عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسئى فى صلاته على الصلاة التى أخبرهم صلى الله عليه وسلم أنها ليست بصلاة، وأن فاعلها غيرُ مصلٍّ، بل هى صلاةٌ باطلة فى دينه فأقرّه عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغُ فى التعليم والتعلُّم،

قالوا: وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا تَهَيَّيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ)).

قالوا: وقد دُكِرَ في الحديث ما يَدُلُّ على أن الوِصالَ مِنَ خصائصه . فقال: ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ)) ولو كان مباحاً لهم، لم يكن من خصائصه .

قالوا: وفي ((الصحيحين)) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

وفي ((الصحيحين)) نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. قالوا: فجعله

مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يُحِيلُ الوِصالَ شرعاً .

قالوا: وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ أَوْ لَا

تَزَالُ أُمَّتِي بَخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)).

وفي السنن عن أبي هريرة عنه : ((لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ

الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ)).

وفي السنن عنه، قال: قال الله عزَّ وجلَّ: ((أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلَهُمْ

فِطْرًا)). وهذا يقتضى كراهة تأخير الفِطْر، فكيف تركه، وإذا كان مكروهاً، لم

يكن عبادة، فإن أقلَّ درجاتِ العبادة أن تكونَ مُسْتَحَبَّةً .

والقول الثالث وهو أعدلُ الأقوال: أن الوِصالَ يجوز من سَحَرٍ إلى سَحَرٍ،

وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق، لحديث أبي سعيد الخُدري، عن النبي

صلى الله عليه وسلم:

((لِئَلَّا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ)). رواه البخاري وهو

أعدلُ الوِصالَ وأسهله على الصائم، وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخَّر،

فالصائم له فى اليوم واللييلة أكلة، فإذا أكلها فى السَّحَرِ، كان قد نقلها من أول

الليل إلى آخره .. والله أعلم .

فصل

فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل فى صوم رمضان إلا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل فى صوم رمضان إلا برؤية محققة، أو بشهادة شاهد واحد، كما صام بشهادة ابن عمر، وصام مرة بشهادة أعرابى، واعتمد على خبرهما، ولم يكلفهما لفظ الشهادة . فإن كان ذلك إخباراً، فقد اكتفى فى رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة، فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة، فإن لم تكن رؤية، ولا شهادة، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً . وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صامه . ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمره، ولا يتأقضى هذا قوله: ((فإن غم عليكم فاقذروا له))، فإن القدر: هو الحساب المقدّر، والمراد به الإكمال كما قال: ((فأكملوا العدة)) والمراد بالإكمال، إكمال عدة الشهر الذى غم، كما قال فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى: ((فأكملوا عدة شعبان)) . وقال : ((لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة)) والذى أمر بإكمال عدته، هو الشهر الذى يغم، وهو عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرح من هذا قوله: ((الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة))، وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى . وقال: ((الشهر ثلاثون، والشهر تسعة وعشرون، فإن غم عليكم فعُدوا ثلاثين)) .

وقال : ((لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه عمامة فأكملوا ثلاثين)) .

وقال : ((تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة)) .

وقالت عائشة رضی اللہ عنہا:

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ) صححه الدارقطني وابن حبان .

وقال : ((وَمَوْماً لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ، فَافْذَرُوا ثَلَاثِينَ)).
وقال : ((تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ، فَافْذَرُوا لَهُ)).

وقال : ((تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ)). وفى لفظ : ((تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومَ صِيَامًا فَلْيُصِمْهُ)).

والدليل على أن يوم الإغمام داخل فى هذا النهى، حديث ابن عباس يرفعه : ((تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ خَالَتْ دُونَهُ عَمَامَةٌ، فَافْطِرُوا ثَلَاثِينَ)) ذكره ابن حبان فى صحيحه.
فهذا صريح فى أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية، ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان .

وقال : ((تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ)).

وقال : ((وَمَوْماً لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ خَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَافْطِرُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَفِيلُوا الشَّهْرَ اسْتِفْبَالًا)).
(يتبع...)

@ قال الترمذى: حديث حسن صحيح .

وفى النسائى: من حديث يونس، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه ((وَمَوْماً لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ، فَافْطِرُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، فَإِنْ خَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَافْطِرُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ)).

وقال سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، تمارى الناسُ فى رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليومَ . وقال بعضهم: غداً . فجاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه رآه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ((أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ))؟ قال: نعم . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالاً، فَنَادَى فى النَّاسِ صُومُوا . ثم قال : ﴿هُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَقْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا﴾. وكل هذه الأحاديث صحيحة، فبعضها فى ((الصحيحين)) وبعضها فى صحيح ابن حبان، والحاكم، وغيرهما، وإن كان قد أُعْلِيَ بعضُها بما لا يقدِّحُ فى صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يُصدِّقُ بعضها بعضاً، والمراد منها متفق عليه .

فإن قيل: فإذا كان هذا هَدْيَهُ صلى الله عليه وسلم، فكيف خالفه عُمَرُ بن الخطاب، وعليُّ بنُ أبى طالب، وعبدُ الله بن عمر، وأنسُ بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكمُ بن أيوب الغفارى، وعائشةُ وأسماء بنتا أبى بكر، وخالفه سالمُ بن عبد الله، ومجاهد، وطاووس، وأبو عثمان التَّهْدِي، ومطرِّف بن الشَّخِير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزنى، وكيف خالفه إمامُ أهلِ الحديث والسُّنَّة، أحمدُ ابنُ حنبل، ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مسندة؟

فأما عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال الوليد بن مسلم: أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء فى تلك الليلة مغيمة ويقول: ليس هَذَا بالتَّقَدُّم، ولكنَّه التَّحَرُّى . وأما الرواية عن عليِّ رضى الله عنه، فقال الشافعى: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، أن عليَّ بن أبى طالب قال: لأن أصومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أفطِرَ يوماً من رمضان .

وأما الرواية عن ابن عمر: ففي كتاب عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: كان إذا كان سحَابُ أصبح صائماً، وإن لم يكن سحاب، أصبح مفطراً.

وفى ((الصحيحين)) عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، وَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فافْطِرُوا له)). زاد الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَى، فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَ، أَصْبَحَ مَفْطَرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَ أَصْبَحَ صَائِمًا.

وأما الرواية عن أنس رضى الله عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيتُ الهلالَ إما الظهَرَ، وإما قريباً منه، فأفطر ناسٌ من الناس، فأتينا أنسَ بن مالكٍ، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار مَنْ أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب، أرسل إلىَّ قبلَ صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهتُ الخلافَ عليه، فصمتُ وأنا مُتِمُّ يَوْمى هذا إلى الليل .

وأما الرواية عن معاوية، فقال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنى مكحول، ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس، أن معاوية ابن أبي سفيان كان يقول: لأنَّ أَصُومَ يوماً مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يوماً مِنْ رَمَضَانَ .

وأما الرواية عن عمرو بن العاص . فقال أحمد: حدثنا زيدُ بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصومُ اليومَ الذى يُشَكُّ فيه من رمضان . وأما الرواية عن أبى هُرَيْرَةَ، فقال: حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدى، حدثنا معاويةُ بن صالح، عن أبى مريم مولى أبى هُرَيْرَةَ

قال: سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ يقول: لَأَنْ أَتَعَجَّلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَّرَ، لِأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَفْتُنِّي، وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتَّنَى .

وأما الرواية عن عائشة رضی اللہ عنہا، فقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن حُمير، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يُشك فيهِ من رمضان قال: قالت عائشة: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضی اللہ عنہما، فقال سعيد أيضاً:

حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما عُمَّ هلالُ رمضان إلا كانت أسماء متقدِّمةً بيومٍ، وتأمُرُ بتقدُّمه .

وقال أحمد: حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة،

عن فاطمة، عن أسماء، أنها كانت تصومُ اليوم الذي يُشك فيهِ من رمضان .

وكل ما ذكرناه عن أحمد، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه .

وقال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابةٌ أو عِلَّةٌ، أصبح صائماً،

وإن لم يكن في السماء عِلَّةٌ، أصبح مفطراً، وكذلك نقل عنه ابنه صالح، وعبد

اللَّهِ، والمروزي، والفضل بن زياد، وغيرهم .

فالجواب من وجوه .

أحدها: أن يُقال: ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثرٌ صالح صريح في وجوب

صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما

غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهةً

للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناس تبعٌ للإمام في

صومه وإفطاره، والنصوص التي حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من فعله وقوله، إنما تدلُّ على أنه لا يجب صومُ يوم الإغمام، ولا تدلُّ على

تحريمه، فَمَنْ أفطره، أخذ بالجواز، وَمَنْ صامه، أخذ بالاحتياط .

الثانى: أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم، وكان بعضهم لا يصومه، وأصح وأصرح من روى عنه صومه: عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل، ورؤى مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر، ولا أعلم أحداً ذهب ابن عمر غيرهم، قال: وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحَدِيفَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قلت: المنقول عن عليّ، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذى قال فيه عمار مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ .

فأما صوم يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان، فهو فرضه وإلا فهو تطوع، فالمنقول عن الصحابة، يقتضى جوازه، وهو الذى كان يفعله ابن عمر، وعائشة، هذا مع رواية عائشة: أن النبى صلى الله عليه وسلم، كان إذا عمَّ هلال شعبان، عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام، وقد رُدَّ حديثها هذا، بأنه لو كان صحيحاً، لما خالفته، وجعل صيامها علةً فى الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم تُوجب صيامه، وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة، ولم تفهم هى ولا ابن عمر، أنه لا يجوز .

وهذا أعدل الأقوال فى المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار، ويدل عليه ما رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان: ((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن عمَّ عليكم، فاقذروا له ثلاثين يوماً)). ورواه ابن أبى رواد، عن نافع عنه: ((فإن عمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين)).

وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: ((فاقذروا له)). فدل على أن ابن عمر، لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنه إذا صام يوم

الثلاثين، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطاً، ويدل على ذلك، أنه رضى الله عنه، لو قههم من قوله صلى الله عليه وسلم: ((افذروا له تسعاً وعشرين، ثم صوموا)) كما يقوله الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن يقتصر على صومه فى خاصة نفسه، ولا يأمر به، وليبين أن ذلك هو الواجب على الناس. وكان ابن عباس رضى الله عنه، لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: ((تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن عمم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين)).

وذكر مالك فى موطنه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر، وقوله: ((فافذروا له)).

وكان ابن عباس يقول: عجب من ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تقدموا رمضان بيوم ولا يومين)) كأنه ينكر على ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصحابان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك فى غير مسألة. وعبد الله بن عمر: كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه فى الوضوء حتى عمى من ذلك، وكان إذا مسح رأسه، أفرده أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله، اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفين، وكان ابن عباس يخالفه، ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفين، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته، ويفتى بذلك، وكان إذا قبل أولاده، تمضمض، ثم صلى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالى قبلتها أو شمت ريحاناً.

وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو فى أخرى أن يتمها ثم يصلى الصلاة التى ذكرها، ثم يعيد الصلاة التى كان فيها، وروى أبو يعلى الموصلى فى ذلك

حديثاً مرفوعاً فى مسنده والصواب: أنه موقوف على ابن عمر . قال البيهقى:
وقد روى عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح، قال: وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً،
ولا يصح . والمقصود: أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التّشديد والاحتياط .
وقد روى معمر، عن أيوب، عن نافع عنه، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة
أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته، سجد سجدة السهو، قال الزهرى: ولا
أعلم أحداً فعله غيره.

قلت: وكان هذا السجود لِمَا حصل له من الجلوس عقيب الركعة، وإنما
محلّه عقيب الشفع .

ويدل على أن الصحابة لم يَصُومُوا هذا اليوم على سبيل الوجوب،
أنهم قالوا: لأن نَصُومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إلينا من أن نُفطر يوماً من رمضان،
ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم، لقالوا: هذا اليوم من رمضان، فلا
يجوز لنا فطره . والله أعلم .

ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحريماً، ما روى عنهم من فطره بياناً
للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل فى مسائله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا
وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال: سمعتُ ابن عمر
يقول: لو صمتُ السنة كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ اليَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ .

قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حُميدٍ قال: أخبرنا عبد
العزيز بن حكيم قال: سألتُ ابنَ عمر . قالوا: تَسْبِقُ قبلَ رمضانَ حتلا يفوتنا منه
شئٌ؟ فَقَالَ: أُفٌّ، أُفٌّ، صُومُوا مع الجماعة، فقد صح عن ابنِ عُمَرَ، أنه قال لا
يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ منكم أحدٌ، وضح عنه صلى الله عليه وسلم . أنه قال : ﴿صُومُوا
لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا﴾ .

وكذلك قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: إذا رأيتم الهلال، فصوموا
لرؤيته، وإذا رأيتموه، فأفطروا، فإن عمَّ عليكم، فأكملوا العِدَّةَ .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه: فإن عمَّ عليكم، فعُدُّوا ثلاثين يوماً .

فهذه الآثار إن قُدِّرَ أنها معارضة لتلك الآثار التي رُويت عنهم فى الصوم، فهذه أولى لموافقها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قُدِّرَ أنها لا تعارض بينها، فهنا طريقتان من الجمع، إحداهما: حملها على غير صورة الإغمام، أو على الإغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم .

والثانية: حملُ آثارِ الصوم عنهم على التحرّى والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الآثار صريحة فى نفي الوجوب، وهذه الطريقة أقربُ إلى موافقة النصوص، وقواعدِ الشرع، وفيها السلامةُ من التفريق بين يومين متساويين فى الشكِّ، فيُجعلُ أحدهما يوم شك، والثانى يومَ يقين، مع حصولِ الشكِّ فيه قطعاً، وتكليفُ العبدِ اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شكِّه هل هو منه، أم لا؟ تكليفٌ بما لا يُطاق، وتفريقٌ بين المتماثلين، والله أعلم .

فصل فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى قبول شهادة الرؤية وكان من هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم أمرُ الناسِ بالصَّومِ بشهادةِ الرجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين وكان من هَدْيِهِ إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد، أن يُفطِرَ، ويأمرهم بالفطر، ويُصلّى العيد من الغد فى وقتها.

وكان يُعَجِّلُ الفطر، ويحضُّ عليه، ويتسحَّرُ، ويحْتُُّ على السَّحور ويؤخِّرُه، ويُرَعِّبُ فى تأخيره .

وكان يحضُّ على الفطر بالتمر، فإن لم يجد، فعلى الماء، هذا من كمال شفقتة على أمته وتُصِحِّهم، فإن إعطاء الطبيعة الشئ الحلو مع حُلُوِّ المعدة، أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوِّث، وأدْمٌ، ورطْبُه فاكهة . وأما الماء، فإن الكَيْدَ يحصلُ لها بالصَّومِ نوعٌ يبس . فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع، أن يبدأ قبل الأكل

بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى الفطر
 وكان صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ قبل أن يُصَلِّيَ، وكان فِطْرُهُ على رطبات
 إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى حسواتٍ من ماءٍ.
 ويُذكر عنه صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول عند فطره:
 ((اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلِي رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ))

وروي عنه أيضاً، أنه كان يقول: ((اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)) ذكره
 أبو داود عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول
 ذلك.

وروى عنه، أنه كان يقول، إذا أفطر: ((لَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَتَبَّتِ
 الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)) ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن
 مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر.
 ويُذكر عنه صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مَا
 تُرَدُّ)). رواه ابن ماجه.

وصح عنه أنه قال: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا،
 فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)). وَفُسِّرَ بأنه قد أفطر حكماً، وإن لم ينوه، وبأنه قد دخل وقت
 فطره، كأصبح وأمسى، ونهى الصائم عن الرَّقْتِ، والصَّحَبِ والسَّبَابِ وجوابِ
 السَّبَابِ، فأمره أن يقول لمن سابه: ((إِنِّي صَائِمٌ))، ف قيل: يقوله بلسانه وهو
 أظهر، وقيل: بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم، وقيل: يقوله فى الفرض بلسانه، وفى
 التطوع فى نفسه، لأنه أبعد عن الرياء .

فصل

فى الصوم فى السفر

وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام وأفطر، وخيّر الصحابة بين الأمرين .

وكان يأمرهم بالفطر إذا دَتَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَقَوَّوْا عَلَى قِتَالِهِ فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَضَرِ وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ، فَهَلْ لَهُمُ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، أَصْحُهُمَا دَلِيلًا أَنْ لَهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةَ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ، وَلَا رَيْبَ أَنْ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمَجْرَدِ السَّفَرِ، بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمَسَافِرِ تَنْبِيهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ، لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَخْتَصُّ بِالْمَسَافِرِ، وَالْقُوَّةَ هُنَا لَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَكْبَرُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمَجَاهِدِ أَكْبَرُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمَسَافِرِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: 60]. وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللَّقَاءِ، مِنْ أَكْبَرِ سَبَابِ الْقُوَّةِ .

والنبي صلى الله عليه وسلم قد فسّر القوة، بالرمي وهو لا يتيّم ولا يحصل به مقصوده، إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: ((إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ)). وَكَانَتْ رُحُصَةً، ثُمَّ تَرَلُّوا مَنَزِلًا آخَرَ فَقَالَ: ((إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا)) فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، فَعَلَّلَ بَدَنَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَاحْتِيَاجَهُمْ إِلَى الْقُوَّةِ الَّتِي يَلْقُونَ بِهَا الْعَدُوَّ، وَهَذَا سَبَبٌ آخَرٌ غَيْرُ السَّفَرِ، وَالسَّفَرُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي تَعْلِيلِهِ، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ، فَالتَّعْلِيلُ بِهِ اعْتِبَارًا لِمَا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصِّ، وَإِلْغَاءُ وَصْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُقَاوَمُ بِهَا الْعَدُوَّ، وَاعْتِبَارُ السَّفَرِ الْمَجْرَدِ إِغْيَاءُ لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَّلَ بِهِ .

وبالجملة .. فتنبية الشارع وحكمته، يقتضى أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبه عليها، وصرح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها . ويدل عليه، ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن

عمرو بن دينار قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: قالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: ((إِنَّهُ يَوْمٌ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا)) تابعه سعيد بن الربيع، عن شعبة، فعَلَّ بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكلُّ أحد يفهمُ من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال، وأما إذا تجرَّد السفرُ عن الجهاد، فكان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الفطر: هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ .

فصل

في أن أعظم [الغزوات] وأجلها كان في رمضان.
وسافر رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلها في غزاة بدرٍ، وفي غزاة الفتح .
قال عمر بن الخطاب: ((غزوتنا مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان غزوتين: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا)).

وأما ما رواه الدارقطني وغيره، عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غُمرَةٍ في رمضان فأفطر رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصمت، وقصر وأتممت . فغلط، إما عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجب فقالت: يرحمُ اللَّهُ أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ. وكذلك أيضاً غُمرُهُ كُلُّهَا في ذِي الْقَعْدَةِ، وما اعتمر في رمضان قطُّ .

فصل

لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحدٍّ، ولا صحَّ عنه في ذلك شيء . وقد أفطر رحيه بن خليفة الكلبي في

سَفَرٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، وَقَالَ لِمَنْ صَامَ: قَدْ رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان الصحابة حين يُنشئون السَّفَرَ، يُفَطِّرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَجَاوِزِ الْبُيُوتِ، وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَهَدْيٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ عُبَيْدُ بْنُ جَبْرِ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِي صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ . قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعِبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. وَلَفِظَ أَحْمَدُ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا دَتَوْتَا مِنْ مَرَسَايَاهَا، أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ، فَفُقِّرَتِ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغِذَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَصْرَةَ، وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبْتَ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ؟ قَالَ: أَتَرَعِبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ لَا . قَالَ فَكُلْ . قَالَ: فَلَمْ تَرَلْ مُفَطِّرِينَ حَتَّى بَلَّغْنَا .

وقال محمد بن كعب : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُجِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَقَدْ لَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ. قَالَ الترمذي: حديث حسن، وقال الدارقطني فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس .

وهذه الآثار صريحة في أن مَنْ أَنشَأَ السَّفَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَهُ الْفَطْرُ فِيهِ.

فصل

فِي الصَّوْمِ جُنْبًا وَتَقْبِيلِ الزَّوْجَةِ لِلصَّائِمِ

وكان من هديهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ.

وكان يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ وَشَبَّهَ قُبْلَةَ الصَّائِمِ بِالْمُضْمَضَةِ بِالْمَاءِ.

وأما ما رواه أبو داود عن مِصْدَع بن يحيى، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يُقْبَلُهَا وهو صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. فهذا الحديث، قد اختلف فيه، فصَّغفه طائفة بمِصْدَع هذا، وهو مختلف فيه، قال السعدى: زائغ جائر عن الطريق، وحسنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم فى ((صحيحه)) وفى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: ضعيف، وفى رواية عنه، ليس به بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدى: قوله: ((ويمص لسانها))، لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذى رواه، وفى إسناده أيضاً سعد بن أوس، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: بصرى ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات.

وأما الحديث الذى رواه أحمد، وابن ماجه، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، قالت سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن رجل قَبَّلَ امرأته وهما صائمان، فقال: ((قد أفطر)) فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أبو يزيد الصَّئْبِيُّ رواه عن ميمونة، وهى بنت سعد، قال الدارقطنى: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا، وقال البخارى: هذا لا أُحَدِّثُ به، هذا حديثٌ منكر، وأبو يزيد رجل مجهول.

ولا يَصِحُّ عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجئ من وجه يثبت، وأجود ما فيه، حديث أبى داود عن نصر بن على، عن أبى أحمد الزبيرى: حدثنا إسرائيل، عن أبى العنيس، عن الأغرِّ، عن أبى هُرَيْرَةَ، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصَّائِمِ، فرَخَّصَ له، وأتاه آخرُ فسأله فنهاه، فإذا الذى رَخَّصَ له شَيْخٌ، وإذا الذى نهاه شاب. وإسرائيل وإن كان البخارى ومسلم قد احتجا به وبقية الستة فعِلَّةٌ هذا الحديث أن بينه وبين الأغرِّ فيه أبا العنيس العدوى الكوفى، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه.

فصل

فى إسقاط القضاء عن أكل أو شرب ناسياً

وكان من هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إسقاطُ القضاءِ عمن أكلَ وشربَ ناسياً، وأنَّ اللَّهَ سبحانه هو الذى أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكلُ والشربُ يُضاف إليه، فَيَفْطِرُ به، فإنما يُفْطِرُ بما فعله، وهذا بمنزلة أكلِهِ وشُرْبِهِ فى نومه، إذ لا تكليفَ بفعلِ النَّائمِ، ولا بفعلِ النَّاسِ .

فصل

فى الأشياءِ التى يفطر بها الصائم

والذى صح عنه صلى الله عليه وسلم: أن الذى يُفْطِرُ به الصَّائِمُ: الأكلُ، والشربُ، والحِجَامَةُ والقئ، والقرآن دال على أن الحِجَامَةَ مفطر كالأكل والشرب، لا يُعرف فيه خلاف ولا يَصِحُّ عنه فى الكحل شئ .
وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم.

وذكر الإمام أحمد عنه، أنه كان يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ.
وكان يتمضمض، ويستنشق وهو صائم، ومنع الصَّائِمَ مِنَ المُبَالِغَةِ فى الاستنشاق، ولا يَصِحُّ عنه أنه احتجَمَ وهو صائم، قاله الإمام أحمد، وقد رواه البخارى فى ((صحيحه)) قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكمُ حديثَ مِقْسَمِ فى الحِجَامَةِ فى الصيام، يعنى حديثَ سعيد، عن الحكم، عن مِقْسَمِ، عن ابن عباس، ((أن النبى صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو صَائِمٌ مُحْرِمٌ)).

(يتبع...)

@ قال مهنا: وسألتُ أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن النبى صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ . فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصارى، إنما كانت أحاديثُ ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً .

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله ذكر هذا الحديثَ، فضغَّفه، وقال مهنا: سألتُ أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبیر، عن

ابن عباس: احتجم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صائماً مُحْرِمًا . فقال: هو خطأ من قَبَل قَبِيصَةَ، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدّث به عن سفيان، عن سعيد بن جبير، خطأ من قَبَله . قال أحمد: فى كتاب الأشجعى عن سعيد بن جبير مرسلاً أن النبى صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه صائماً .

قال مهنا: وسألتُ أحمد عن حديث ابنِ عَبَّاس، أن النبى صلى الله عليه

وسلم احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس فيه ((صائم)) إنما هو ((محرم))

ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: احتجم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على رأسه وهُوَ مُحْرِمٌ، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم . وروح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس، أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . وهؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون ((صائماً)).

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل،

عن أنس، أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى رمضان بعد ما قال: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)). قال أبو عبد الله: الرجل: أراه أبان بن أبى عياش، يعنى ولا يُحتج به.

وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابورى، عن

أبى عوانة، عن السُّدى، عن أنس، أن النبى صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو

صائم، فأنكر هذا، ثم قال: السُّدى، عن أنس، قلت: نعم فَعَجِبَ مِنْ هَذَا . قال

أحمد: وفى قوله: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) غيرُ حديث ثابت . وقال إسحاق:

قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم . والمقصود، أنه لم

يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم، ولا صح عنه أنه نهى

الصائم عن السواك أوّل النهار ولا آخره، بل قد روى عنه خلافه .

ويُذكر عنه : ((هِنَّ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ))، رواه ابن ماجه من حديث
مجالد وفيه ضعف.

فصل

فى حكم الكحل للصائم

وروى عنه صلى الله عليه وسلم، أنه اكتحل وهو صائم، ورُوى عنه، أنه
خرج عليهم فى رمضان وعيناه مملوءتان من الإثمد، ولا يصحُّ، وروى عنه أنه
قال فى الإثمد : ((لَيْتَقِيَهُ الصَّائِمُ)) ولا يصح . قال أبو داود: قال لى يحيى ابن معين
: هو حديث منكر .

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى صيام التطوع
كان صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حتى يُقال لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى يُقال لا
يَصُومُ، وما استكمل صِيَامَ شهر غير رمضان، وما كان يصومُ فى شهر أكثر مما
يَصُومُ فى شعبان.

ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يَصُومَ مِنْهُ .
ولم يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الأشهر سرداً كما يفعلهُ بعضُ الناس، ولا صام رجباً قطُّ،
ولا استحَبَّ صِيَامَهُ، بل رُوى عنه النهى عن صيامه، ذكره ابن ماجه.

وكان يتحرَّى صِيَامَ يوم الإثنين والخميس.
وقال ابنُ عباس رضى الله عنه: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (لا
يُفْطِرُ أَيَّامَ البِيضِ فى سَفَرٍ ولا حَضَرٍ)) ذكره النسائى _ وكان يحضُّ على
صيامها.

وقال ابنُ مسعود رضى الله عنه: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
(يَصُومُ مِنْ عُرَّةٍ كُلِّ شهر ثلاثة أيام)) . ذكره أبو داود والنسائى.

وقالت عائشة: ((لم يكن يُبالي من أيِّ الشهر صامها)). ذكره مسلم، ولا تناقض بين هذه الآثار .

وأما صيامُ عشرِ ذى الحِجَّةِ، فقد اختلفَ فيه، فقالت عائشة: ((ما رأيته صائماً فى العشرِ قط)). ذكره مسلم.

وقالت حفصة: ((أربعٌ لم يكن يدعُهنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: صيامُ يومِ عاشوراءِ، والعشْرُ، وثلاثةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتا الفجر)). ذكره الإمام أحمد رحمه الله .

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه ((كان يصوم تسعَ ذى الحِجَّةِ، ويصومُ عاشوراءَ، وثلاثةَ أيامٍ من الشهر، أو الاثنين من الشهر، والخميس))، وفى لفظ: الخميسين. والمثبُتُ مقدَّم على النافى إن صح .
وأما صيامُ ستةِ أيامٍ من شَوَّالٍ، فصَح عنه أنه قال : ﴿يَا مَعْ رَمَضَانَ يَغْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ)).

وأما صيامُ يومِ عاشوراءِ، فإنه كان يتحرَّى صومَه على سائرِ الأيامِ، ولما قَدِمَ المدينة، وجد اليهودَ تصومُه وتُعظِّمُه، فقال : (يَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ)). فصامه، وأمرَ بصيامه، وذلك قبلَ فرضِ رمضان، فلما فُرِضَ رمضان، قال : (مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)).

وقد استشكل بعضُ الناس هذا وقال: إنما قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى شهرِ ربيعِ الأولِ، فكيف يقولُ ابنُ عباس: إنه قدم المدينة، فوجد اليهودَ صِيَّاماً يومَ عاشوراءِ؟ وفيه إشكالٌ آخر، وهو أنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة، أنها قالت: كانت قُرَيْشٌ تصومُ يومَ عاشوراءِ فى الجاهلية، وكان عليه الصلاةُ والسلامُ يصومُه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه، وأمرَ بصيامه، فلما فُرِضَ شهرُ رمضان قال : (مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)).

وإشكال آخر، وهو ما ثبت فى الصحيحين أن الأشعث بن

قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغذى فقال: يا أبا محمد؛ اذنْ إلى العَدَاءِ . فقال: أَوَ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ فقال: وهل تدرى ما يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فلما نزل رَمَضَانُ تركه. وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس، أن رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ النَّاسِعَ)). فلم يأت العامُ المقبل حتى توفى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذا فيه أن صومَه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثُه المتقدمُ فيه أن ذلك كان عند مَقْدَمِهِ المدينة، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يومَ عاشوراء تُرِكَ بِرَمَضَانَ، وهذا يُخالفه حديثُ ابن عباس المذكور، ولا يُمكن أن يُقال: تُرِكَ فَرَضُهُ، لأنه لم يُفرض، لما ثبت فى الصحيحين

عن معاوية بن أبى سفيان، سمعتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)). ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعاً .

وإشكال آخر: وهو أن مسلماً روى فى صحيحه عن عبد الله بن عباس، أنه لما قيل لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ تُعْظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: ((إِنْ بَقِيََتْ إِلَى قَائِلٍ، لِأَصُومَنَّ النَّاسِعَ)) فلم يأت العامُ القَائِلُ حتى توفى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم روى مسلم فى صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم، فقلتُ له: أخبرنى عن صوم عاشوراء . فقال: ((إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ النَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومه؟ قال: نعم)).

وإشكال آخر: وهو أن صومه إن كان واجباً مفروضاً فى أول

الإسلام، فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبييض النية له من الليل وإن لم يكن فرضاً، فكيف أمر بإتمام الإمساك مَنْ كان أكل؟ كما فى المسند والسنن من وجوه متعددة، أنه عليه السلام، أمر مَنْ كان طَعِمَ فيه أن يصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. وهذا إنما يكون فى الواجب، وكيف يَصِحُّ قولُ ابنِ مسعود: فلما فُرِضَ رمضانُ، تُرِكَ عاشرَاء، واستحبابه لم يترك؟

وإشكال آخر: وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشرَاء يومَ

التاسع، وأخبر أن هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم، وهو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم: ((وَوُضِعَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)) ذكره أحمد. وهو الذى روى: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصُومِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ)) ذكره الترمذى. فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأيدِهِ

وتوفيقيه:

أما الإشكالُ الأول: وهو أنه لما قَدِمَ المدينة، وجدهم يصُومون يومَ عاشرَاء، فليس فيه أن يومَ قدومه وجدَّهم يصُومونه، فإنه إنما قَدِمَ يومَ الاثنين فى ربيع الأول ثانى عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة فى العام الثانى الذى كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حسابُ أهل الكتاب فى صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية، زال الإشكالُ بالكلية، ويكونُ اليومُ الذى نجى الله فيه موسى هو يوم عاشرَاء من أول المحرَّم، فضبطه أهلُ الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدّم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى ربيع الأول، وصومُ أهلِ الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصومُ المسلمين إنما هو بالشَّهر الهلالي، وكذلك حَجُّهم، وجميع ما تُعتبر له الأشهر من واجب أو مُستحبٍّ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ((يَحُنُّ أَحَقُّ

يُمُوسَى مِنْكُمْ))، فظهر حكمُ هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه، وهم أخطؤوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية، كما أخطأ النصارى في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر .

وأما الإشكال الثاني: وهو أن قريشاً كانت تصومُ عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلا ريب أن قريشاً كانت تُعظّم هذا اليوم، وكانوا يكسّون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعدّون بالأهله، فكان عندهم عاشير المحرّم، فلما قدّم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وجدّهم يُعظّمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليوم الذي نجّى الله فيه موسى وقومه من فرعون، فقال صلى الله عليه وسلم:

((نحن أحقُّ منكم بموسى))، فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيداً، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه وأُمَّتُه أحقُّ بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شُكراً لله، كنا أحقُّ أن نقتدى به من اليهود، لا سيما إذا قلنا شَرُّ مَنْ قَبَلْنَا شَرُّ لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْهُ شَرُّ عُنَا .

فإن قيل: من أين لكم أن موسى صامه؟ قلنا: ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله عن يوم عظيم نجّى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شُكراً لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ)) فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا أَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُكْذِبْهُمْ، عَلِمَ أَنَّ مُوسَى صَامَهُ شُكْرًا لِلَّهِ، فَانضَمَّ هَذَا الْقَدْرُ إِلَى التَّعْظِيمِ الَّذِي كَانَ لَهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَازْدَادَ تَأْكِيدًا حَتَّى بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي الْأَمْصَارِ بِصَوْمِهِ، وَإِمْسَاكَ مَنْ كَانَ أَكَلَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ حَتَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَأَوْجَبَهُ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ .

وأما الإشكال الثالث: وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل قرص رمضان، فلما نزل فرض رمضان تركه، فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه، ويتعين هذا ولا بُد، لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له إن اليهود يصومونه: ((لئن عشتُ إلى قائل لأصومنَّ النَّاسِ)) أى: معه، وقال: ((خالِفوا اليهودَ وصُومُوا يوماً قبلَهُ أو يوماً بعده))، أى: معه، ولا ريب أن هذا كان فى آخر الأمر، وأما فى أول الأمر، فكان يُحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ، فعلم أن استحبابه لم يُترك .

ويلزم من قال: إن صومه لم يكن واجباً أحد الأمرين، إما أن يقول بترك استحبابه، فلم يبق مُستحباً، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود رضى الله عنه برأيه، وخفى عليه استحباب صومه، وهذا بعيد، فإن النبى صلى الله عليه وسلم حثهم على صيامه، وأخبر أن صومه يُكفر السنة الماضية، واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته، ولم يُرو عنه حرف واحد بالنهاى عنه وكراهة صومه، فعلم أن الذى تُرك وجوبه لا استحبابه .

فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح فى عدم فرضيته، وأنه لم يُفرض قط، فالجواب: أن حديث معاوية صريح فى نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفى وجوباً متقدماً منسوخاً، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجباً، وتُسيخ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا .

وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفي عاماً فى الزمان الماضى والحاضر، فيُخص بأدلة الوجوب فى الماضى، وترك النفي فى استمرار الوجوب .

وجواب ثالث: وهو أنه صلى الله عليه وسلم، إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفاداً من جهة القرآن، ويدلُّ على هذا قوله: ((إن الله لم يكتبه علينا))، وهذا لا ينفى الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذى كتبه الله على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، كقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183]،

فأخبر صلى الله عليه وسلم أن صومَ يوم عاشوراء لم يكن داخلًا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعاً لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا، وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً بهذا الصيام المكتوب، يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به، والذين شهدوا أمره بصيامه، والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شَهِدُوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدّمه المدينة، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسعَ رمضانات، فمن شهد الأمر بصيامه، شهده قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه، شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يُسلك هذا المسلك، تناقضت أحاديثُ الباب واضطربت .

فإن قيل: فكيف يكون فرضاً ولم يحصلُ تبييضُ النية من الليل وقد قال : ((صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ))؟ فالجواب: أن هذا الحديث مختلفٌ فيه: هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول حفصة وعائشة؟ فأما حديثُ حفصة: فأوقفه عليها معمرٌ، والزهرى، وسفيانُ بن عُيينة، ويونسُ بن يزيد الأيلي، عن الزهرى، ورفعهُ بعضُهم وأكثر أهلِ الحديثِ يقولون: الموقوفُ أصحُّ، قال الترمذى : وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصحُّ، ومنهم من يُصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضاً: روى مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في تصحيح رفعه . فإن لم يثبت رفعه، فلا كلام، وإن ثبت رفعه، فمعلومٌ أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديدٌ حكم واجب وهو التبييضُ، وليس نسخاً لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييض من الليل، ثم نُسيخَ وجوبُ صومه برمضان، وتجدد وجوب التبييض، فهذه طريقة .

وطريقة ثانية هي طريقة أصحاب أبي حنيفة: أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمّن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار، ثم تُسِيخ تعيين الواجب بواجب آخر، فبقى حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ .

وطريقة ثالثة: وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يُطاق وهو ممتنع . قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار . أجزاء صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصح الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل الأحاديث، ويجتمع شملها الذى يُظن تفرقه، ويُتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة، وغير هذه الطريقة لا بُدَّ فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، أو مخالفة بعض الآثار . وإذا كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قُباء بإعادة الصلاة التى صلّوا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه، لم يُؤمر بالقضاء، ولا يُقال: إنه ترك التبييت الواجب، إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت، وهذا فى غاية الظهور .

ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضاً، وكان يُجزئ صيامه بنية من النهار، ثم تُسِيخ الحكم بوجوبه، فنُسِخَتْ متعلقته، ومن متعلقته إجزاء صيامه بنية من النهار، لأن متعلقته تابعة له، وإذا زال المتبوع، زالت توابعه وتعلقته، فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم، بل من متعلقات الصوم الواجب، والصوم الواجب لم يزل، وإنما زال تعيينه، فنقل من محل إلى محل، والإجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه .

وأصحُّ من طريقة مَنْ يقول: إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط، لأنه قد ثبت الأمرُ به، وتأكيدُ الأمر بالنداء العام، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهر، قوى فى الوجوب، ويقول ابن مسعود: إنه لما فُرِضَ رمضان تُرِكَ عاشوراء . ومعلوم أن استحبابه لم يُترك بالأدلة التى تقدّمت وغيرها، فيتعين أن يكون المتروكُ وجوبه، فهذه خمس طرق للناس فى ذلك . والله أعلم .

وأما الإشكال الرابع: وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لئن بقيتُ إلى قَابلٍ لأُصومَنَّ التَّاسِعَ))، وأنه توفى قبل العام المقبل، وقول ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع، فابن عباس روى هذا وهذا، وصحَّ عنه هذا وهذا، ولا تنافى بينهما، إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقى إلى العام القابل صامه، أو يكون ابنُ عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه، ووعد به، ويصحُّ الإخبار عن ذلك مقيداً، أى: كذلك كان يفعل لو بقى، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين، فلا تنافى بين الخبرين .

وأما الإشكال الخامس: فقد تقدّم جوابه بما فيه كفاية .
 وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: اعدُّ وأصبح يوم التاسع صائماً . فمَنْ تأمل مجموع روايات ابن عباس، تبين له زوالُ الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل طمَّ اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذى يعدُّه الناسُ كلُّهم يومَ عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه كذلك . فإما أن يكون فعلُ ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حَمَلُ فعله على الأمر به، وعزمه عليه فى المستقبل، ويدلُّ على ذلك أنه هو الذى روى: ((هوُمُوا يوماً قبله ويوماً بعده))، وهو الذى

روى: أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بصيامِ عاشوراء يوم العاشر . وكل هذه الآثار عنه، يُصدِّقُ بعضها بعضاً، ويُؤيِّد بعضها بعضاً .

فمراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يُصام قبله يومٌ وبعده يومٌ، ويلى ذلك أن يُصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلى ذلك إفرادُ العاشر وحده بالصوم .

وأما إفراد التاسع، فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب .

وقد سلك بعضُ أهل العلم مسلكاً آخر فقال: قد ظهر أن القصدَ مخالفةُ أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصلُ بأحد أمرين: إما بنقلِ العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معاً . وقوله: ((إذا كان العامُ المقبلُ صُمننا التاسع)) : يحتمل الأمرين . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتبين لنا مرادُه، فكان الاحتياطُ صيامَ اليومين معاً، والطريقة التي ذكرناها، أصوبُ إن شاء الله، ومجموع أحاديثِ ابن عباس عليها تدلُّ، لأن قوله في حديث أحمد: ((خالفوا اليهودَ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده))، وقوله في حديث الترمذي: ((أمِرتا بصيامِ عاشوراء يوم العاشر)) يبين صحة الطريقة التي سلكتها . والله أعلم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في إفطار يوم عرفة بعرفة، وسنة صيامه لغير الحاج

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : إفطارُ يومِ عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك في

الصحيحين .

وروى عنه أنه ((نهى عن صومِ يومِ عرفة بعرفة)) رواه عنه أهل السنن .

وصح عنه أن ((صيامه يُكفرُ السنة الماضية والباقية)) ذكره مسلم .

وقد ذُكر لفطره بعرفة عِدَّةٌ حِكْمٍ .

منها: أنه أقوى على الدعاء .

ومنها: أن الفِطْرَ فى السفر أفضلُ فى فرض الصوم، فكيف بنفله .

ومنها: أن ذلك اليومَ كان يومَ الجمعة، وقد تَهى عن إفراده بالصَّوم،

فأحب أن يرى الناسُ فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومُه لكونه يَوْمَ عرفة لا يومَ جمعة، وكان شيخنا رحمه الله يسلكُ مسلكاً آخر،

وهو أنه يومٌ عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا

الاجتماع يختصُّ بمن بعرفة دون أهل الآفاق . قال: وقد أشار النبى صلى الله

عليه وسلم إلى هذا فى الحديث الذى رواه أهلُ السنن : ((يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ

النَّحْرِ، وَأَيَّامٍ مِنِّي، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)). ومعلوم: أن كونه عيداً، هو لأهل ذلك

الجمع، لاجتماعهم فيه . والله أعلم .

فصل

فى حكم صوم السبت والأحد والجمعة

وقد رُوى أنه صلى الله عليه وسلم : كان يصومُ السبت والأحد كثيراً، يقصدُ

بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما فى المسند، وسنن النسائى، عن كُريب

مولى ابن عباس قال: أرسلنى ابنُ عباس رضى الله عنه، وناسٌ من أصحاب

النبىِّ صلى الله عليه وسلم إلى أمِّ سلمة أسألها؟ أىُّ الأيامِ كانَ النبىُّ صلى الله

عليه وسلم أكثرها صياماً؟ قالت: يومُ السبت والأحد، ويقول: ((إِنَّهُمَا عِيدُ

لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُحَالَ قَهُم)).

وفى صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن على بن أبى

طالب، وقد استُكِرَ بعضُ حديثه . وقد قال عبد الحق فى ((أحكامه)) من حديث

ابن جريج، عن عباس بن عبد الله بن عباس، عن عمِّه الفضل: زار النبى صلى

الله عليه وسلم عباساً فى بادية لنا . ثم قال: إسناده ضعيف . قال ابن القطان:

هو كما ذكر ضعيف، ولا يُعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة

فى صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححاً له، ومحمد بن عمر هذا، لا يُعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يُعرف أيضاً حاله، فالحديث أراه حسناً . والله أعلم .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصَّماء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمِصْهُ)). .
فاختلف الناس فى هذين الحديثين . فقال مالك رحمه الله: هذا كذب، يريد حديث عبد الله بن بسر، ذكره عنه أبو داود، قال الترمذى: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائى: هو حديث مضطرب، وقال جماعة من أهل العلم لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النهى عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: باب النهى أن يُخص يوم السبت بالصوم، وحديثُ صيامه، إنما هو مع يوم الأحد . قالوا : ونظيرُ هذا أنه نهى عن إفرادِ يَوْمِ الجمعة بالصوم، إلا أن يصومَ يوماً قبله أو يوماً بعده، وبهذا يزول الإشكال الذى ظنه من قال: إن صومه نوعٌ تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم فى صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أُفِرِدَ بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجرى بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيمٌ . والله أعلم .

فصل

لم يكن من هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم سرد الصوم وصيام الدهر ولم يكن من هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم سردُ الصوم وصيام الدهر، بل قد قال : ((هُنَّ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)). . وليس مرادُه بهذا مَنْ صَامَ الأيامَ المحرَّمة، فإنه ذكر ذلك جواباً لمن قال: رأيت مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ ولا يُقال فى جواب من فعل المحرَّم لا صَامَ ولا أَفْطَرَ، فإن هذا يُؤذَن بأنه سواءٌ فِطْرُهُ وصَوْمُهُ لا يُتَاب عليه، ولا يُعاقَب، وليس كذلك مَنْ فعل ما حرَّم الله عليه من

الصيام، فليس هذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرّم من الصوم، وأيضاً فإن هذا عند مَنْ استحب صوم الدهر قد فعل مستحباً وحراماً، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرّماً بالنسبة إلى أيام التحريم، وفي كلّ منهما لا يُقال : (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)) فتنزِيل قوله على ذلك غلط ظاهر .

وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل شرعاً، وبمنزلة أيّام الحيض، فلم يكن الصحابةُ ليسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله : (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ))، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم .

فهذِيه الذی لا شك فيه، أن صيامَ يوم، وفطرَ يومٍ أفضلُ من صوم الدهر، وأحبُّ إلى الله . وسرد صيام الدهر مكروه، فإنه لو لم يكن مكروهاً، لزم أحدُ ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحبَّ إلى الله من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه، لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح: ((إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ))، وإنه لا أفضل منه، وإما أن يكون مساوياً له فى الفضل وهو ممتنع أيضاً، وإما أن يكون مباحاً متساوياً الطرفين لا استحبابَ فيه، ولا كراهة، وهذا ممتنع، إذ ليس هذا شأنَ العبادات، بل إما أن تكون راجحةً، أو مرجوحةً .. والله أعلم .

فإن قيل: فقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (هُنَّ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِنَّةَ أَيَّامٍ مِنْ سَنَوَالِ، فَكَأَنَّهَا صَامَ الدَّهْرِ)) . وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: ((إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ))، وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عُديلَ به، وأنه أمرٌ مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين، حتى تُشَبَّه به مَنْ صام هذا الصيام .

قيل: نفسُ هذا التشبيه فى الأمر المقدّر، لا يقتضى جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما يقتضى التشبيه به فى ثوابه لو كان مستحباً، والدليل عليه، من نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر بمنزلة صيام الدهر، إذ

الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضى أن يحصل له ثوابٌ من صام ثلاثمائة وستين يوماً، ومعلوم أن هذا حرامٌ قطعاً، فَعَلِمَ أَنَّ المرادَ به حصولُ هذا الثوابِ على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وكذلك قوله فى صيام ستة أيام من شوال، إنه يَعْدِلُ مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ : هُنَّ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } [الأنعام: 160]، فهذا صيامُ ستة وثلاثين يوماً، تعدلُ صيامَ ثلاثمائة وستين يوماً، وهو غيرُ جائز بالاتفاق، بل قد يجئ مثلُ هذا فيما يمتنع فعلُ المشبه به عادة، بل يستحيلُ، وإنما شبه به مَنْ فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عمل يعدلُ الجهاد: ((هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تقومَ ولا تفتُر، وأن تصومَ ولا تُفطِرَ))؟ ومعلوم أن هذا ممتنع عادة، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوماً شرعاً، وقد شبه العملَ الفاضل بكل منهما يزيدُه وضوحاً: أَنَّ أحب القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كُلِّه بصريح السُّنَّة الصحيحة، وقد مَثَّلَ مَنْ صَلَّى العشاء الآخرة، والصُّبح فى جماعة، بمن قام الليل كُلِّه . فإن قيل: فما تقولون فى حديث أبى موسى الأشعرى : (هُنَّ صَامَ الدَّهْرَ صِيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا، وَقَبِضَ كَفَّهُ)) . وهو فى مسند أحمد؟ قيل: قد اخْتَلَفَ فى معنى هذا الحديث . فقيل صِيَّقَتْ عليه حصراً له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن هَدَى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتقاده أن غيره أفضل منه . وقال آخرون: بل صِيَّقَتْ عليه، فلا يبقى له فيها موضع، ورجَّحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضيق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان، لأنه ضيق طرقها عنه، ورجَّحت الطائفة الأولى تأويلها، بأن قالت: لو أراد هذا المعنى، لقال صِيَّقَتْ عنه، وأما التضييق عليه، فلا يكون إلا وهو فيها . قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأن فاعله بمنزلة مَنْ لم يصم. والله أعلم .

فى حكم المتطوع فى الصيام إذا أفطر

وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على أهله فيقول : ((هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟))
فإن قالوا لا . قال: ((إِنِّي إِذَا صَائِمٌ))، فينشئ النية للتطوع من النهار، وكان أحياناً
ينوى صوم التطوع، ثم يُفْطِرُ بعدُ، أخبرت عنه عائشة رضى الله عنها بهذا وهذا،
فالأول: فى صحيح مسلم، والثانى: فى كتاب النسائى . وأما الحديث الذى فى
السنن عن عائشة: كنتُ أنا وحفصة صائمتين، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشتهيناه، فَأَكَلْنَا
مِنْهُ، فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وكانت ابنة
أبيها، فقالت: يا رسول الله ؛ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشتهيناه، فَأَكَلْنَا
مِنْهُ فقال: ((اَفْضِيَا يَوْمًا مَكَاتَهُ))، فهو حديث معلول .

قال الترمذى: رواه مالك بن أنس، ومعمرو، وعبد الله بن عمر، وزباد بن
سعد، وغير واحد من الحُفَّاطِ، عن الزهرى، عن عائشة مرسلًا لم يذكرها فيه
عن عروة، وهذا أصح . ورواه أبو داود، والنسائى، عن حَيَّوَةَ بن شُرَيْحٍ، عن ابن
الهاد، عن زُمَيْلٍ مولى عُرْوَةَ، عن عروة، عن عائشة موصولًا، قال النسائى:
زُمَيْلٌ ليس بالمشهور، وقال البخارى لا يُعرف لَزُمَيْلٍ سماع من عروة، ولا ليزيد
بن الهاد من زُمَيْلٍ، ولا تقوم به الحُجَّةُ .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً ونزل على قوم، أتمَّ صيامه، ولم
يُفْطِرْ، كما دخل على أم سُلَيْمٍ، فأتته بتمر وسمن، فقال: ((أَعِيدُوا سَمَنَكُمْ فى
سِقَائِهِ، وَتَمَرَكُمْ فى وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ)) . ولكنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كانت عنده بمنزلة أهل
بيته، وقد ثبت عنه فى ((الصحيح)): عن أبى هريرة رضى الله عنه: ((إِذَا دُعِيَ
أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ)) .

(يتبع...)

@ وأما الحديثُ الذى رواه ابنُ ماجه، والترمذىُّ، والبيهقىُّ عن عائشة
رضى الله عنها ترفعُه

: (هُنَّ تَزَلَّ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ))، فقال الترمذى: هذا الحديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة .

فصل

فى كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم

وكان من هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم، كراهةُ تخصيصِ يومِ الجُمُعَةِ بالصَّوْمِ فِعْلاً مِنْهُ وَقَوْلًا، فصَحَّ النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَى هُرَيْرَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيَّ وَغَيْرِهِمْ، وَشَرِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْ صَوْمِهِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)).

فإن قيل: فيومُ العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده . قيل: لما كان يومُ الجمعة مشبَّهًا بالعيد، أخذ من شبهه النهى عن تحرّى صيامه، فإذا صام ما قبله أو ما بعده، لم يَكُنْ قد تحرّاه، وكان حكمه حكم صوم الشهر، أو العشر منه، أو صوم يومٍ، وفطر يومٍ، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يومَ جمعة، فإنه لا يُكره صومه فى شئ من ذلك .

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود؟ قال ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطر فى يومِ الجُمُعَةِ)) رواه أهل السنن . قيل: نقله إن كان صحيحاً، ويتعيّن حملُه على صومه مع ما قبله أو بعده، ونردُّه إن لم يصح، فإنه من الغرائب . قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب .

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف

لما كان صلاحُ القلبِ واستقامتُه على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقِّفًا على جمعيتِه على الله، وَلَمْ شَعَثْهُ بِإِقْبَالِهِ بِالْكَلْبِيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ شَعَتْ

القلب لا يُلْمُهُ إِلَّا الإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مَخَالِطَةِ الْأَنَامِ، وَفُضُولُ الْكَلَامِ، وَفُضُولُ الْمَنَامِ، مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، وَيُسَبِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ، وَيَقْطَعُهُ عَنِ سِيرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يُضَعِّفُهُ، أَوْ يَعْوِقُهُ وَيُوقِفُهُ . اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بَعْبَادَهُ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمَعْوُوقَةِ لَهُ عَنِ سِيرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَشَرَعَهُ بِقَدْرِ الْمَصْلُحَةِ، بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهِ وَأُخْرَاهِ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنِ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ، وَشَرَعَ لَهُمُ الْإِعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرَوْحُهُ عَكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالانْقِطَاعُ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ وَالْإِشْتِغَالِ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحْبَهُ، وَالِإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بِدَلَّهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ، فَيَصِيرُ أَنْسَهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنِ أَنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعِدُهُ بِذَلِكَ لِأَنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنْيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ إِنَّمَا يَتَمُّ مَعَ الصَّوْمِ، شُرِعَ الْإِعْتِكَافُ فِي أَفْضَلِ أَيَّامِ الصَّوْمِ، وَهُوَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ اعْتَكَفَ مَفْطَرًا قَطُّ، بَلْ قَالَتْ عَائِشَةُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِعْتِكَافَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ .

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ السَّلَفِ: أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُرَجِّحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ . وَأَمَّا الْكَلَامُ، فَإِنَّهُ شُرِعَ لِلْأُمَّةِ حَسْبُ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ . وَأَمَّا فُضُولُ الْمَنَامِ، فَإِنَّهُ شُرِعَ لَهُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا هُوَ مِنْ أَفْضَلِ السَّهْرِ وَأَحْمَدِهِ عَاقِبَةً، وَهُوَ السَّهْرُ الْمَتَوَسِّطُ الَّذِي يَنْفَعُ الْقَلْبَ وَالْبَدْنَ، وَلَا يَعْوِقُ عَنِ

مصلحة العبد، ومدائز رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها مَنْ سلك فيها المنهاج النبويَّ المحمديَّ، ولم ينحرفْ انحراف الغالين، ولا قصّر تقصير المفترطين، وقد ذكرنا هُديَه صلى الله عليه وسلم في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هُديَه في اعتكافه .

كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ، وتركه مرة، فقضاه في سؤال.

واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يلتمس ليلة القدر، ثم تبين لها أنها في العشر الأخير، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عزَّ وجلَّ .

وكان يأمر بخباءٍ فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عزَّ وجلَّ . وكان إذا أراد الاعتكاف، صلى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، فصُرب فأمر أزواجه بأخبيتهنَّ، فصُربت، فلما صلى الفجر، نظر، فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه فقوَّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من سؤال .

وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام عارضة به مرَّتين، وكان يعرضُ عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرَّتين .

وكان إذا اعتكف، دخل فُتَّبه وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخرجُ رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجَّله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض، وكانت بعضُ أزواجه تزوره وهو معتكف، فإذا قامت تذهب، قام معها يقبلها، وكان ذلك ليلاً، ولم يُباشِر امرأة من نسائه وهو معتكف لا يقبله ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرَّح له فراشه، ووضع له سريره في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته، مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا

يُعْرَجُ عليه ولا يَسْأَلُ عنه . واعتكف مرة فى قبة ثركية، وجعل على سدتها حصيراً، كلُّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكسَ ما يفعله الجهالُ من اتخاذ المعتكف موضعَ عِشْرَةِ، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوى لون . والله الموفق .

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجِّهِ وَعُمْرِهِ

العمرة

اعتمر صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرة أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فى ذى القعدة، الأولى بِعُمَرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ، وهى أولاهن سنة سِتِّ، فصَدَّه المشركون عن البيت، فنَحَرَ البُدْنَ حيثُ صُدَّ بالحُدَيْبِيَّةِ، وَحَلَقَ هو وأصحابه رؤوسهم، وحلُّوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة.

الثانية بِعُمَرَةِ القَصِيَّةِ فى العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً، ثم حَرَجَ بعد إكمال عُمَرَتِهِ، واختِلف: هل كانت قضاءً للعمرة التى صُدَّ عنها فى العام الماضى، أم عُمَرَةٌ مستأنفة؟ على قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أنها قضاء، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله . والثانية: ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه الله، والذين قالوا: كانت قضاءً، احتجوا بأنها سميت عُمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم، وقال آخرون: القضاء هنا، من المقاضاة، لأنه قاضى أهل مكة عليها، لا إنه مِنْ قَصَى قَصَاءً . قالوا: ولهذا سميت عُمرة القَصِيَّةِ . قالوا: والذين صُدُّوا عن البيت، كانوا ألفاً وأربعمائة، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه فى عُمرة القضية، ولو كانت قضاءً، لم يتخلف منهم أحد، وهذا القولُ أصح، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأْمُرْ مَنْ كان معه بالقضاء.

الثالثة بِعُمَرَتِهِ التى قرنها مع حَجَّتِهِ، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلاً،

سنذكرها عن قريب إن شاء الله .

الرابعة بِعُمْرَتِهِ مِنَ الْجِعْرَاتِ، لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ،

فَاعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَاتِ دَاخِلًا إِلَيْهَا .

فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ((اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَاتِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ)).

وَلَمْ يُنَاقِضْ هَذَا مَا فِي ((الصَّحِيحِينَ)) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ((اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ))، لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ الْمَفْرَدَةَ الْمَسْتَقِلَّةَ الَّتِي تَمَّتْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانِ لَمْ تَكُنْ مَسْتَقِلَّةً، وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ صُدَّ عَنْهَا، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِتْمَامِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَاتِ، وَالرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ)). ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَلَا تَنَاقُضُ بَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ: ((أَنَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ))، وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: ((لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ))، لِأَنَّ مَبْدَأَ عُمْرَةِ الْقِرَانِ، كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَنَهَائُهَا كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَعَ انْقِضَاءِ الْحَجِّ، فَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَا عَنْ ابْتِدَائِهَا، وَأَنَسٌ أَخْبَرَ عَنْ انْقِضَائِهَا .

فَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ((إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ)). فَوَهُمْ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا بَلَغَهَا ذَلِكَ عَنْهُ ((يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ)).

وأما ما رواه الدارقطني، عن عائشة قالت: ((خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عُمره في رمضان فأفطر وضممت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفطرت وضممت، وقصرت وأتممت، فقال: ((أَحْسَنَتِ يَا عَائِشَةُ)). فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط، وعُمْرُهُ مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول: يَرَحِمُ اللَّهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قط، وقد قالت عائشة رضي الله عنها ((لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة)). رواه ابن ماجه وغيره.

ولا خلاف أن عُمْرَهُ لم تَزِدْ على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب، لكانت خمساً، ولو كان قد اعتمر في رمضان، لكانت ستاً، إلا أن يُقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع: اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها، وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شَوَّال)). وهذا إذا كان محفوظاً فلعله في عُمره الجِعْرَانَةِ حين خرج في شَوَّال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.

فصل

في كون عُمَرِ الرسول صلى الله عليه وسلم كلها كانت داخلاً إلى مكة ولم يكن في عُمْرِهِ عُمْرَةٌ واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمْرُهُ كُلُّهَا داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً. فالعُمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها، هي عُمْرَةُ الداخل إلى مكة، لا عُمْرَةُ مَنْ كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر مَنْ كان معه، لأنها كانت قد أُهَلَّتْ بالعُمرة فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحج على العُمرة، وصارت قارِنة، وأخبرها

أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا، فَوَجَدَتْ فِي نَفْسِهَا أَنْ يَرْجِعَ صَوَابَاتِهَا بِحَجِّ وَعُمْرَةِ مُسْتَقْلِينَ، فَإِنَّهَا كَرَّ مَتَمَّنَعَاتٍ وَلَمْ يَحْضَنْ وَلَمْ يَقِرَّ، وَتَرْجِعُ هِيَ بِعُمْرَةٍ فِي ضَمَنِ حَجَّتِهَا، فَأَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ تَقْرِيرٌ لِهَذَا وَبَسْطٌ لَهُ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل

فِي كَوْنِ عُمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ سِوَى الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْخُدَيْبِيَّةِ، وَصُدَّ عَنِ الدَّخُولِ إِلَيْهَا، أَحْرَمَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهَا مِنَ الْمَيْقَاتِ لِأَقْبَلِهِ، فَأَحْرَمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَخَلَهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ دَخَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى حُنَيْنٍ، ثُمَّ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَدَخَلَهَا فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ لَيْلًا، وَخَرَجَ لَيْلًا، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيَعْتَمِرَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ مَكَةَ الْيَوْمِ، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْهَا فِي حَالِ دَخُولِهِ إِلَى مَكَةَ، وَلَمَّا قَضَى عُمْرَتَهُ لَيْلًا، رَجَعَ مِنْ فُورِهِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَزَالَتِ الشَّمْسُ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ [طَرِيقَ جَمْعٍ بِيَطْنِ سَرِفٍ]، وَلِهَذَا خَفِيَ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وَالْمَقْصُودُ، أَنَّ عُمْرَةَ كُلِّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مُخَالَفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكِّ .

وَأَمَّا الْمَفَاضِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ، فَمَوْضِعُ نَظَرٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمْرٌ أَمَّ مَعْقِلٌ لِمَا فَاتَهَا الْحُجُّ مَعَهُ، أَنَّ تَعْتِمِرَ فِي رَمَضَانَ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً .

وأيضاً: فقد اجتمع في عُمره رمضان أفضلُ الزمان، وأفضلُ البقاع، ولكنَّ الله لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عُمرِهِ إِلَّا أَوْلَى الْأَوْقَاتِ وَأَحَقَّهَا بها، فكانت العُمرَةُ في أشهر الحج نظيرَ وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حُجُّ أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهرُ الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضلٌ علم، فليرشد إليه .

وقد يُقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهمُّ من العُمرَة، ولم يكن يُمكنه الجمعُ بين تلك العبادات وبين العُمرَة، فأخَّر العُمرَة إلى أشهر الحج

ووفَّر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأُمَّته والرأفة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشقُّ عليها الجمعُ بين العُمرَة والصوم، ورُبما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العُمرَة وصوم رمضان، فتحصل المشقة، فأخَّرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يُحب أن يعملها، خشية المشقة عليهم .

ولما دخل البيت، خرج منه حزينا، فقالت له عائشة في ذلك؟ فقال: ((إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي))، وهمَّ أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج، فخاف أن يُغلب أهلها على سقائهم بعده . والله أعلم .

فصل

في أنه لم يُحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يُحفظ عنه صلى الله عليه وسلم، أنه اعتمر في السنة إلا مرَّة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين، وقد ظن بعضُ الناس أنه اعتمر في سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود في سننه عن عائشة، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتمر عُمرَتَيْنِ مُجْمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمرَةً فِي شَوَّالٍ)). قالوا: وليس

المرادُ بها ذكرُ مجموع ما اعتمر، فإن أنساً، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربعَ عُمَرٍ، فَعُلِمَ أن مُرادَها به أنه اعتمر في سنة مرتين، مرة في ذى القعدة، ومرة في شَوَّال، وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قطُّ، فإنه اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ بلا ريب: العُمرةُ الأولى كانت في ذى القعدة عُمره الحديبية، ثم لم يعتِمِرْ إلى العام القابل، فاعتمر عُمره القضية في ذى القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان، ولم يعتِمِرْ ذلك العام، ثم خرج إلى حُنين في ست من شَوَّال وهَزَمَ اللهُ أعداءه، فرجع إلى مكة، وأحرم بعُمرة، وكان ذلك في ذى القعدة كما قال أنس وابنُ عباس، فمتى اعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدوَّ في شَوَّال، وخرج فيه من مكة، وقضى عُمرته لما فرغ من أمر العدوِّ في ذى القعدة ليلاً، ولم يَجْمَعْ ذلك العامَ بين عُمرتين، ولا قبله ولا بعده، ومَنْ له عناية بأيامه صلى الله عليه وسلم وسيرته وأحواله، لا يشكُّ ولا يرتابُ في ذلك .

فإن قيل: فبأى شئ يستحبُّون العُمرة في السنة مراراً إذا لم يُثبتوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل: قد اختلف في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتِمِرَ في السنة أكثرَ من عُمره واحدة، وخالفه مُطَرِّف من أصحابه وابنُ المَوَّاز، قال مطرّف لا بأس بالعُمرة في السنة مراراً، وقال ابن المَوَّاز: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشةُ مرَّتين في شهر، ولا أرى أن يُمنع أحدٌ من التقرب إلى الله بشئ من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نص، وهذا قولُ الجمهور، إلا أن أبا حنيفة- رحمه الله تعالى- استثني خمسة أيام لا يُعتمر فيها: يوم عرفة، ويومَ النحر، وأيام التشريق، واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى: يومَ النحر، وأيامَ التشريق خاصة، واستثنت الشافعية البائت بمِئى لرمى أيام التشريق . واعتمرت عائشة في سنة مرتين . ف قيل للقاسم: لم ينكر عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين؟، وكان أنس إذا حَمَمَ رَأْسَهُ، خرج فاعتمر .

ويُذكر عن عليٍّ رضي الله عنه، أنه كان يعتمر في السنة مراراً، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا)). ويكفي في هذا، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها، وذلك في عامٍ واحد، ولا يُقال: عائشة كانت قد رفضت العُمْرة، فهذه التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها، لأن العُمْرة لا يَصِحُّ رفضها. وقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((بَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ)) وفي لفظ: ((هَلَلْتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً)).

فإن قيل: قد ثبت في صحيح البخاري: أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: ((ارْفُضِي عُمْرَتِكَ وَاَنْقُضِي رَأْسَكَ وَاْمْتَشِطِي))، وفي لفظ آخر: ((انْقُضِي رَأْسَكَ وَاْمْتَشِطِي))، وفي لفظ: ((أَهَلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ))، فهذا صريح في رفضها من وجهين، أحدهما: قوله: ((ارْفُضِيهَا وَدَعِيهَا))، والثاني: أمره لها بالامتشاط. قيل: معنى قوله: ((ارْفُضِيهَا)): اتركي أفعالها والاقتصار عليها، وكوني في حَجَّةٍ معها، ويتعين أن يكونَ هذا هو المراد بقوله: ((هَلَلْتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً))، لما قضت أعمالَ الحج، وقوله: ((بَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ))، فهذا صريح في أن إحرام العُمْرة لم يُرفض، وإنما رُفِضَتْ أَعْمَالُهَا والاقتصارُ عليها، وأنها بانقضاء حَجَّهَا انقضت حَجُّهَا وعمرتها، ثم أعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها، إذ تأتي بعُمْرةٍ مستقلةٍ كصواحباتها، ويوضح ذلك إيضاحاً بيّناً، ما روى مسلم في ((صحيحه))، من حديث الزهري، عن عروة، عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوداع، فحِضْتُ، فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفة، ولم أُهَلِّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقُضَ رَأْسِي وَاْمْتَشِطَ، وَأُهَلِّ بِالْحَجِّ، وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ، قالت: ففعلتُ ذلك، حتى إذا قضيتُ حَجِّي، بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أَعْتِمِرَ مِنَ التَّنَعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكْنِي الْحَجُّ وَلَمْ أُهَلِّ مِنْهَا. فهذا حديثٌ في غاية الصحة والصرامة، أنها لم تكن أحلت من عُمْرتها، وأنها بقيت مُحْرِمَةً

حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها، وذلك قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، كُلُّهُمَا يوافق الآخر، وباللَّهِ التوفيق .
 وفى قوله صلى الله عليه وسلم: ((العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَقَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)) دليلٌ على التفريق بين الحج والعُمْرَةِ فى التكرار، وتنبيهٌ على ذلك، إذ لو كانت العُمْرَةُ كالحج، لا تُفعل فى السنة إلا مرة، لَسَوَّى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُفَرِّق .

وروى الشافعى رحمه الله، عن عليّ رضى الله عنه، أنه قال: اعْتَمِرْ فى كل شهر مرة . وروى وكيع، عن إسرائيل، عن سُويد بن أبى ناجية، عن أبى جعفر، قال: قال عليّ رضى الله عنه: ((اعْتَمِرْ فى الشَّهْرِ إِنْ أَطَقْتَ مَرَارًا)).
 وذكر سعيد بن منصور، عن سفيان بن أبى حسين، عن بعض ولد أنس، أن أنساً كان إذا كان بمكة فَحَمَمَ رَأْسَهُ، حَرَجَ إِلَى النَّعِيمِ فاعْتَمَرَ .

فصل

فى سياق هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّتِهِ
 لا خلاف أنه لم يَحُجَّ بعد هجرته إلى المدينة سِوَى حَجَّةٍ واحدة، وهى حَجَّةُ
 الْوَدَاعِ، ولا خلاف أنها كانت سنةً عشر .

واخْتَلَفَ: هل حجَّ قبل الهجرة؟ فروى الترمذى، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، قال: ((حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً)). قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث سفيان . قال: وسألتُ محمداً يعنى البخارى عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثورى، وفى رواية لا يُعَدُّ الحديث محفوظاً .

ولما نزل فرضُ الحج . بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجِّ من غير تأخير، فَإِنَّ فِرْضَ الْحَجِّ تَأَخَّرَ إِلَى سنة تسع أو عشر، وأما قوله تعالى:
 ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، فإنها وإن نزلت سنةً ستَّ عام

الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العُمرَة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء، فإن قيل قَمِنُ أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قَدِمَ وفدُ نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدلُّ عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: {بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: 28]، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية، ونزول هذه الآيات، والمناداةُ بها، إنما كان في سنة تسع، وبعث الصديق يؤدِّن بذلك في مكة في مواسم الحج، وأردفه بعليٍّ رضى الله عنه، وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف، والله أعلم.

فصل

فى وصف حَجَّه النبى صلى الله عليه وسلم
ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجِّ أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمع ذلك مَنْ حول المدينة، فَعَدِمُوا يُرِيدُونَ الْحَجَّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووافاه فى الطريق خلائق لا يُحْصَوْنَ، فكَأَنُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَدَّ الْبَصَرَ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَهَاراً بَعْدَ الظَّهْرِ لَيْسَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظَّهَرَ بِهَا أَرْبَعاً، وَخَطَبَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ خُطْبَةً عَلَّمَهُمْ فِيهَا الْإِحْرَامَ وَوَأَجَابَتِهِ وَسُنَنَهُ .

وقال ابن حزم: وكان خروجه يوم الخميس، قلتُ: والظاهر: أن خروجه كان يوم السبت، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات، إحداها: أن خروجه كان لَيْسَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، والثانية: أن استهلال ذى الحجة كان يوم

الخميس، والثالثة: أن يوم عرفة كان يوم الجمعة، واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة، بما روى البخارى من حديث ابن عباس: ((انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ ...)) فذكر الحديث، وقال: وذلك لخمس بقين من ذى القعدة .

قال ابن حزم: وقد نصَّ ابنُ عمر على أن يومَ عرفة، كان يومَ الجمعة، وهو التاسع، واستهلال ذى الحجة بلا شك ليلة الخميس، فأخر ذى القعدة يوم الأربعاء، فإذا كان خروجه لست بقين من ذى القعدة، كان يومَ الخميس، إذ الباقى بعده ستُّ ليالٍ سواه .

ووجه ما اخترناه، أن الحديث صريحٌ فى أنه خرج لخمس بقين وهى: يوم السبت، والأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قوله: يكون خروجه لسبع بقين . فإن لم يعد يوم الخروج، كان لست، وأيهما كان، فهو خلاف الحديث . وإن اعتبر الليالى، كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس، فلا يصحُّ الجمعُ بين خروجه يوم الخميس، وبين بقاء خمس من الشهر البتة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت، فإن الباقى بيوم الخروج خمس بلا شك، ويدلُّ عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر لهم فى خطبته على منبره شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة، والظاهر: أن هذا كان يوم الجمعة، لأنه لم يُنقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابنُ عمر رضى الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره . وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يُعلمهم فى كلِّ وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التى يليها خروجه، والظاهر: أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلق، وهو أحرصُّ الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمعُ بينه وبين الحج ممكنٌ بلا تفويت، والله أعلم . ولما علم أبو محمد بن حزم، أن قول ابن عباس رضى الله عنه، وعائشة رضى الله عنها: خرج لخمس بقين من ذى القعدة، لا يلتئم مع قوله أوَّله بأن

قال: معناه أن اندفاعه من ذى الخليفة كان لخمس، قال: وليس بين ذى الخليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط، فلم تُعد هذه المرحلة القريبة لِقَلَّتْهَا، وبهذا تأليف جميع الأحاديث . قال: ولو كان خروجه من المدينة لخمسٍ بقين لذى القعدة، لكان خروجه بلا شك يَوْمَ الجمعة، وهذا خطأ، لأن الجمعة لاتصلَّى أربعاً، وقد ذكر أنس، أنهم صلُّوا الظهر معه بالمدينة أربعاً . قال: ويزيده وضوحاً، ثم ساق من طريق البخارى، حديث كعب بن مالك: ((قَلَّمَا كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر إذا خرج، إلا يومَ الخميس))، وفى لفظ آخر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُحب أن يخرج يومَ الخميس، فبطل خروجه يومَ الجمعة لما ذكرنا عن أنس، وبطل خروجه يوم السبت، لأنه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لأربعٍ بقين من ذى القعدة، وهذا ما لم يقله أحد .

قال: وأيضاً قد صحَّ مبيئته بذى الخليفة الليلةَ المقبلة من يوم خروجه من المدينة، فكان يكون اندفاعه من ذى الخليفة يوم الأحد، يعنى: لو كان خروجه يوم السبت، وصح مبيئته بذى طوى ليلة دخوله مكة، وصحَّ عنه أنه دخلها صُبح رابعة من ذى الحجة، فعلى هذا تكونُ مدة سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام، لأنه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربعٍ بقين لذى القعدة، واستوى على مكة لثلاث خَلَوْنَ من ذى الحجة، وفى استقبال الليلة الرابعة، فتلك سبعُ ليالٍ لا مزيد، وهذا خطأ بإجماع، وأمرٌ لم يقله أحد، فصحَّ أن خروجه كان لِسِتِّ بقين من ذى القعدة وائتلفت الرواياتُ كُلُّهَا، وانتفى التعارضُ عنها بحمد الله، انتهى .

قلت: هى متألفة متوافقة، والتعارض مُنتفٍ عنها مع خروجه يومَ السبت، ويزولُّ عنها الاستكراه الذى أوَّلها عليه كما ذكرناه . وأما قول أبى محمد بن حزم: ((لو كان خروجه من المدينة لخمسٍ بقين من ذى القعدة، لكان خروجه يومَ الجمعة ...)) إلى آخره فغيرُ لازم، بل يصح أن يخرج لخمس، ويكون خروجه يوم السبت، والذى غرَّ أباً محمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد، وهى

إنما تُحذف من المؤنث، ففهم لخمس ليال بقين، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة، فلو كان يوم السبت، لكان لأربع ليال بقين، وهذا بعينه ينقلبُ عليه، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس، لم يكن لخمس ليال بقين، وإنما يكون لست ليال بقين، ولهذا اضطر إلى أن يُؤوّل الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الخليفة، ولا ضرورة له إلى ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصاً، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناءً على المعتاد من الشهر، وهذه عادة العرب والناس في تواربهم، أن يُؤرّخوا بما بقى من الشهر بناءً على كماله، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه، وظهور نقصه كذلك، لئلا يختلف عليهم التاريخ، فيصحُّ أن يقول القائل: يوم الخامس والعشرين، كتب لخمس بقين، ويكون الشهر تسعاً وعشرين، وأيضاً فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت الليالى والأيام فى التاريخ، غلبت لفظ الليالى لأنها أول الشهر، وهى أسبق من اليوم، فتذكر الليالى، ومرادها الأيام، فيصحُّ أن يُقال: لخمس بقين باعتبار الأيام، ويُذكر لفظ العدد باعتبار الليالى، فصحَّ حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين، ولا يكون يوم الجمعة . وأما حديث كعب، فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيد فى خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس .

وأما قوله: لو خرج يوم السبت، لكان خارجاً لأربع، فقد تبين أنه لا يلزم، لا باعتبار الليالى، ولا باعتبار الأيام .

وأما قوله: ((إنه بات بذى الخليفة الليلة المستقبلية من يوم خروجه من المدينة)).. إلى آخره، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام، فهذا عجيبٌ منه، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة أيام، ودخل مكة لأربع ماضين من ذى الحجة، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام، وهذا غيرٌ مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التى

سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسيُرُّ العربُ أسرعُ من سير الحضر بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزواجل الثقال ... والله أعلم .

عدنا إلى سياق حَجِّه، فصلَّى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً، ثم ترَجَّل وادَّهَن، ولبس إزاره ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذي الحليفة، فصلَّى بها العصر ركعتين، ثم بات بها وصلَّى بها المغرب، والعشاء، والصبح، والظهر، فصلَّى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كُلُّهنَّ معه، وطاف عليهن تلك الليلة، فلما أراد الإحرام، اغتسل عُسلًا ثانيًا لإحرامه غير عُسل الجماع الأول، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير العُسل الأول للجنابة، وقد ترك بعضُ الناس ذكره، فإما أن يكون تركه عمدًا، لأنه لم يثبت عنده، وإما أن يكون تركه سهوًا منه، وقد قال زيدُ بن ثابت: ((إنه رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم تجرَّد لإهلاله واغتسل)). قال الترمذى: حديث حسن غريب .

وذكر الدارقطنى، عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا أراد أن يُحرِمَ، غسل رأسه بخطمى وأُشْتَان . ثم طيَّبته عائشة بيدها بِدَرِيرَةٍ وطيبٍ فيه مسك فى بدنه ورأسه، حتى كان ويبص المسك يرى فى مفارقه ولحيته، ثم استدامه ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلَّى الظهر ركعتين، ثم أهَلَّ بالحجِّ والعُمرَةَ فى مصلاه))، ولم يُنقل عنه أنه صلَّى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر.

وقلَّد قبل الإحرام بُدنه نعلين، وأشعرها فى جانبها الأيمن، فشققَّ صفحة

سَنَامِهَا، وسَلَّت الدَّامَ عنها

وإنما قلنا: إنه أحرم قارنًا لبضعة وعشرين حديثًا صحيحة صريحة فى ذلك .

أحدها: ما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر، قال: ((تمنَّع رسولُ الله

صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه

الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَبَدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحَجِّ...)) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وثنائها: ما أخرجاه في الصحيحين أيضاً، عن عروة، عن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث ابن عمر سواء .

وثالثها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث قُتَيْبَةَ، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: ((هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

ورابعها: ما روى أبو داود، عن النفيلي، حدثنا زهير هو ابن معاوية حدثنا إسحاق عن مجاهد ((سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرتين . فقالت عائشة: لقد عَلِمَ ابنُ عمر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن بحجته)).
(يتبع...)

@ ولم يُناقض هذا قولَ ابنِ عمر: ((إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ))، لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ الْكَامِلَةَ الْمَفْرُودَةَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا عُمْرَتَانِ بَعْضُهُمَا الْقِضَاءُ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَتَيْنِ الْمَسْتَقْلَتَيْنِ، وَعُمْرَةَ الْقِرَانِ، وَالَّتِي صُدَّ عَنْهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ .

وخامسها: ما رواه سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((حجَّ ثلاثَ حججٍ حجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً)) رواه الترمذي وغيره.

وسادسها: ما رواه أبو داود، عن النفيلي، وقتيبة قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ((اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعَ عُمَرٍ بَعْضُهُنَّ الْحُدَيْبِيَّةُ، وَالثَّانِيَةُ: حِينَ تَوَاطَوْا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةُ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ)).

وسابعتها: ما رواه البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بواى العَقِيقِ يقول: ((أتانى اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ، فقال صَلِّ فى هَذَا الْوَادِى الْمُبَارِكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ)).

وثامنها: ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: ((كنت مع عليّ رضى الله عنه حين أَمَرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على اليمن، فأصبْتُ معه أَوَاقِيَّ مِنْ ذَهَبٍ، فلما قَدِمَ عليٌّ من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وجدتُ فاطمة رضى الله عنها قد لَبِسَتْ ثِياباً صَبِيغَاتٍ، وقد نضحت البيت بِتَصْوَوحٍ، فقالت: مالك؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأَحَلُّوا، قال: فقلتُ لها: إني أهلتُ بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لى: ((كيف صنعتِ))؟ قال قُلْتُ: أهلتُ بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((فإني قد سُقْتُ الهَدْيَ، وَقَرَنْتُ...))، وذكر الحديث .

وتاسعها: ما رواه النسائى عن عمران بن يزيد الدمشقى، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن عليّ بن الحسين، عن مروان بن الحكم قال: ((كنتُ جالساً عند عثمان، فسمع علياً رضى الله عنه يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فقال: ألم تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا؟ قال: بلى لكنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي بهما جميعاً، فلم أدعُ قولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِكَ)).

وعاشرها: ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث شُعبَةَ، عن حُميد بن هلال قال: سمعتُ مُطَرِّفاً قال: قال عمران بن حصين: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عسى الله أن ينفعكَ به: إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ((جمع بين حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثم لم يَنْهَ عنه حتَّى مات، ولم يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُ)).

وحادى عشرها: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عُيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: ((إنما جَمَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيْنَ الحَجِّ والْعُمْرَةِ، لأنَّه علم أنه لا يَحُجُّ بَعْدَهَا)). وله طرق صحيحة إليهما .

وثانى عشرها: ما رواه الإمام أحمد من حديث سُراقَةَ بن مالك قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((خَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))، قَالَ وَقَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ . إسناده ثقات.

وثالثُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث أبي طَلْحَةَ الأنصاريِّ ((أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)) ورواه الدارقطني، وفيه الحجاج بن أرطاة .

ورابعُ عشرها: ما رواه أحمد من حديث الهزَمَاس بن زياد الباهلي ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن في حَجَّةِ الْوَادِعِ بيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) . وخامسُ عشرها: ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال: ((إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه لا يحجُّ بعد عامه ذلك)) وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون لا سبيلَ إلى تخطئته بغير دليل .

وسادسُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث جابر بن عبد الله، ((أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لهُمَا طَوَافاً واحِداً)). ورواه الترمذى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحَسَنِ ما لم ينفردُ بشئ، أو يُخالف الثُّقَات .

وسابعُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث أم سلمة قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ)).

وثامن عشرها: ما أخرجاه فى الصحيحين واللفظ لمسلم، عن حفصة قالت: قلتُ للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قال: ((إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ))، وهذا يدل على أنه كان فى عُمْرَةٍ معها حَج، فإنه لا يَحِلُّ من العُمْرة حتى يَحِلَّ من الحَج، وهذا على أصل مالك والشافعيّ ألزَم، لأن المعتمر عُمْرة مفردة، لا يمنعه عندهما الهدئ من التحلل، وإنما يمنعه عُمْرة القرآن، فالحديثُ على أصلهما نص .

وتاسعُ عشرها: ما رواه النسائي، والترمذى، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه سمِعَ سعدَ بن أبى وقاص، والضحاك بن قيس عامَ حَجِّ معاويةَ بنِ أبى سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجِّ، فقال الضحاك لا يصنعُ ذلك إلا مَنْ جَهَلَ أمرَ الله، فقال سعد: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أختي . قال الضحاك: فإن عمرَ بنَ الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وصنعناها معه، قال الترمذى: حديث حسن صحيح .

ومرادُه بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج: أحدُ نوعيه، وهو تمتعُ القرآن، فإنه لغةُ القرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيلَ والتأويلَ شهدوا بذلك، ولهذا قال ابنُ عمر: تمتع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحجِّ، فبدأ فأهَلَ بالعمرة، ثم أهَلَ بالحجِّ، وكذلك قالت عائشة، وأيضاً: فإن الذى صنعهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، هو مُتعة القرآن بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: ((تمتّع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وتمتّعنا معه)) متفق عليه. وهو الذى قال لمطرف: ((أحدّثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، جمع بين حَجِّ وعُمْرة، ثم لم يَنه عنه حتى مات)). وهو فصيح مسلم، فأخبر عن قرانه بقوله: تمتّع .
وبقوله: جمع بين حج وعمرة .

ويدل عليه أيضاً: ما ثبت فى الصحيحين عن سعيد بن المسيَّب قال: ((اجتمع علىَّ وعثمانُ بعُسْفَانَ، فقال: كان عثمانُ ينهى عن المُتعة أو العُمرَة، فقال علىَّ: ما تُريد إلى أمر فعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه؟ قال عثمانُ: دعنا مِنْكَ، فقال: إني لا أستطيع أن أدعَكَ، فلما أن رأى علىَّ ذلك، أهلكَ بهما جميعاً)). هذا لفظ مسلم .

ولفظ البخارى ((اختلف علىَّ وعثمانُ بعُسْفَانَ فى المُتعة، فقال علىَّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك علىَّ، أهلكَ بهما جميعاً)).

وأخرج البخارى وحده من حديث مروان بن الحكم قال: ((شهدتُ عثمانَ وعلياً، وعثمانُ ينهى عن المُتعة، وأن يُجمَعَ بينهما، فلما رأى علىَّ ذلك، أهلكَ بهما: لبيكَ بعُمرةٍ وحجَّة، وقال: ما كنتُ لأدعَ سُنَّةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لِقول أحد)).

فهذا يُبين، أن مَنْ جمع بينهما، كان متمتّعاً عندهم، وأن هذا هو الذى فعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وقد وافقه عثمانُ على أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، فإنه لما قال له: ما تُريد إلى أمر فعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه، لم يقل له: لم يفعلهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولولا أنه وافقه على ذلك، لأنكره، ثم قصد علىَّ إلى موافقة النبى صلى الله عليه وسلم، والافتداء به فى ذلك، وبيان أن فعله لم يُنسخ، وأهلكَ بهما جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته فى القرآن، وإظهاراً لسُنَّة نهى عنها عثمان متأوّلاً، وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين .

الحادى والعشرون: ما رواه مالك فى الموطأ، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ حجَّة الوداع، فأهللنا بعُمرة، ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (هِنَّ كَان مَعَهُ هَذِي، فَلْيُهِلُّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمَرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً)).

ومعلوم: أنه كان معه الهَدْيُ، فهو أولى مَنْ بادر إلى ما أمر به، وقد دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها .

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على مَنْ ساق الهَدْيَ، والتمتع بالعمرة المفردة على مَنْ لم يسُق الهدى، منهم: عبدُ الله بن عباس وجماعة، فعندهم لا يجوز العدولُ عما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهدى، وأمر كُلَّ مَنْ لا هَدْيَ معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب: أن نفعل كما فعل، أو كما أمر، وهذا القول أصحُّ من قول مَنْ حرَّم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة، سنذكرها إن شاء الله تعالى .

الثانى والعشرون: ما أخرجاه فى الصحيحين أبى قلابة، عن أنس بن مالك . قال: ((صلى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهرَ أربعاً، والعصرَ بذي الخليفة ركعتين، فباتَ بها حتى أصبح، ثم ركبَ حتى استوت به راجلُته على البيداء، حمِدَ الله وسبَّح وكبَّر ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعمرة، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قدما، أمرَ الناس، فحلُّوا، حتى إذا كان يومُ التَّرويةِ أهلُّوا بالحجِّ)).

وفى الصحيحين أيضاً: عن بكر بن عبد الله المزنى، عن أنس قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُلبى بالحجِّ والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثتُ بذلك ابنَ عمر، فقال: لبي بالحجِّ وحده، فلقيتُ أنساً، فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدُّوننا إلا صبياناً، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لبيك عمرةً وحجاً)). وبين أنس وابن عمر فى السنن سنة، أو سنة وشئ .

وفى صحيح مسلم، عن يحيى بن أبى إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد، أنهم سمعوا أنساً قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أهلَّ بهما: ((لبيك عمرةً وحجاً)).

وروى أبو يوسف القاضى، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن أنس قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَبَيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا)).
وروى النسائي من حديث أبي أسماء، عن أنس قال: ((سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم، يُلَبِّي بِهِمَا)).

وروى أيضاً من حديث الحسن البصرى، عن أنس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالحجِّ والعُمْرة حين صَلَّى الظهر)).

وروى البزار، من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أهلَّ بحجٍّ وعُمْرة. ومن حديث سُليمان التيمي عن أنس كذلك، وعن أبي قدامة عن أنس مثله، وذكر وكيع: حدثنا مُصعب بن سليم قال: سمعت أنساً مثله، قال: وحدثنا ابنُ أبي ليلى، عن ثابت البنانى، عن أنس مثله، وذكر الخشنى: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن أنس مثله.

وفى صحيح البخارى، عن قتادة، عن أنس ((اعتمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أربَع عُمَر، فذكرها وقال: وعُمْرة مع حَجَّتِه..)) وقد تقدّم.

وذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وحميد بن هلال، عن أنس مثله، فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات، كُلُّهم مَتَّفِقُونَ عن أنس، أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان إهلاً بالحجِّ وعُمْرة معاً، وهم الحسن البصرى، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وثابت البنانى، وبكر بن عبد الله المزنى، وعبد العزيز بن ضُهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة عاصم بن حسين، وأبو قزعة وهو سُويد بن حجر الباهلى.

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله صلى الله عليه وسلم الذى سمعه منه، وهذا على البراء يُخبران عن إخباره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بالقران،

وهذا على أيضاً، يُخبر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعله، وهذا عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه، يُخبر عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، أن ربَّه أمره بأن يفعله، وعلمه اللَّفظ الذى يقوله عند الإحرام، وهذا على أيضاً يخبر، أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُلبى بهما جميعاً، وهؤلاء بقیة مَنْ ذكرنا يخبرون عنه، بأنه فعله، وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمرُ به آله، ويأمر به مَنْ ساق الهَدَى .

وهؤلاء الذين رَوُوا القرآن بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبدُ الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعليُّ بن أبى طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعليِّ، وتقرير عليِّ له، وعمران بن الحُصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابنُ أبى أوفى، وأبو طلحة، والهرماس بن زياد، وأمُّ سلمة، وأنسُ بن مالك، وسعدُ بن أبى وقاص، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً رضى الله عنهم، منهم مَنْ روى فعله، ومنهم مَنْ روى لفظ إحرامه، ومنهم مَنْ روى خبره عن نفسه، ومنهم مَنْ روى أمره به .

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابراً، وعائشة، وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: ((أهلُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالحج)) وفى لفظ ((أفرد الحج)) والأول فالصحيحين والثانى فى مسلم وله لفظان، هذا أحدهما والثانى ((أهلُّ بالحج مُفرداً))، وهذا ابنُ عمر يقول: ((لبنى بالحجِّ وحده)). ذكره البخارى، وهذا ابن عباس يقول: ((وأهلُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالحج)) رواه مسلم، وهذا جابر يقول: ((أفرد الحج)) رواه ابن ماجه.

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقت، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض، فهب أن أحاديث مَنْ ذكرتم لا حُجة فيها على القرآن، ولا على الأفراد لتعارضها، فما الموجبُ للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثهم يُصدَّقُ بعضها بعضاً ولا تعارض بينها، وإنما ظنَّ مَنْ

ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ورأيت لشيخ الإسلام فضلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه، قال: والصوابُ أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القرآن، والذين روى عنهم أنه أفرد، روى عنهم أنه تمتع، أما الأول: ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على وعثمان بغيره، وكان عثمان ينهى عن المُنْتَعَةِ أو العُمرة، فقال عليُّ رضي الله عنه: ((ما تريد إلى أمر فعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك . فقال: إني لا أستطيعُ أن أدعَكَ . فلما رأى عليُّ رضي الله عنه ذلك، أهدى بهما جميعاً)) هذا يُبين أن مَنْ جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ووافقه عثمان على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، لكن كان النزاعُ بينهما: هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل سُرع فسحُ الحج إلى العُمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق عليُّ وعثمان، على أنه تمتع، والمراد بالتمتع عندهم القرآن، وفي الصحيحين عن مطرف قال: قال عمران بن حصين ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجٍّ وعُمرة، ثم إنه لم يمه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه)). وفي رواية عنه: تمتع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه، فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع، وأنه جمع بين الحجِّ والعُمرة، والقارن عند الصحابة متمتع، ولهذا أوجبوا عليه الهدى، ودخل في قوله تعالى: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** {البقرة: 196}، وذكر حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أتاني آتٍ من ربي فقال صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عُمْرَةٌ في حَجَّة)).

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعليّ، وعمران بن حُصين، روى عنهم بأصح الأسانيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين العُمرَة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم يُلبّي بالحجّ والعُمرَة جميعاً .

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، أنه لبّي بالحج وحده، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه، ونافع رَوَوْا عنه أنه قال: تمتّع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالعُمرَة إلى الحج، وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر . فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي صلى الله عليه وسلم، ويُشبهه أن ابن عمر قال له: أفردَ الحج، فظن أنه قال: لبّي بالحج، فإن إفراد الحج، كانوا يُطلقونه ويُريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم على من قال: إنه قرن قراناً طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين، وعلى من يقول: إنه حلّ من إحرامه، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج، تردُّ على هؤلاء، يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجّ مُفرداً، وفي رواية: أهل بالحجّ مفرداً .

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ بحج مفرداً، قيل: فقد ثبت بإسناد أصحّ من ذلك، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعُمرَة إلى الحج، وأنه بدأ، فأهلّ بالعُمرَة ثم أهلّ بالحج، وهذا من رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر، إما أن يكون غلطاً عليه، وإما أن يكون مقصوده موافقاً له، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَحِلَّ، ظنَّ أنه أفرد، كما وَهَمَ في قوله: إنه اعتمر في رجب، وكان ذلك نسياناً منه، والنبي صلى الله عليه وسلم لما يَحِلُّ من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه: ((تمتّع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (...))

الحديث . وقول الزهري: وحدثني عروة، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة .

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين ((أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمَر، الرابعة مع حَجَّتِه)). ولم يعتِمِر بعد الحَجِّ باتفاق العلماء، فيتعين أن يكون متمتعاً تمتع قران، أو التمتع الخاص .

وقد صح عن ابن عمر، أنه قرن بين الحَجِّ والعُمرة، وقال: ((هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)) رواه البخارى فى الصحيح .

قال: وأما الذين نُقِلَ عنهم إفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نُقِلَ عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعُمرة إلى الحَجِّ أصح من حديثهما، وما صح فى ذلك عنهما، فمعناه إفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلى، وعمران بن حصين، ورواها أيضاً: عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم بضعة عشر من الصحابة.

قلت: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمَر، وإنما وهم ابن عمر فى كون إحداهن فى رجب، وكلهم قالوا: وعُمرة مع حَجَّتِه، وهم سوى ابن عباس . قالوا: إنه أفرد الحج، وهم سوى أنس، قالوا: تمتع . فقالوا: هذا، وهذا، وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتع تمتع قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين التُّسكين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين التُّسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعاً باعتبار ترفُّهه بترك أحد السفرين .

ومن تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض ، وفهم لغة الصحابة ، أسفر له صُبْحُ الصواب ، وانقشعت عنه

ظلمة الاختلاف والاضطراب ، والله الهادي لسبيل الرشاد ، والموفق لطريق السداد .

فَمَنْ قَالَ : إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً ، ثم فرغ منه ، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره ، كما يظن كثير من الناس ، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حجَّ حَجًّا مفرداً ، لم يعتَمِرْ معه كما قاله طائفة من السلف والخلف ، فوهم أيضاً ، والأحاديث الصحيحة الصريحة تردده كما تبين ، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا ، فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومَنْ قَالَ : إنه قرن ، فإن أراد به أنه طاف للحجَّ طوافاً على حدة ، وللعُمرة طوافاً على حدة ، وسعى للحجَّ سعياً ، وللعُمرة سعياً ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله ، وإن أراد أنه قرن بين التُسكين ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعياً واحداً ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقوله هو الصواب .

وَمَنْ قَالَ : إنه تمتَّع ، فإن أراد أنه تمتَّعَ تَمَتُّعاً حلَّ منه ، ثم أحرم بالحجَّ إحراماً مستأنفاً ، فالأحاديث تردُّ قوله وهو غلط ، وإن أراد أنه تمتَّعَ تَمَتُّعاً لم يَحِلَّ منه ، بل بقى على إحرامه لأجل سَوَاقِ الهَدْيِ ، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قوله أيضاً ، وهو أقلُّ غلطاً ، وإن أراد تمتع القران ، فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويأتلف به شملها ، ويزول عنها الإشكال والاختلاف .

فصل

فى الأغاليط التى وقع فيها بعض العلماء فى عَمَرِ النبى صلى الله عليه وسلم
عَلِطَ فى عَمَرِ النبى صلى الله عليه وسلم خمسٌ طوائف .
إحداها مَن قَالَ : إنه اعتمر فى رجب ، وهذا غلط ، فإن عُمَرَهُ مضبوطةٌ
محفوظة ، لم يخرج فى رجب إلى شئ منها البتة .

الثانية مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، وَهَذَا أَيْضاً وَهُمْ ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ بَعْضَ الرِّوَاةِ عَلِطٌ فِي هَذَا ، وَأَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ : اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، لَكِنْ سِيَاقُ الْحَدِيثِ ، وَقَوْلُهُ : ((اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمْرٍ عُمْرَةً فِي شَوَّالٍ ، وَعُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ ، أَوْ مَنْ دُونَهَا ، إِنَّمَا قَصَدَ الْعُمْرَةَ .

الثالثة مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ حَجِّهِ ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا يَظُنُّهُ الْعَوَامُ ، وَمَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالسُّنَّةِ .

الرابعة مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا ، وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ رَدُّهَا تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ .

الخامسة مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةً حَلَّ مِنْهَا ، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهَا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَتَرُدُّهُ .

فصل

فِي الْأَوْهَامِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَهُمْ فِي حَجِّهِ خَمْسُ طَوَائِفٍ .

الطائفة الأولى : الَّتِي قَالَتْ حَجَّ حَجًّا مَفْرَدًا لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ .

الثانية مَنْ قَالَ : حَجَّ مَتَمْتَعًا مَتَمْتَعًا حَلَّ مِنْهُ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهُ بِالْحَجِّ ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ .

الثالثة مَنْ قَالَ : حَجَّ مَتَمْتَعًا مَتَمْتَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ ، وَلَمْ يَكُنْ قَارِنًا ، كَمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ قِدَامَةَ صَاحِبَ ((الْمَغْنَى)) وَغَيْرُهُ .

الرابعة مَنْ قَالَ : حَجَّ قَارِنًا قِرَانًا طَافَ لَهُ طَوَافِينَ ، وَسَعَى لَهُ سَعِيَيْنِ .

الخامسة مَنْ قَالَ : حَجَّ حَجًّا مَفْرَدًا ، وَاعْتَمَرَ بَعْدَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

فصل

فِي الْأَغَالِيطِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي إِحْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَلَطَ فِي إِحْرَامِهِ خَمْسُ طَوَائِفٍ .

إحداها مَنْ قَالَ : لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا ، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهَا .
 الثانية مَنْ قَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ ، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ .
 الثالثة مَنْ قَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ
 خَاصٌّ بِهِ .

الرابعة مَنْ قَالَ : لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي ثَانِي
 الْحَالِ .

الخامسة مَنْ قَالَ : أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا لَمْ يَعْين فِيهِ تُسْكَاً ، ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ
 إِحْرَامِهِ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا مِنْ حِينَ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ ، وَلَمْ يَحَلِّ
 حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَطَافَ لِهَما طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَى لِهَما سَعِيًّا وَاحِدًا .
 وَسَاقَ الْهَدْيَ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ الَّتِي تَوَاتَرَتْ تَوَاتُرًا يَعْلَمُهُ
 أَهْلُ الْحَدِيثِ .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

فِي أَعْذَارِ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَبَيَانِ مَنْشَأِ الْوَهْمِ وَالْغَلْطِ
 أَمَّا عُذْرُ مَنْ قَالَ : اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ، فَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ غَلَّطَتْهُ
 عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا ، كَمَا فِي ((الصَّحِيحِينَ)) عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَالِسًا إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ
 يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ . فَقَالَ : بَدْعَةٌ .
 ثُمَّ قُلْنَا لَهُ : كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا . إِحْدَاهُنَّ :
 فِي رَجَبٍ ، فَكْرَهْنَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ . قَالَ : وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي
 الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَتْ : يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا

اعتمر عُمرَةً قَطُّ إِلَّا وهو شاهِدٌ ، وما اعتمر في رجب قط . وكذلك قال أنس ، وابن عباس : إن عُمرَه كُلَّها كانت في ذى القَعْدَةِ ، وهذا هو الصواب .

فصل

فيمن قال إنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شَوَّالٍ ، وأما مَنْ قال : اعتمر في شَوَّالٍ ، فعُدُّرُه ما رواه مالك في ((الموطأ)) ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، لم يعتمر إلا ثلاثاً ، إحداهُنَّ في شَوَّالٍ ، واثنيتان في ذى القَعْدَةِ . ولكن هذا الحديث مرسل ، وهو غلط أيضاً ، إما من هشام ، وإما من عُروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر . وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة ، وهو غلط أيضاً لا يَصِحُّ رفعُه . قال ابنُ عبد البر : وليس روايته مسنداً مما يُذكر عن مالك في صحة النقل . قلت : ويدلُّ على بطلانه عن عائشة : أن عائشة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك قالوا : لم يعتمر رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلا في ذى القَعْدَةِ . وهذا هو الصواب ، فإن عُمرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ وعُمرَةَ القَصِيَّةِ ، كانتا في ذى القَعْدَةِ ، وعُمرَةَ القِرانِ إنما كانت في ذى القَعْدَةِ ، وعُمرَةَ الجِعْرَانَةِ أيضاً كانت في أوَّلِ ذى القَعْدَةِ ، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شَوَّالٍ للقاء العدو ، وفرغ من عدوه ، وقسم غنائمهم ، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجعرانة ، وخرج منها ليلاً ، فخفيت عُمرته هذه على كثير من الناس ، وكذلك قال مُحَرِّشُ الكعبيُّ .. والله أعلم .

فصل

(يتبع...)

@ في خطأ مَنْ ظن أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر من التنعيم بعد الحج ، وأما مَنْ ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج ، فلا أعلم له عُذراً ، فإن هذا خلافُ المعلومِ المستفيض من حَجَّتِه ، ولم ينقله أحدٌ قط ، ولا قاله إمامٌ ، ولعلَّ ظانَّ هذا سَمِعَ أنه أفرد الحَجَّ ، ورأى أن كلَّ مَنْ أفرد الحَجَّ من أهلِ الآفاق لا بُدَّ

له أن يخرج بعده إلى التنعيم ، فنَزَلَ حَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا عَيْنُ الْعَلَطِ .

فصل

فِي عِذْرِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا ، فَعِذْرُهُ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ أَفْرَدَ
الْحَجَّ ، وَعَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجَّتِهِ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ
اِكْتِفَاءً مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ الصَّحِيحَةُ تُرَدُّ قَوْلَهُ كَمَا
تَقَدَّمَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا ، وَقَدْ قَالَ : ((هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا)) وَقَالَتْ
حَفْصَةُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ وَقَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ :
تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةُ ،
وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَصَرَّحَ أَنَسُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ، أَنَّهُ
اعْتَمَرَ فِي حَجَّتِهِ وَهِيَ إِحْدَى عُمْرَتِهِ الْأَرْبَعِ .

فصل

فِي عِذْرِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَةً حَلَّ مِنْهَا
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةً حَلَّ مِنْهَا ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَمَنْ
وَافَقَهُ ، فَعِذْرُهُمْ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَنَّعَ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمَنَّعَ حَلَّ مِنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ
يَحِلَّ ، فَلَمَّا أَخْبَرَ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ بِمِشْقَصِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَحَدِيثُهُ فِي
((الصَّحِيحِينَ)) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي غَيْرِ
حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يَكُنْ زَمَنَ الْفَتْحِ مُحْرِمًا ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ لَوْجِهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ((وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ)) .
وَالثَّانِي : أَنْ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : ((وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ)) ،
وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي حَجَّتِهِ ، وَحَمَلُ هَؤُلَاءِ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمَتْعَةَ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً ،

على أن طائفةً منهم خُصُّوا بالتحليل من الإحرام مع سَوْقِ الْهَدْيِ دون مَنْ ساق الْهَدْيَ من الصحابة ، وأنكر ذلك عليهم آخرون ، منهم شيخنا أبو العباس . وقالوا : مَنْ تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة ، تبين له أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَحِلَّ ، لا هو ولا أحدٌ ممن ساق الْهَدْيَ .

فصل

فى أَعذارِ الَّذِينَ وَهَمُوا فى صفةِ حَجَّتِهِ

أما مَنْ قال : إنه حجَّ حَجًّا مُفْرَدًا ، لم يَعتَمِرْ فيه ، فعذره ما فى ((الصحيحين)) عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ . وقالوا : هذا التَّقْسِيمُ وَالتَّنْوِيعُ ، صريحٌ فى إهلاله بِالْحَجِّ وَحده . ولمسلم عنها : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا)) .

وفى ((صحيح البخارى)) عن ابن عمر : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ)) .

وفى ((صحيح مسلم)) ، عن ابن عباس : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهَلَ بِالْحَجِّ)) .

وفى ((سنن ابن ماجه)) ، عن جابر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَفْرَدَ الْحَجَّ)) .

وفى ((صحيح مسلم)) عنه ((خرجنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لا تَنْوِي إِلا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ)) .

وفى ((صحيح البخارى)) ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبير قال : ((حجَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتني عائشةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بدأ به حين قَدِمَ مَكَةَ ، أَنه تَوَصَّأَ ، ثم طافَ بالبيتِ ، [ثم لم تكن عُمْرَةً] ، ثم حجَّ أبو بكر رضى الله عنه ،

فكان أوّل شيء بدأ به ، الطَّوَّافُ بالبيت ، ثم لم تكن عُمرَةٌ ، ثم عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنه مثل ذلك ، ثم حجَّ عُثْمَانُ ، فرأيتُه أوّل شيء بدأ به الطَّوَّافُ بالبيْتِ ، ثم لم تكن عُمرَةٌ ، ثم مُعَاوِيَةُ ، وعبد الله بنُ عمر ، ثم حججتُ مع أبي : الزبير بن العوّام ، فكان أوّل شيء بدأ به الطَّوَّافُ بالبيت ، ثم لم تكن عُمرَةٌ ، ثم رأيتُ فعل ذلك ابنُ عمر ، ثم لم ينقُضها عُمرَةٌ ، وهذا ابنُ عمر عندهم ، فلا يسألونّه ولا أحد ممن مَصَى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يَصْعُقون أقدامهم أوّل من الطَّوَّاف بالبيت ، ثم لا يَحِلُّون ، وقد رأيتُ أُمِّي وخالتي حين تَقْدَمَانِ ، لا تبدآن بشيء أوّل من البيْتِ تطوفان به ، ثم إنهما لا تَحِلَّانِ ، وقد أخبرتنى أُمِّي أنها أهلت هي وأختها والزبيرُ ، وفلانُ ، وفلانُ بعُمرة ، فلما مسَّحوا الرُّكْنَ حَلُّوا.))

وفى ((سنن أبي داود)) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، ووهيبُ بنُ خالد ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت ((خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُوَافِينَ لِهلالِ ذِي الحِجَّةِ ، فلما كان بذي الحليفة قال : (مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلََّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ))) ، ثم انفراد وُهَيْبِ فِي حَدِيثِهِ بِأَن قَالَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ ، لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ)) . وقال الآخر : ((وَأَمَّا أَنَا فَأُهَلُّ بِالْحَجِّ)) . فصَحَّ بِمَجْمُوعِ الرَّوَايَتَيْنِ ، أَنَّهُ أَهَلََّ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا .

فأرباب هذا القولِ عذَّروهم ظاهر كما ترى ، ولكن ما عذَّروهم في حُكْمِهِ وخبره الذي حكم به على نفسه ، وأخبر عنها بقوله : ((ثِقْتُ الهَدْيَ وقرنت)) ، وخبر مَنْ هو تحت بطن ناقته ، وأقربُ إليه حينئذٍ من غيره ، فهو من أصدق الناس يسمعه يقول : ((لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)) ، وخبر مَنْ هو مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حين يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهَلََّ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَلَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا ، وخبرُ زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمرٌ بعُمرة لم يَحِلَّ منها ، فلم يُنَكِرْ ذلك عليها ، بل صدَّقها ، وأجابها بأنه مع ذلك حاج ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يُقَرُّ على باطل يسمعه أصلاً ، بل يُنكِّره

، وما عذرهم عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه ، يأمره فيه أن يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فِي عُمْرَةٍ ، وما عذرهم عن خبر مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُ قَرَنَ ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَهَا ، وَخَبَرَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ : إِنِّي أَفْرَدْتُ ، وَلَا أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي يَأْمُرُنِي بِالْإِفْرَادِ ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ : مَا بِالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ حَجَّتِكَ ، كَمَا حَلُّوا هُمْ بِعُمْرَةٍ ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مَفْرَدَةٍ الْبَيِّنَةِ ، وَلَا بِحَجٍّ مَفْرَدٍ ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ الرَّابِعَةَ بَعْدَ حَجَّتِهِ ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَارَنَ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يُقَالَ : لَمْ يَسْمَعُوهُ . وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ تَطَرُّقَ الْوَهْمِ وَالْغَلْطِ إِلَى مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا فَهَمَهُ هُوَ مِنْ فَعْلِهِ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقِ التَّكْذِيبِ إِلَى مَنْ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعِهِ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْتَرِقُ إِلَيْهِ إِلَّا التَّكْذِيبُ ، بِخِلَافِ خَيْرِ مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا ظَنَّهُ مِنْ فَعْلِهِ وَكَانَ وَاهِمًا ، فَإِنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْكُذْبِ ، وَلَقَدْ نَزَّ اللَّهُ عَلِيًّا ، وَأَنْسَأَ ، وَالْبِرَاءَ ، وَحَفْصَةَ عَنْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا يَقُولُ كَذَا وَلَمْ يَسْمَعُوهُ ، نَزَّهَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنْ يَرْسَلَ إِلَيْهِ : أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ ، هَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمُحَالِ ، وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ ، فَكَيْفَ وَالَّذِينَ ذَكَرُوا الْإِفْرَادَ عَنْهُ لَمْ يُخَالَفُوا هَؤُلَاءِ فِي مَقْصُودِهِمْ ، وَلَا نَاقَضُوهُمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا إِفْرَادَ الْأَعْمَالِ ، وَاقْتِصَارَهُ عَلَى عَمَلِ الْمَفْرَدِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَمَلِهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمَفْرَدِ . وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ مَا يُؤْهِمُ خِلَافَ هَذَا ، فَإِنَّهُ عَبَّرَ بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ ، كَمَا سَمِعَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قُرَيْشٍ يَقُولُ : أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَقَالَ : لَبَّيْ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى . وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ وَنَافِعُ مَوْلَاهُ : إِنَّهُ تَمَنَّعَ ، فَبَدَأَ فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحَجِّ ، فَهَذَا سَالِمٌ يُخْبِرُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ بَكْرٌ ، وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ هَذَا عَنْهُ بِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ ، فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ : وَبَدَأَ فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحَجِّ ، وَكَذَا الَّذِينَ رَوَوْا الْإِفْرَادَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَهِيَ مُجْرُوءَةٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَرَوَى الْقِرَانُ عَنْهَا عَرُوءٌ ،

ومجاهد ، وأبو الأسود يروى عن عُروة الإفراد ، والزُّهري يروى عنه القرآن . فإن قَدَرنا تساقُطَ الروایتين ، سلمت رواية مجاهد ، وإن حُمِلت رواية الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج ، تصادقت الروايات وصدَّق بعضها بعضاً ، ولا ريب أن قول عائشة ، وابن عمر : أفرد الحج ، محتمل لثلاثة معان :

أحدها : الإهلال به مفرداً .

الثانى : إفراد أعماله .

الثالث : أنه حجَّ حَجَّةً واحدة لم يحجَّ معها غيرها ، بخلاف العُمرة ، فإنها

كانت أربع مرات .

وأما قولهما : تمَّع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج ، فحكياً فعَله ، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد ، فلا يجوز رُدُّه بالمجمل ، وليس فى رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة ، أنه أهلَّ بالحجِّ ما يُناقض رواية مجاهد وعُروة عنها أنه قرن ، فإن القارن حاج مُهلَّ بالحجِّ قطعاً ، وعمُرتَه جزء من حَجته ، فمن أخبر عنها أنه أهلَّ بالحج ، فهو غيرُ صادق ، فإن صُمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ، ثم صُمتا إلى رواية عُروة ، تبين من مجموع الروايات أنه كان قارناً ، وصدَّق بعضها بعضاً ، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً ، لَوَجَبَ قطعاً أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر : اعتمر فى رجب ، وقول عائشة أو عروة : إنه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى شَوَّال ، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب روايتها ولا تأويلها وحملها على غير ما دلَّت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التى قد اضطربت على روايتها ، واختلِفَ عنهم فيها ، وعارضهم مَنْ هو أوثق منهم أو مثلهم عليها .

وأما قول جابر : إنه أفرد الحجَّ ، فالصريح من حديثه ليس فيه شئ من

هذا ، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج ، فأين فى هذا ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بالحجِّ مفرداً .

وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، فله ثلاث طرق . أجودها : طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع ، ومروى بالمعنى ، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك . وقالوا : أهل بالحج ، وأهل بالتوحيد . والطريق الثاني : فيها مطرف بن مصعب ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن جعفر ومطرف ، قال ابن حزم : هو مجهول ، قلت : ليس هو بمجهول ، ولكنه ابن أخت مالك ، روى عنه البخاري ، وبشر بن موسى ، وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق مضطرب الحديث ، هو أحب إلي من إسماعيل بن أبي أويس ، وقال ابن عدى : يأتي بمناكير ، وكأن أبا محمد ابن حزم رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجهله ، وإنما هو مطرف أبو مصعب ، وهو مطرف ابن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ، وممن غلط في هذا أيضاً ، محمد بن عثمان الذهبي في كتابه ((الضعفاء)) فقال مطرف بن مصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر الحديث . قلت : والراوى عن ابن أبي ذئب ، والدراوردي ، ومالك ، هو مطرف أبو مصعب المدني ، وليس بمنكر الحديث ، وإنما غره قول ابن عدى : يأتي بمناكير ، ثم ساق له منها ابن عدى جملة ، لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه ، كذبه الدارقطني ، والبلاء فيها منه .

والطريق الثالث : لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب يُنظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ، إن كان الطائفي ، فهو ثقة عند ابن معين ، ضعيف عند الإمام أحمد ، وقال ابن حزم : ساقط البتة ، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره ، وقد استشهد به مسلم ، قال ابن حزم : وإن كان غيره ، فلا أدري من هو ؟ قلت : ليس بغيره ، بل هو الطائفي يقيناً ، وبكل حال فلو صح هذا عن جابر ، لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر ، وسائر الرواة الثقات ، إنما قالوا : أهل بالحج ، فلعل هؤلاء حملوه على المعنى ، وقالوا : أفرد الحج ، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج ، فمن قال : أهل بالحج ، لا يناقض من

قال : أهْلٌ بهما ، بل هذا فَصَّل ، وذاك أَجْمَل . وَمَنْ قال : أَفْرَدَ الْحَجَّ ، يَحْتَمِلُ ما ذَكَرنا من الوجوه الثلاثة ، ولكن هل قال أَحَدٌ قَطُّ عَنْهُ : إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : ((لِبَيْتِكَ بِحَجَّةٍ مَفْرَدَةٍ)) ، هذا ما لا سبيلَ إليه ، حتى لو وُجِدَ ذلك لم يُقَدِّمَ على تلك الأساطين التي ذكرناها والتي لا سبيلَ إلى دفعها البتة ، وكان تغليطُ هذا أو حملُهُ على أول الإحرام ، وأنه صار قارناً في أثناهُ متعيناً ، فكيف ولم يثبت ذلك ، وقد قَدَّمنا عن سُفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قرن في حَجَّةِ الوداع . رواه زكريا الساجي ، عن عبد الله بن أبي زياد القَطَواني ، عن زيد ابن الحُبَاب ، عن سفيان ، ولا تناقض بين هذا وبين قوله : أهْلٌ بِالْحَجِّ ، وَأَفْرَدَ بِالْحَجِّ ، وَلَبَّى بِالْحَجِّ ، كما تَقَدَّمَ .

فصل

في الترجيح لرواية مَنْ روى القرآن

فحصل الترجيحُ لرواية مَنْ روى القرآن لوجوه عشرة .

أحدها : أنهم أكثرُ كما تقدَّم .

الثاني : أن طُرُقَ الإخبارِ بذلك تنوّعت كما بيَّناه .

الثالث : أن فيهم مَنْ أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً ، وفيهم مَنْ أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، وفيهم مَنْ أخبر عن أمر ربه له بذلك ، ولم يجرئ شئاً من ذلك في الإفراد .

الرابع : تصديقُ روايات مَنْ روى أنه اعتمر أربعَ عُمَر لها .

الخامس : أنها صريحة لا تحتُمِلُ التأويل ، بخلاف روايات الإفراد .

السادس : أنها متضمّنة زيادةً سكت عنها أهلُ الإفراد أو تَقَوُّها ، والذاكر

الزائد مقدّم على الساكت ، والمُثَبِّتُ مقدّم على النافي .

السابع : أن رواة الإفراد أربعة : عائشة ، وابنُ عمر ، وجابر ، وابنُ عباس ،

والأربعة رَوَوْا القرآن ، فإن صرنا إلى تساقطِ رواياتهم ، سَلِمَتْ رواية مَنْ عداهم

للقران عن معارض ، وإن صرنا إلى الترجيح ، وجب الأخذ برواية من لم
تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت ، كالبراء ، وأنس ، وعمر بن الخطاب ،
وعمران بن حصين ، وحفصة ، ومن معهم ممن تقدّم .

الثامن : أنه التُّسْكُ الذي أُمر به من ربه ، فلم يكن ليعدل عنه .

التاسع : أنه التُّسْكُ الذي أُمر به كُلُّ مَنْ ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به
إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويُخالفه .

العاشر : أنه التُّسْكُ الذي أُمر به آله وأهل بيته ، واختاره لهم ، ولم يكن

ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه .

وَتَمَّتْ تَرْجِيحُ حَادِي عَشْرٍ ، وهو قوله : ((دخلت العُمرَة فى الحَجِّ إلى يوم

القيامة)) ، وهذا يقتضى أنها قد صارت جزءاً منه ، أو كالجزء الداخل فيه ، بحيث
لا يُفصل بينها وبينه ، وإنما تكون مع الحَجِّ كما يكون الداخل فى الشئ معه .

وترجيح ثانى عشر : وهو قولُ عمر بن الخطاب رضى الله عنه للصُّبَيْ ابن

معبد وقد أهلَّ بحجٍّ وعُمرَة ، فأنكر عليه زيد بن صُوحان ، أو سلمان ابن ربيعة ،

فقال له عمر هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا يُوافق

رواية عمر عنه صلى الله عليه وسلم أن الوحي جاءه من الله بالإهلالِ بهما

جميعاً ، فدلَّ على أن القرآن سُنَّتُهُ التى فَعَلَهَا ، وامْتَثَلَ أَمْرَ اللهِ له بها .

وترجيح ثالث عشر : أن القارنَ تقعُ أعمالُه عن كُلِّ مِنَ التُّسْكِينِ ، فيقع

إِحْرَامُهُ وطَوَافُهُ وسَعْيُهُ عنهما معاً ، وذلك أكملُ مِنْ وقوعه عن أحدهما ، وعمل

كل فعل على جِدة .

وترجيح رابع عشر : وهو أن التُّسْكُ الذى اشتمل على سَوَاقِ الهدى أفضلُ

بلا ريبٍ مِنْ تَسْكٍ خلا عن الهدى ، فإذا قرنَ ، كان هُدْيُهُ عن كل واحد من

التُّسْكِينِ ، فلم يَحُلْ تَسْكٌ منهما عن هُدَى ، ولهذا والله أعلم أمر رسولُ الله

صلى الله عليه وسلم مَنْ ساق الهدى أن يُهَلَّ بالحجِّ والعُمرَة معاً ، وأشار إلى

ذلك فى المتفق عليه من حديث البراء بقوله : ((إِنى سَقْتُ الهدى وَقرنْتُ)) .

وترجيح خامس عشر : وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة منها : أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بفسخ الْحَجِّ إِلَيْهِ ، وَمُحَالُّ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ الَّذِي هُوَ دُونَهُ . ومنها : أنه تَأَسَّفَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ بِقَوْلِهِ : ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)) . ومنها : أنه أمر به كُلِّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ . ومنها : أن الْحَجَّ الَّذِي اسْتَقْرَ عَلَيْهِ فَعَلَهُ وَفَعَلَ أَصْحَابَهُ الْقِرَانَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، وَالتَّمَتُّعَ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ ، وَلَوْجُوهُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ هَذِهِ ، وَالتَّمَتُّعَ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مَتَمَتُّعَ اشْتَرَاهُ مِنْ مَكَّةَ ، بَلْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَا هَدْيَ إِلَّا مَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْقَارِنُ السَّائِقُ أَفْضَلُ مِنْ مَتَمَتُّعَ لَمْ يَسُقِ ، وَمِنْ مَتَمَتُّعَ سَاقَ الْهَدْيَ لِأَنَّهُ قَدْ سَاقَ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ ، وَالتَّمَتُّعَ إِنَّمَا يَسُوقُ الْهَدْيَ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ مُفْرِدٌ لَمْ يَسُقِ هَدْيًا ، أَفْضَلُ مِنْ مَتَمَتُّعَ سَاقَهُ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ ؟ فَكَيْفَ إِذَا جُعِلَ أَفْضَلُ مِنْ قَارِنِ سَاقَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ .

فصل

فِي عِذْرِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مَتَمَتًّا تَمَتًّا حَلًّا فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ حَجَّ مَتَمَتًّا تَمَتًّا حَلًّا فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ النَّبَوِيَّةِ بِالْحَجِّ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ ، فَعِذْرُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ فِي الْعَشْرِ وَفِي لَفْظٍ : وَذَلِكَ فِي حُجَّتِهِ . وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى مَعَاوِيَةَ ، وَغَلَطُوا فِيهِ ، وَأَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ، فَإِنْ سَاطَرَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُتَعَدِّدَةِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ : ((لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلْتُ)) ، وَقَوْلِهِ : ((إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ فَلَا أُجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) . وَهَذَا خَبْرٌ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَا يَدْخُلُهُ الْوَهْمُ وَلَا الْغَلَطُ ، بِخِلَافِ خَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ ، لَا سِيَّمَا خَبْرًا يَخَالِفُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ ، أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ

شعره شيئاً ، لا بتقصير ولا حلق ، وأنه بقى على إحرامه حتى حَلَقَ يومَ النحر ، ولعل معاوية قَصَّرَ عن رأسه فى عمرة الجِعْرانة ، فإنه كان حينئذ قد أسلم ، ثم نسى ، فظن أن ذلك كان فى العشر ، كما نسى ابنُ عمر أن عُمَرَهُ كانت كُلُّهَا فى ذى القَعْدَةِ . وقال : كانت [إحداهن] فى رجب ، وقد كان معه فيها ، والوهم جائزٌ على مَنْ سوى الرسول صلى الله عليه وسلم . فإذا قام الدليل عليه ، صار واجباً .

وقد قيل : إن معاوية لعله قَصَّرَ عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحَلَّاقُ يوم النحر ، فأخذه معاوية على المروة ، ذكره أبو محمد بن حزم ، وهذا أيضاً من وهمه ، فإن الحَلَّاق لا يُبقى غلطاً شعراً يُقَصَّرُ منه ، ثم يُبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر ، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة ، فأصاب أبا طلحة أحد الشُّقَّين ، وبقية الصحابة اقتسموا الشُّقَّ الآخر ، الشعرة ، والشعرتين ، والشعرات ، وأيضاً فإنه لم يسع بين الصِّفا والمروة إلا سعيّاً واحداً وهو سعيُّه الأول ، لم يسع عقب طوافِ الإفاضة ، ولا اعتمر بعد الحَجِّ قطعاً ، فهذا وهم مَحْضٌ . وقيل : هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ ، أخطأ فيه الحسن ابن عليٍّ ، فجعله عن معمر ، عن ابن طاووس ، وإنما هو عن هشام ابن حُجير ، عن ابن طاووس ، وهشام : ضعيف .

قلت : والحديثُ الذى فى البخارى عن معاوية : قَصَّرْتُ عن رأس رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بمشَقِّصٍ ، وَلَمْ يَزِدْ على هَذَا ، والذى عند مسلم : قَصَّرْتُ عَن رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِشَقِّصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ . وليس فى ((الصحيحين)) غير ذلك .

وأما رواية مَنْ روى : ((فى أيام العشر)) فليست فى الصحيح ، وهى معلولة ، أو وهم من معاوية . قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه ، والناس يُنكِروْنَ هذا على معاوية . وصدق قيس ، فنحن نحلفُ بِاللَّهِ : إن هذا ما كان فى العشر قطُّ .

ويشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه أبو داود ، عن قتادة ، عن
أبى شيخ الهنأى ، أن معاوية قال لأصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم : هل
تعلمون أن النبىِّ صلى الله عليه وسلم تَهَى عَنْ كَذَا ، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ
التُّمُورِ ؟ قالوا : نَعَمْ . قال فَتَعَلَّمُونَ أَنَّهُ تَهَى أَنْ يُقَرَّرَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟
قالوا : أَمَّا هَذِهِ ، فَلَا ، فَقَالَ : أَمَّا إِنَّهَا مَعَهَا وَلَكِنَّكُمْ تَسِيئُمْ . ونحن نَشْهَدُ بِاللَّهِ : إن
هذا وهم من معاوية ، أو كذبٌ عليه ، فلم ينة رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قطُّ ، وأبو شيخ شيخ لا يُحتج به ، فضلاً عن أن يقَدِّم على الثقات
الحفاظ الأعلام ، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبى كثير واسمه خيوان ابن
خلدة بالخاء المعجمة وهو مجهول .

فصل

فى الرد على مَنْ زعم أنه صلى الله عليه وسلم حَجَّ متمتَعاً
وأما مَنْ قال : حَجَّ متمتَعاً متمتَعاً لم يَحِلَّ منه لأجل سَوُقِ الهَدْيِ كما قاله
صاحب ((المغنى)) وطائفة ، فعذرهم قولُ عائشة وابن عمر : تمتَّع رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم . وقول حفصة : ما شأن الناس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك
؟ وقول سعد فى المتعة : قد صنعها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه ، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحجِّ : هى حلال ؟ فقال له السائلُ :
إن أباك قد نهى عنها ، فقال : أرايتَ إن كان أبى نهى عنها ، وصنَّعها رسولُ الله
صلى الله عليه وآله وسلم ، أمَر أبى تَتَّبِعُ ، أم أمر رسولِ الله صلى الله عليه
وآله وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال
: لقد صنَّعها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال هؤلاء : ولولا الهَدْيُ لَحَلَّ كما يحلُّ المتمتَعُ الذى لا هَدْيَ معه ، ولهذا

قال : ((لولا أن مَعَى الهَدْيِ لَأَحَلَّتْ)) فأخبر أن المانع له من الحلِّ سوقُ
الهَدْيِ ، والقارنُ إنما يمنعه من الحلِّ القِرانُ لا الهَدْيُ ، وأربابُ هذا القول قد
يُسَمُّون هذا المتمتَع قارناً ، لكونه أحرم بالحجِّ قبل التحلل من العُمْرَةِ ولكنَّ

القران المعروف أن يُحْرِمَ بهما جميعاً ، أو يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ، ثم يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قبل الطواف .

والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين ، أحدهما : من الإحرام ، فإن القارن هو الذى يُحْرِمُ بِالْحَجِّ قبل الطواف ، إما فى ابتداء الإحرام ، أو فى أثائه .

والثانى : أن القارن ليس عليه إلا سعى واحد ، فإن أتى به أولاً ، وإلا سعى عقيبَ طواف الإفاضة ، والمتمتعُ عليه سعى ثانٍ عند الجمهور . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يكفيه سعى واحد كالقارن ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يسعَ سعياً ثانياً عقيبَ طواف الإفاضة ، فكيف يكونُ متمتعاً على هذا القول .

فإن قيل : : فعلى الرواية الأخرى ، يكون متمتعاً ، ولا يتوجه الإلزام ، ولها وجه قوى من الحديث الصحيح ، وهو ما رواه مسلم فى ((صحيحه)) ، عن جابر قال : لم يطفِ النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . طوافه الأول هذا ، مع أنّ أكثرهم كانوا متمتعين . وقد روى سفيان الثورى ، عن سلمة بن كهيل قال : حلف طاووس : ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ إلا طوافاً واحداً .

قيل : الذين نظروا أنه كان متمتعاً متمتعاً خاصاً ، لا يقولون بهذا القول ، بل يُوجِبون عليه سعيين ، والمعلومُ من سُنته صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه لم يسعَ إلا سعياً واحداً ، كما ثبت فى الصحيح ، عن ابن عمر ، أنه قرن ، وقدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحلق ولا قصر ، ولا حَلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، حتى كان يومَ النحر ، فنَحَرَ وحلَّق رأسه ، ورأى أنه قد قضى طوافَ الحجِّ والعُمْرَةَ بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومراده بطوافه الأول الذى قضى به حَجُّهِ وَعُمْرَتِهِ : الطوافُ بين الصفا والمروة بلا ريب .

وذكر الدارقطني ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر ، وجابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما طاف لِحَجِّهِ وُعُمَرَتِهِ طَوَافاً واحداً ، وسعى سعيّاً واحداً ، ثم قَدِمَ مكة ، فلم يسعَ بينهما بعد الصَّدَرِ فهذا يدل على أحدِ أمرين ، ولا بُدَ إما أن يكون قارناً ، وهو الذي لا يُمكن مَن أوجبَ على المتمتع سعيين أن يقولَ غيرَه ، وإما أن المتمتع يكفيه سعيٌّ واحد ، ولكن الأحاديث التي تقدّمت في بيان أنه كان قارناً صريحةٌ في ذلك ، فلا يُعدّل عنها .

فإن قيل فقد روى شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، طاف طوافين ، وسعى سعيين . رواه الدارقطني عن ابن صاعد : حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن شعبة . قيل : هذا خبر معلول وهو غلط . قال الدارقطني : يقال : إن محمد بن يحيى حدّث بهذا من حفظه ، [فوهم في متنه والصواب بهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحجّ والعُمرَة واللّه أعلم . وسيأتى إن شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط .

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة ، إنما ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً ، لأنه رأى الإمام أحمد قد نصَّ على أن التمتع أفضل من القرآن ، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل ، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع ، ورأى أنها صريحةٌ في أنه لم يحلَّ ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع متمتعاً خاصاً لم يحلَّ منه ، ولكن أحمد لم يرجح التمتع ، لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجّ متمتعاً ، كيف وهو القائل لا أشكُّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً ، وإنما اختار التمتع لكونه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسحوا حجّهم إليه ، وتأسّف على فوته .

ولكن نقل عنه المروزي ، أنه إذا ساق الهدى ، فالقران أفضل ، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية ، ومنهم من جعل المسألة روايةً واحدةً ، وأنه

إن ساق الهَدْيِ ، فالقران أفضلُ ، وإن لم يَسُقْ فالتمتع أفضلُ ، وهذه طريقة شيخنا ، وهى التى تليق بأصولِ أحمد ، والنبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يتمنَّ أنه كان جعلها عُمْرَةً مع سوقه الهَدْيِ ، بل ودَّ أنه كان جعلها عُمْرَةً ولم يَسُقِ الهدى .

بقى أن يُقال : فأىُّ الأمرين أفضلُ ، أن يسوق وَيَقْرِنَ ، أو يترك السَّوقَ ويتمتع كما ودَّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

قيل : قد تعارض فى هذه المسألة أمران .

أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهَدْيِ ، ولم يكن الله سبحانه ليختار له إلا أفضلَ الأمور ، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى ، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُهُ صلى الله عليه وسلم .

(يتبع...)

@ والثانى قوله : ((لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الهَدْيِ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)) . فهذا يقتضى ، أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت إحرامه ، لكان أحرم بعُمْرَةٍ ولم يَسُقِ الهَدْيِ ، لأن الذى استدبره هو الذى فعله ، ومضى فصار خلفه ، والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعدُ ، بل هو أَمَامَهُ ، فيبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره ، وهو الإحرام بالعُمْرَةِ دون هَدْيِ ، ومعلوم أنه لا يختارُ أن ينتقلَ عن الأفضلِ إلى المفضولِ ، بل إنما يختارُ الأفضلَ ، وهذا يدلُّ على أن آخر الأمرين منه ترجيحُ التمتع .

ولمن رجَّح القران مع السَّوقِ أن يقولَ : هو صلى الله عليه وسلم لم يَقُلْ هذا ، لأجل أن الذى فعله مفضولٌ مرجوح ، بل لأن الصحابة شقَّ عليهم أن يَحِلُّوا من إحرامهم مع بقاءه هو مُجْرَمًا ، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمِرُوا به مع انشراحٍ وقبول ومحبة ، وقد ينتقل عن الأفضلِ إلى المفضولِ ، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب ، كما قال لعائشة : ((لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ لَتَقَصَّتْ الكَعْبَةَ وَجَعَلَتْ لَهَا بَابَيْنِ)) فهذا تركُ ما هو الأولى لأجل الموافقة

والتأليف ، فصار هذا هو الأولى فى هذه الحال ، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدى . وفى هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين ، أحدهما بفعله له ، والثانى : بتمنيه ووده له ، فأعطاه أجر ما فعله ، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه ، وكيف يكون نُسكٌ يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى أفضل من نُسكٍ لم يتخلله تحلل ، وقد ساق فيه مائة بدنة ، وكيف يكون نُسكٌ أفضل فى حقه من نُسكٍ اختاره الله له ، وأتاه به الوحي من ربه فإن قيل : التمتع وإن تخلله تحلل ، لكن قد تكرر فيه الإحرام ، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب ، والقران لا يتكرر فيه الإحرام ؟

قيل : فى تعظيم شعائر الله بسوق الهدى ، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس فى مجرد تكرار الإحرام ، ثم إن استدامته قائمة مقام تكرره ، وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه .

فإن قيل : فأىما أفضل ، أفراد يأتى عقيبه بالعمرة أو تمتع يحل منه ، ثم يُجرم بالحج عقيبه ؟

قيل : معاذ الله أن نظن أن نُسكاً قط أفضل من النُسك الذى اختاره الله لأفضل الخلق ، وسادات الأمة ، وأن نقول فى نُسكٍ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم من أصحابه : إنه أفضل مما فعلوه بأمره ، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذى حجّه النبي صلوات الله عليه ، وأمر به أفضل الخلق ، واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنسك إليه ، وود أنه كان فعله ، لا حج قط أكمل من هذا . وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقران ، ولمن لم يسق بالتمتع ، ففى جواز خلافه نظر ، ولا يوحشك قلّة القائلين بوجوب ذلك ، فإن فيهم البحر الذى لا ينزف عبد الله بن عباس وجماعة من أهل الظاهر ، والسنة هى الحكم بين الناس .. والله المستعان .

فصل

فى عذر مَن قال إنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً قراناً طاف له طوافين ،
وسعى له سعيين

وأما مَن قال : إنه حجَّ قارناً قراناً طاف له طوافين ، وسعى له سعيين ،
كما قاله كثير من فقهاء الكوفة ، فعُدُّرُه ما رواه الدارقطنى من حديث مجاهد ،
عن ابن عمر : أنه جمع بين حجِّ وعُمْرة معاً ، وقال : سبيلهما واحد ، قال : وطاف
لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين . وقال : هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع كما صنعت .

وعن عليّ بن أبى طالب ، أنه جمع بينهما ، وطافَ لهما طوافين ، وسَعَى
لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعَ كما
صنعتُ .

وعن عليّ رضى الله عنه أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً ،
فطاف طواقيِنِ ، وسعى سعيين .

وعن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : طافَ رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم لحجَّته وعُمْرته طوافين ، وسعى سعيين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعليّ ،
وابن مسعود .

وعن عمران بن حُصين : أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف طواقيِنِ ،
وسعى سعيين

وما أحسن هذا العذر ، لو كانت هذه الأحاديثُ صحيحةً ، بل لا يصحُّ منها
حرف واحد .

أما حديث ابن عمر ، ففيه الحسن بن عُمارة ، وقال الدارقطنى : لم يروه
عن الحكم غيرُ الحسن بن عُمارة ، وهو متروك الحديث .

وأما حديثُ عليّ رضى الله عنه الأول ، فيرويه حفص بن أبى داود . وقال
أحمد ومسلم : حفص متروك الحديث ، وقال ابن خراش : هو كذاب يضع
الحديث ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ضعيف .

وأما حديثه الثانى : فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على ، حدثنى أبى عن أبيه عن جده قال الدارقطنى : عيسى بن عبد الله يقال له : مبارك ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث علقمة عن عبد الله ، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد ، عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة . قال الدارقطنى : وأبو بردة ضعيف ، ومَنْ دونه فى الإسناد ضعفاء .. انتهى . وفيه عبد العزيز بن أبان ، قال يحيى : هو كذاب خبيث . وقال الرازى والنسائى : متروك الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين ، فهو مما عَلِطَ فيه محمد بن يحيى الأزدي ، وحدث به من حفظه ، فوهم فيه ، وقد حدث به على الصواب مراراً ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى .

وقد روى الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن حبان فى ((صحيحه)) من حديث الدراوردى ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ ، أَجْرَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ)) . ولفظ الترمذى : ((مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا ، حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً)) .

وفى ((الصحيحين)) ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوداع ، فأهللنا بعُمْرة ، ثم قال مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً)) .
وصحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ : ((إِنَّ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ)) .

وروى عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طاف طوافاً واحداً لحجّه وعُمْرته . وعبد الملك : أحد

الثقات المشهورين ، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن . وكان يقال له :
الميزان ، ولم يُتكلم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديثُ الشفعة، وَتِلْكَ
شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْهَا

وقد روى الترمذى عن جابر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه
وسلم قرّن بين الحجّ والعُمرّة ، وطاف لهما طوافاً واحداً وهذا ، وإن كان فيه
الحجاج بن أرتاة ، فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ،
والخلق عنه . قال الثورى : وما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وعيب
عليه التدليس ، وقلّ من سلّم منه . وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال ابن
معين : ليس بالقوى ، وهو صدوق يدلّس . وقال أبو حاتم : إذا قال : حدّثنا ، فهو
صادق لا نرتابُ فى صدقه وحفظه . وقد روى الدارقطنى ، من حديث ليث بن
أبى سليم قال : حدّثنى عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، عن جابر ، وعن ابن عمر ،
وعن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يطفُ هو وأصحابه بين
الصّفا والمروة إلا طوافاً واحداً لِعُمَرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ . وليث بن أبى سليم ، احتج به
أهلُ السنن الأربعة ، واستشهد به مسلم ، وقال ابنُ معين لا بأس به ، وقال
الدارقطنى : كان صاحبَ سُنَّةٍ ، وإنما أنكروا عليه الجمعَ بين عطاء وطاووس
ومجاهد فحسب . وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم ، وقال أحمد :
مضطرب الحديث ، ولكن حدّث عنه الناس ، وضعّفه النسائى ، ويحىى فى رواية
عنه ، ومثل هذا حديثه حسن . وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفى ((الصحيحين)) عن جابر قال : دخل رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم على عائشة ، ثم وجدها تبكى فقالَ : ((ما يُبْكِيكِ)) ؟ فقالت : قد حِصْتُ
وقد حلّ الناس ولم أجلّ ولم أطفُ بالبيّت ، فقال : ((اغتسلى ثم أهلى))
ففعلت ، ثم وقفت المواقفَ حتى إذا طهّرت ، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ،
ثم قال : ((قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمَرَتِكَ جَمِيعاً)) .

وهذا يدل على ثلاثة أمور ، أحدها : أنها كانت قارنة ، والثانى : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد . والثالث : أنه لا يجب عليها قضاء تلك العُمرَة التى حاضت فيها ، ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها تزُفُض إجماع العُمرَة بحيضها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصارَ عليها ، وعائشة لم تَطُفْ أولاً طوافَ القُدوم ، بل لم تَطُفْ إلا بَعْدَ التَّعْرِيفِ ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طوافُ الإفاضة والسعى بعدُ يكفى القارِنَ ، فلأن يكفيه طوافُ القُدوم مع طواف الإفاضة ، وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأُولى ، لكن عائشة تعدَّرَ عليها الطواف الأول ، فصارت قصَّتْها حُجَّةً ، فإن المرأة التى يتعدَّرَ عليها الطواف الأول ، تفعلُ كما فعلت عائشة ، تُدخِلُ الحجَّ على العُمرَة ، وتصيرُ قارنةً ، ويكفيها لهما طوافُ الإفاضة والسعى عقبيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يَطُفْ طَوافين ، ولا سعى سعيين قولُ عائشة رضى الله عنها : وأما الذين جمعوا الحجَّ والعُمرَة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً متفق عليه وقول جابر : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه (الأول) ((رواه مسلم)) وله لعائشة : ((يُجْزِي عَنْكَ طَوافِكِ بالصَّفا والمَرْوَة عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)) ((رواه مسلم)) وقوله لها فى رواية أبى داود : ((طَوافِكِ بالبيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعاً)). وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة : ((قد حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعاً)) قال : والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كُلُّهُم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليلِ إلا مَنْ ساق الهدى . فإنه لا يحلُّ إلا يومَ النَّحْرِ ، ولم يَنْقُلْ أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى . ومن المعلوم ، أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله . فلما لم ينقله أحدٌ من الصحابة ، عَلِمَ أنه لم يكن .

وعمدة مَنْ قال بالطوافين والسعيين ، أثر يرويه الكوفيون ، عن عليّ ،
وآخر عن ابن مسعود رضى الله عنهما .
وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ رضى الله عنه ، أن القارنَ
يكفيه طوافٌ واحد ، وسعياً واحد ، خلاف ما روى أهل الكوفة ، وما رواه
العراقيون ، منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون ، ولهذا
طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم : كل ما رُوي في ذلك عن
الصحابة ، لا يصحُّ منه ولا كلمةٌ واحدة . وقد نُقلَ في ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، ما هو موضوع بلا ريب . وقد حلف طاووس : ما طاف أحدٌ من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجّته وعُمّرتَه إلا طوافاً واحداً ، وقد
ثبت مثلُ ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضى الله عنهم ،
وهُمْ أعلمُ الناس بحجّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يُخالفوها ، بل
هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصَّفا والمروة إلا مرةً واحدة .
وقد تنازع الناسُ في القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان أو سَعْيٌ
واحد ؟ على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره .
أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعى واحد ، كما نص عليه أحمد في
رواية ابنه عبد الله . قال عبد الله : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا
والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين ، فهو أجود . وإن طاف طوافاً واحداً ، فلا
بأس . قال شيخنا : وهذا منقول عن غير واحد من السلف .
الثاني : المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعى واحد ، وهذا هو القول
الثاني في مذهبه ، وقول مَنْ يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله .
والثالث : أن على كل واحدٍ منهما سعيين ، كمذهب أبي حنيفة رحمه الله ،
ويُذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه الله ، والله أعلم . والذي تقدّم هو بسط قول
شيخنا وشرحه .. والله أعلم .

فى أنه لا عذر البتة فيمن قال إنه صلى الله عليه وسلم حج حجاً مفرداً اعتمر عقيبته من التنعيم

وأما الذين قالوا : إنه حجَّ حجاً مفرداً اعتمر عقيبته من التنعيم ، فلا يُعلم لهم عذرُ البتة إلا ما تقدّم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج ، وأن عادة المفردين أن يعتَمِرُوا من التنعيم ، فتوهموا أنه فعل كذلك .

فصل

فيمن غلط فى إهلاله صلى الله عليه وسلم
وأما الذين غلطوا فى إهلاله ، فمن قال : إنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها ، فعذره أنه سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ، والمتمتع عنده من أهل العمرة مفردة بشروطها . وقد قالت له حفصة رضى الله عنها : ما شأن الناس حَلُّوا ولم تجلَّ من عُمرتك ؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال : لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، ولم يُنْقَلْ هذا عنه البتة ، فهو وهم محض ، والأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضةُ فى لفظه فى إهلاله تُبْطِلُ هذا .

فصل

فى عذر مَنْ قال إنه صلى الله عليه وسلم لبى بالحج وحده واستمر عليه
وأما مَنْ قال : إنه لبى بالحجِّ وحده واستمر عليه ، فعذره ما ذكرنا عن قال : أفرد الحجَّ ولبى بالحجِّ ، وقد تقدّم الكلامُ على ذلك ، وأنه لم يقل أحد قط إنه قال : لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ ، وإن الذين نقلوا لفظه ، صرَّحوا بخلاف ذلك .

فصل

فى عذر مَنْ قال إنه لبى بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة
وأما مَنْ قال : إنه لبى بالحجِّ وحده ، ثم أدخل عليه العمرة ، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث ، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة ، فحملها على ابتداء إحرامه ، ثم إنه أتاه آتٍ من ربّه تعالى فقال : قل بِعُمْرَةٍ فى حجة ، فأدخل العمرة حينئذ على الحجِّ ، فصار قارناً . ولهذا قال للبراء بن عازب : ((إني

سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ)) ، فكان مفرداً في ابتداء إحرامه ، قارناً في أثائه ، وأيضاً فإن أحداً لم يَقُلْ إنه أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ ، ولا لَبَّى بِالْعُمْرَةِ ، ولا أفرد العُمْرَةَ ، ولا قال : خرجنا لا ننوي إلا العُمْرَةَ ، بل قالوا : أَهْلٌ بِالْحَجِّ ، ولَبَّى بِالْحَجِّ ، وأفرد الْحَجَّ ، وخرجنا لا ننوي إلا الْحَجَّ ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بِالْحَجِّ ، ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران ، فلبى بهما فسمعه أنس يُلبى بهما ، وصدق ، وسمعت عائشة ، وابنُ عمر ، وجابر يُلبى بِالْحَجِّ وحده أولاً وصدقوا .

قالوا : وبهذا تتفق الأحاديث ، ويزول عنها الاضطراب .

وأربابُ هذه المقالة لا يُجيزون إدخال العُمْرَةَ على الْحَجِّ ، ويرونه لغواً ، ويقولون : إن ذلك خاص بالنبىِّ صلى الله عليه وسلم دون غيره . قالوا : ومما يدل على ذلك : أن ابن عمر قال : لبى بِالْحَجِّ وحده ، وأنس قال : أَهْلٌ بهما جميعاً ، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقاً على إهلاله بِالْحَجِّ وحده ، لأنه إذا أحرَمَ قارناً ، لم يمكن أن يحْرِمَ بعد ذلك بِحَجِّ مفرد ، وينقل الإحرام إلى الإفراد ، فتعيّن أنه أحرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً ، فسمعه ابنُ عمر ، وعائشة ، وجابر ، فنقلوا ما سمعوه ، ثم أدخل عليه العُمْرَةَ ، فأهَلَّ بهما جميعاً لما جاءه الوحي من ربه ، فسمعه أنس يهل بهما ، فنقل ما سمعه ، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن ، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران ، فاتفقت أحاديثهم ، وزال عنها الاضطرابُ والتناقضُ . قالوا : ويدلُّ عليه قولُ عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : (هَنُ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ) . قالت عائشة : فأهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ، وأهَلَّ به ناس معه ، فهذا يدل على أنه كان مُفْرِداً في ابتداء إحرامه ، فعُلم أن قرانه كان بعد ذلك . ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدِّمة ، ودعوى التخصيص للنبى صلى الله عليه وسلم بإحرام لا يصحُّ في حق الأمة ما يرُدُّه

ويُبتلّه ، ومما يرُدُّه أن أنساً قال : صَلَّى رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ، ثم ركب ، وصعدَ جبلَ البيداء ، وأهلَّ بالحجِّ والعُمرَةَ حين صَلَّى الظهر .
وفى حديثِ عمر ، أن الذي جاءهُ مِن ربه قال له : ((هَلْ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ وَقُلُّ بُعْمَرَةً فِي حَجَّةٍ)) . فكذلك فعل رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فالذي روى عمر أنه أمرَ به ، وروى أنس أنه فعله سواء ، فصلَّى الظهر بذي الخليفة ، ثم قال : ((لبيك حجاً وُعُمرة)) .

واختلف الناسُ فى جواز إدخالِ العُمرةِ على الحجِّ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، أشهرهما : أنه لا يصحُّ ، والذين قالوا بالصحة كَأبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، بتَّوه على أصولهم ، وأن القارنَ يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، فإذا أدخل العُمرة على الحجِّ ، فقد التزم زيادة عملٍ على الإحرام بالحجِّ وحده ، ومَن قال : يكفيه طوافٌ واحد ، وسعئٌ واحد ، قال : لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين ، ولم يلتزم به زيادة عمل ، بل تُقصانه ، فلا يجوز ، وهذا مذهب الجمهور .

فصل

فى عذر القائلين إنه صلى الله عليه وسلم أحرم بعُمرة ، ثم أدخل عليها الحجَّ وأما القائلون : إنه أحرم بعُمرة ، ثم أدخل عليها الحجَّ ، فعذرهم قولُ ابنِ عمر : ((تمتَّع رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الخليفة ، وبدأ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فأهلَّ بالعُمرةِ ثم أهلَّ بالحجِّ)) متفق عليه وهذا ظاهر فى أنه أحرم أولاً بالعُمرة ، ثم أدخل عليها الحجَّ ، ويُبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حجَّ زمن ابن الزبير أهلَّ بعُمرة ثم قال : أشهدكم أنى قد أوجبْتُ حجاً مع عُمرتى ، وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيْدٍ ، ثم انطلق يُهلُّ بهما جميعاً حتى قَدِمَ مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ولم يُقَصِّرْ ، ولم يحلَّ من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر ، فنحر

وحلق ، ورأى أن ذلك قد قضى طوافَ الحَجِّ والعُمْرة بطَوافه الأول . وقال :
 هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعند هؤلاء ، أنه كان متمتعاً في
 ابتداء إحرامه ، قارناً في أثنائه ، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم ، وإدخال الحَجِّ
 على العُمْرة جائز بلا نزاع يُعرف ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
 رضی الله عنها بإدخال الحَجِّ على العُمْرة ، فصارت قارنَةً ، ولكن سياق الأحاديث
 الصحيحة ، يردُّ على أرباب هذه المقالة . فإن أنسأ أخبر أنه حين صلى الظهر
 أهلَّ بهما جميعاً ، وفي ((الصحيح)) عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع مُوَافِينَ لِهلال ذى الحِجَّة ، فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلََّ ، فَلَوْلَا أَنِّي
 أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ)) قالت : وكان من القوم من أهلَّ بعُمْرة ، ومنهم من أهلَّ
 بالحج ، فقالت : فكنت أنا ممن أهلَّ بعُمْرة ... وذكرت الحديث رواه مسلم فهذا
 صريح في أنه لم يُهَلََّ إذ ذاك بعُمْرة ، فإذا جمعت بين قول عائشة هذا ، وبين
 قولها في ((الصحيح)) : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع ،
 وَيَنَّ قولها : وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجِّ ، والكُلُّ في
 ((الصحيح)) ، علمت أنها إنما نفت عُمْرة مفردة ، وأنها لم تنف عُمْرة القِران ،
 وكانوا يُسمونها متمتعاً كما تقدّم ، وأن ذلك لا يُناقض إهلاله بالحج ، فإن عُمْرة
 القِران في ضمنه ، وجزء منه ، ولا يُنافى قولها : أفرد الحَجِّ ، فإن أعمال العُمْرة
 لما دخلت في أعمال الحَجِّ ، وأُفِرِدَتْ أعماله ، كان ذلك إفراداً بالفعل .
 وأما التلية بالحجِّ مفرداً ، فهو إفراد بالقول ، وقد قيل : إن حديث ابن عمر
 : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حَجَّة الوداع بالعُمْرة إلى الحَجِّ ،
 وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلَّ بالعُمْرة ، ثم أهلَّ بالحجِّ ، مروى
 بالمعنى من حديثه الآخر ، وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حَجِّه في فتنة
 ابن الزبير ، وأنه بدأ فأهلَّ بالعمرة ، ثم قال : ما شأُهما إلا واحد ، أشهدكم أني
 قد أوجبت حَجّاً مع عُمرتي ، فأهلَّ بهما جميعاً ، ثم قال في آخر الحديث : هكذا

فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد ، وسَعَى واحد ، فَحَمَلَ على المعنى ، وَرَوَى به : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثم أهَلَ بِالْحَجِّ ، وإنما الذى فعل ذلك ابنُ عمر ، وهذا ليس ببعيد ، بل متعيّن ، فإن عائشة قالت عنه : ((لولا أن مَعَى الهَدْيَ لَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ)) وأنس قال عنه : إنه حين صَلَّى الظهر ، أوجب حَجًّا وَعُمْرَةً ، وعمر رضى الله عنه ، أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك .

فإن قيل : فما تصنعون بقول الزهرى : إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم ، عن ابن عمر ؟

قيل : الذى أخبرت به عائشة من ذلك ، هو أنه صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً عن حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ ، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها فى ((الصحيحين)) ، وطاف الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مَتَى لِحَجِّهِمْ ، وأما الذين جمعوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ، فهذا مثلُ الذى رواه سالم عن أبيه سواء . وكيف تقول عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثم أهَلَ بِالْحَجِّ ، وقد قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لَوْلَا أَنَّ مَعَى الهَدْيَ لَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ)) وقالت : وأهَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ ؟ فَعَلِمَ ، أنه صلى الله عليه وسلم لم يُهَلَّ فى ابتداء إجماعه بِعُمْرَةٍ مفردة .. والله أعلم .

فصل

فيمن قالوا إنه أحرم إحراماً مطلقاً ، لم يعين فيه نُسْكَاً ثم عَيَّنَهُ وأما الذين قالوا : إنَّه أحرم إحراماً مطلقاً ، لم يعيّن فيه نُسْكَاً ، ثم عَيَّنَهُ بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وهو أحدُ أقوال الشافعى رحمه الله ، نص عليه فى كتاب ((اختلاف الحديث)) . قال : وثبت أنه خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، فأمر أصحابه أن من

كان منهم أهلٌ ولم يكن معه هَدْيٌ أن يجعله عُمْرَةً ، ثم قال : ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً للاختيار فيما وسَّع الله من الحَجِّ والعُمْرة ، فيُشبهه أن يكون أحفظ ، لأنه قد أتى بالمتلَاعِيَيْنِ ، فانتظر القضاء ، كذلك حُفِظَ عنه في الحَجِّ ينتظر القضاء ، وعذر أرباب هذا القول ، ما ثبت في ((الصحيحين)) عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حَجًّا ولا عُمْرة)) وفي لفظ : ((يَلْبِي لا يذكر حَجًّا ولا عُمْرة)) وفي رواية عنها : ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحَجَّ ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لم يكن معه هَدْيٌ إذا طاف بالبيت وبين الصَّفا والمروة أن يَحِلَّ)) .

وقال طاووس : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا

يُسَمَّى حَجًّا ولا عُمْرة ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصَّفا والمروة ، فأمر أصحابه مَنْ كان منهم أهلًا بالحَجِّ ولم يكن معه هَدْيٌ أن يجعلها عُمْرة ... الحديث .

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حَجَّة النبي صلى الله عليه وسلم : فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القَصْوَاءَ حتى إذا استوت به ناقته على البيداءِ تَظَرَّتْ إلى مدِّ بصرى بين يديه من راكبٍ وماشيٍّ ، وعن يمينه مثلُ ذلك ، وعن يساره مثلُ ذلك ، ومن خلفه مثلُ ذلك ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزلُ القرآنُ وهو يعلم تأويله ، فما عمِلَ به من شئٍ ، عمِلْنَا بِهِ ، فأهلٌ بالتوحيدِ : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ والتَّعْمَةَ لَكَ والمُلْكُ ، لا شَرِيكَ لَكَ)) . وأهلُ الناسُ بهذا الذي يُهلُّون به ، ولَزِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تليُّه فأخبر جابر ، أنه لم يزد على هذه التلية ، ولم يذكر أنه أضاف إليها حَجًّا ولا عُمْرة ، ولا

قِرَاناً ، وليس فى شئ من هذه الأعدار ما يُناقض أحاديث تعيينه التُّسُكَ الذى أحرم به فى الابتداء ، وأنه القِران .

فأما حديث طاووس ، فهو مرسل لا يُعارضُ به الأساطينُ المسنَدَاتُ ، ولا يُعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن . ولو صح ، فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات ، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادى ، أتاه آتٍ مِنْ رَبِّهِ تعالى فقال : **(هَلْ فى هَذَا الْوَادِى الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ))** ، فهذا القضاء الذى انتظره ، جاءه قبل الإحرام ، فعين له القِرانَ . وقول طاووس : نزل عليه القضاء وهو بين الصَّفا والمروة ، هو قضاء آخر غير القضاء الذى نزل عليه بإحرامه ، فإن ذلك كان بوادى العقيق ، وأما القضاء الذى نزل عليه بين الصَّفا والمروة ، فهو قضاء الفسخ الذى أمر به الصحابةُ إلى العُمرة ، فحينئذ أمر كُلُّ مَنْ لم يكن معه هَدًى منهم أن يفسخَ حَجَّهُ إلى عُمرة وقال : **((لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الْهَدَى وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً))** ، وكان هذا أمر حتم بالوحى ، فانهم لما توقَّفوا فيه قال : **((انظُرُوا الَّذِى آمَرَكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوهُ))** .

فأما قول عائشة : خرجنا لا نذكر حجاً ولا عُمرة . فهذا إن كان محفوظاً عنها ، وجب حمله على ما قبل الإحرام ، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ، أن منهم مَنْ أَهَلَّ عند الميقات بحجٍّ ، ومنهم مَنْ أَهَلَّ بعُمرة ، وأنها ممن أَهَلَّ بعُمرة . وأما قولها : نلبي لا نذكر حجاً ولا عُمرة ، فهذا فى ابتداء الإحرام ، ولم تقل : إنهم استمروا على ذلك إلى مكة ، هذا باطل قطعاً فإن الذين سمعوا إحرامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أَهَلَّ به ، شهدوا على ذلك ، وأخبروا به ، ولا سبيل إلى رد رواياتهم . ولو صح عن عائشة ذلك ، لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات ، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته ، والرجالُ بذلك أعلمُ من النساء .

وأما قول جابر رضى الله عنه : وأهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تليته ، وليس فيه نفى لتعيينه التُّسُكَ

الذى أحرم به بوجه من الوجوه . وبكل حال ، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة فى نفى التعيين ، لكانت أحاديثُ أهلِ الإثباتِ أولى بالأخذ منها ، لكثرتها ، وصحتها ، واتصالها ، وأنها مُثَبِّتَةٌ مَبِينَةٌ متضمنة لزيادة خفيت على مَنْ نفى ، وهذا بحمد الله واضح ، وبالله التوفيق .

فصل

ولنرجع إلى سياق حَجَّتِه صلى الله عليه وسلم
ولبّد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالغسل وهو بالغين المعجمة على وزن كِفْلٍ وهو ما يُغسل به الرأس من حَظْمِيٍّ ونحوه يُلبّد به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهلّ فى مُصلاه ، ثم ركب على ناقته ، وأهلّ أيضاً ، ثم أهلّ لما استقلّت به على البيداء . قال ابن عباس : وايمُ الله .. لقد أوجب فى مصلاه ، وأهلّ حين استقلّت به ناقته ، وأهلّ حين علا على شرف البيداء .

وكان يُهلّ بالحجّ والعُمرة تارة ، وبالحجّ تارة ، لأن العُمرة جزء منه ، فمن تمّ قيل قَرَنَ ، وقيل : تمتع ، وقيل : أفرد ، قال ابن حزم : كان ذلك قبل الظهر بيسير ، وهذا وهم منه ، والمحفوظُ : أنه إنما أهلّ بعد صلاة الظهر ، ولم يقل أحد قط إن إحرامه كان قبل الظهر ، ولا أدرى من أين له هذا . وقد قال ابنُ عمر : ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيّره .

وقد قال أنس : إنه صلى الظهر ، ثم ركب ، والحديثان فى ((الصحيح)) .
فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر ، تبين أنّه إنما أهلّ بعد صلاة الظهر ، ثم لبّى فقال : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ والتَّعَمَّةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ)) . ورفع صوته بهذه التلبية حتى سَمِعَهَا أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

وكان حَجَّه على رَحْلٍ ، لا فى مَحْمِلٍ ، ولا هَوْدَجٍ ، ولا عَمَّارِيَّةٍ وَرَامِلْتُهُ تحته . وقد اختلّف فى جواز ركوبِ المُحْرِمِ فى المَحْمِلِ ، والهَوْدَجِ ، والعَمَّارِيَّةِ ، ونحوها

على قولين ، هما روايتان عن أحمد أحدهما : الجواز وهو مذهبُ الشافعي وأبى حنيفة . والثانى : المنع وهو مذهب مالك .

فصل

ثم إنَّه صلى الله عليه وسلم خيَّرهم عند الإحرام بين الأنسك الثلاثة ، ثم ندبهم عند دُئوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العُمرة لمن لم يكن معه هَدْيٌ ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة .

وولدت أسماء بنتُ عُميسٍ زوجةُ أبى بكر رضى الله عنها بذى الخليفة محمَّد بن أبى بكر ، فأمرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل ، وتستتفر بثوب ، وتُحرم وتُهَلَّ . وكان فى قصتها ثلاثُ سنن ، إحداها : غسلُ المحرم ، والثانية : أن الحائضَ تغتسل لإحرامها ، والثالثة : أن الإحرام يصحُّ من الحائض .

ثم سار رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يُلبى بتلييته المذكورة ، والناسُ معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يُقرُّهم ولا يُنكِرُ عليهم . ولزم تلييته ، فلما كانوا بالروحاء ، رأى جِمارَ وحشٍ عَقيراً ، فقال : ((عوه فإنه يُوثِكُ أن يأتى صاحبه)) فجاء صاحبه إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسولَ الله ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الجِمارِ ، فأمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبَا بكرٍ فقسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ .

وفى هذا دليل على جواز أكلِ المُحرِمِ من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله ، وأما كونُ صاحبه لم يُحرم ، فلعله لم يمرَّ بذى الخليفة ، فهو كأبى قتادة فى قصته ، وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ : وهبْتُ لك ، بل تصحُّ بما يدلُّ عليها ، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرى ، وتدلُّ على أن الصيدَ يملكُ بالإثبات ، وإزالة امتناعه ، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه ، وعلى جِلِّ أكلِ لحم الجِمارِ الوحشى ، وعلى التوكيل فى القسمة ، وعلى كون القاسم واحداً .

فصل

(يتبع...)

@

ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرُّويثة والعَرَج ، إذا ظبئ حَاقِفٌ فى ظِلِّ^ع فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يَرِيْبُهُ أحدٌ من الناس ، حتى يُجاوِزوا .
والفرقُ بين قصة الظبى ، وقصة الحمار ، أن الذى صاد الحمار كان حلالاً ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرّمون ، فلم يأذن لهم فى أكله ، ووَكَّلَ مَنْ يَقِفُ عنده ، لئلا يأخذه أحدٌ حتى يُجاوِزوه .
وفيه دليل : على أن قتلَ المُحرِمِ للصيد يجعله بمنزلة الميتة فى عدم الجِلِّ^و ، إذ لو كان حلالاً ، لم تَضِعْ مالِيَّتُهُ .

فصل

ثم سار حتى إذا نزل بالعَرَجِ ، وكانت زمالته وزمالةً أبى بكر واحدة ، وكانت مع غلام لأبى بكر ، فجلس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه ، وعائشةُ إلى جانبه الآخر ، وأسماءُ زوجته إلى جانبه ، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة ، إذ طلع الغلام ليس معه البعير ، فقال : أين بعيرُك ؟ فقال : أضلته البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تُضِلُّهُ . قال قَطِيفٌ يضربُه ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتبسّم ، ويقول : انظروا إلى هذا المُحرِمِ ما يصنَعُ ، وما يزيد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ذلك ويتبسم . ومن تراجم أبى داود على هذه القصة ، باب ((المحرم يؤدّب غلامه)) .

فصل

ثم مضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بالأبواءِ ، أهدى له الصَّعبُ بن جَنَامَةَ عَجْرَ حِمَارٍ وحشِيٍّ ، فردّه عليه ، فقال : ((إِنَّا لَمْ تَرُدُّهُ عَلَيْنَا)) . وفى ((الصحيحين)) : ((أنه أهدى له حِمَاراً وحشياً)) ، وفى لفظ لمسلم : ((لحم حمارٍ وحشٍ)) .

وقال الخُمَيْدِي : كَانَ سَفِيَانُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمُ حِمَارٍ وَحَشٍ ، وَرَبِمَا قَالَ سَفِيَانُ : يَقْطُرُ دَمًا ، وَرَبِمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، وَكَانَ سَفِيَانُ فِيمَا خَلَا رَبِمَا قَالَ حِمَارٌ وَحَشٍ ، ثُمَّ صَارَ إِلَى لَحْمِ حَتَّى مَاتَ . وَفِي رَوَايَةٍ : شَقَّ حِمَارٌ وَحَشٍ ، وَفِي رَوَايَةٍ زَجَلَ حِمَارٌ وَحَشٍ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الصَّعْبِ ، أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجْرَ حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا ، فَكَانَهُ رَدَّ الْحَيِّ ، وَقَبْلَ اللَّحْمِ .

وقال الشافعي رحمه الله : فَإِنْ كَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِمَارَ حَيًّا ، فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ حِمَارٍ وَحَشٍ ، وَإِنْ كَانَ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمَ الْحِمَارِ ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ أَنَّهُ صِيدَ لَهُ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِيضًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . قَالَ : وَحَدِيثُ مَالِكٍ : أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ حِمَارًا أُثْبِتُ مِنْ حَدِيثِ مَنْ حَدَّثَ أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ .

قلت : أما حديث يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، فغلط بلا شك ، فإن الواقعة واحدة ، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه ، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة . وأما الاختلاف في كون الذي أهدها حيًا ، أو لحمًا ، فرواية من روى لحمًا أولى لثلاثة أوجه .

أحدها : أن راويها قد حفظها ، وضبط الواقعة حتى ضبطها : أنه يقطر دمًا ، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذي لا يؤبه له .
الثاني : أن هذا صريح في كونه بعض الحمار ، وأنه لحم منه ، فلا يناقض قوله : أُهْدِيَ لَهُ حِمَارًا ، بل يُمكن حمله على رواية من روى لحمًا ، تسمية للحم باسم الحيوان ، وهذا مما لا تأباه اللغة .

الثالث : : أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه ، وإنما اختلفوا في ذلك البعض ، هل هو عجزه ، أو شقه ، أو رجله ، أو لحم منه ؟ ولا

تناقض بين هذه الروايات ، إذ يمكن أن يكون الشَّق هو الذى فيه العَجْز ، وفيه الرِّجل ، فصح التعبير عنه بهذا وهذا ، وقد رجع ابنُ عيينة عن قوله : ((حماراً)) وثبت على قوله : ((لحم حمار)) حتى مات . وهذا يدل على أنه تبيَّن له أنه إنما أُهدى له لحماً لا حيواناً ، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة ، فإن قصة أبى قتادة كانت عام الحُدَيْبِيَّة سنة ست ، وقصة الصَّعْب قد ذكر غير واحد أنها كانت فى حَجَّة الوداع ، منهم : المحبُّ الطبرى فى كتاب ((حجة الوداع)) له . أو فى بعض عُمره وهذا مما يُنظر فيه . وفى قصة الطبى وحمار يزيد بن كعب السلمى البهزى ، هل كانت فى حَجَّة الوداع ، أو فى بعض عُمره والله أعلم ؟ فإن حُمِل حديثُ أبى قتادة على أنه لم يصد له لأجله ، وحديث الصَّعْب على أنه صيد لأجله ، زال الإشكالُ ، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع : ((هَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ خَلالَ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ)) . وإن كان الحديثُ قد أُعْلِيَ بأن المطلب ابن حنطب راويه عن جابر لا يُعرف له سماع منه ، قاله النسائى .

قال الطبرى فى ((حجة الوداع)) له : فلما كان فى بعض الطريق ، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً ، ولم يكن مُحَرِّماً ، فأحلَّه النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد أن سألهم : هل أمره أحد منكم بشئ ، أو أشار إليه ؟ وهذا وهم منه رحمه الله ، فإن قصة أبى قتادة إنما كانت عام الحُدَيْبِيَّة ، هكذا روى فى ((الصحيحين)) من حديث عبد الله ابنه عنه قال : انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحُدَيْبِيَّة ، فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فذكر قصة الحمار الوحشى .

فصل

فلما مرَّ بوادى عُسْفَانَ : قال : ((يا أبا بكر ! أئى وادٍ هذا)) ؟ قال : وادى عُسْفَانَ . قال : ((لقد مرَّ به هُوْدٌ وصالحٌ على بكرينِ أَحْمَرَيْنِ حُطْمُهُمَا اللَّيْفُ وَأُرْرُهُمُ الْعَبَاءُ ، وَأُرْدِيَّتُهُمُ التَّمَارُ ، يُلْبُونُ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ)) ذكره الإمام أحمد فى المسند

فلما كان بَسْرَفَ ، حاضت عائشةُ رضى الله عنها ، وقد كانت أهلت بعُمره ، فدخل عليها النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهى تبكى ، قال : ((ما يُبْكِيكِ ؟ لَعَلَّكِ تَفْسُتِ)) ؟ قالت : نَعَمْ ، قال : ((هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، أَفْعَلَى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، عَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)) .

وقد تنازع العلماءُ فى قصة عائشة : هل كانت متمتعة أو مفردة ؟ فإذا كانت متمتعةً ، فهل رفضت عُمرتها ، أو انتقلت إلى الإفراد ، وأدخلت عليها الحجَّ ، وصارت قارنَةً ، وهل العُمره التى أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا ؟ وإذا لم تكن واجبةً ، فهل هى مُجزئةٌ عن عُمره الإسلام أم لا ؟ واختلفوا أيضاً فى موضع حيضها ، وموضع طهرها ، ونحن نذكر البيان الشافى فى ذلك بحول الله وتوفيقه .

واختلف الفقهاءُ فى مسألة مبنية على قصة عائشة ، وهى أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة ، فحاضت ، ولم يُمكنها الطوافُ قبل التعريفِ ، فهل ترفضُ الإحرامَ بالعمرة ، وتُهلُّ بالحجِّ مفرداً ، أو تُدخل الحج على العمرة وتصير قارنَةً ؟ فقال بالقول الأول : فقهاء الكوفة ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ، والثانى : فقهاء الحجاز . منهم : الشافعى ومالك ، وهو مذهبُ أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه .

قال الكوفيون : ثبت فى ((الصحيحين)) ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، أنها قالت : ((أهلتُ بعُمره ، فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ لم أطفُ بالبيتِ ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ((انقضى رأسك ، وامتنشطى ، وأهلى بالحجِّ ، ودعى العمرة)) قالتُ ففعلتُ فلما قصيتُ الحجَّ ، أرسلنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكرٍ إلى التنعيمِ ، فأعتمرتُ منه فقال : ((هذه مكانُ عُمرتك)) . قالوا : فهذا يدلُّ على أنها كانت متمتعة ، وعلى أنها رفضت عُمرتها وأحرمتُ بالحجِّ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((دعى عُمرتك)) ولقوله : ((انقضى رأسك))

وَأَمْتَشِطِي)) ، ولو كانت باقية على إحرامها ، لما جاز لها أن تمتشط ، ولأنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم : ((هذه مكانُ عُمَرَتِكَ)) . ولو كانت عُمَرَتُهَا الأولى باقية ، لم تكن هذه مكائِها ، بل كانت عُمَرَةً مُسْتَقَلَّةً .

قال الجمهور : لو تأملتُم قصةَ عائشةَ حَقَّ التأمُّلِ ، وجمعُتم بين طرقها وأطرافها ، لتبيَّن لكم أنها قرنت ، ولم ترفُضِ العمرة ، ففي ((صحيح مسلم)) : عن جابر رضى الله عنه ، قال : أهَّلت عائشة بعُمرة ، حتى إذا كانت بِسَرِفٍ ، عَرَكَتْ ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ، فوجدها تبكى ، فقال : ((ما شَأْنُكِ)) ؟ قالت : شَأْنِي أَنِي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ أَحَلَّ النَّاسُ ، وَلَمْ أَجَلِّ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ ، قال : ((إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاعْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهَلِّي بِالْحَجِّ)) ففعلت ، ووقفتِ المواقِفِ كُلِّها ، حتى إذا طُهِّرت ، طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة . ثم قال : ((قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمَرَتِكَ)) قالت : يا رسول الله إني أجِدُ في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : ((فادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ النَّعِيمِ)) . وفي ((صحيح مسلم)) : من حديث طاووس عنها : أهَّلت بعُمرة ، وَقَدِمْتُ وَلَمْ أَطْفُ حَتَّى حِضْتُ ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلِّها ، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّفَرِ : ((يَسْعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمَرَتِكَ)) .

فهذه نصوص صريحة ، أنها كانت في حَجٍّ وَعُمَرَةٍ ، لا في حَجٍّ مُفْرَدٍ ، وصريحة في أن القارن يكفيه طوافٌ واحد ، وسعَى واحد ، وصريحة في أنها لم ترفُضِ إحرامَ العمرة ، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تَحَلَّ منه . وفي بعض ألفاظ الحديث : ((كوني في عُمَرَتِكَ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرزُقَكِها)) . ولا يناقض هذا قوله : ((دَعَى عُمَرَتِكَ)) . فلو كان المرادُ به رفضها وتركها ، لما قال لها : ((يَسْعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمَرَتِكَ)) ، فَعَلِمَ أن المراد : دَعَى أَعْمَالِها ليس المرادُ به رفضَ إحرامها .

وأما قوله : ((انْقُضِيَ رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي)) ، فهذا مما أعضل على الناس ،
ولهم فيه أربعة مسالك :

أحدها : أنه دليل على رفض العُمرة ، كما قالت الحنفية .

المسلك الثانى : أنه دليل على أنه يجوز للمُحْرِم أن يمشط رأسه ، ولا
دليل من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريمه وهذا قول
ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث : تعليلُ هذه اللفظة ، وردُّها بأن عروة انفرد بها ، وخالف
بها سائر الرواة ، وقد روى حديثها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم ، فلم
يذكر أحد منهم هذه اللفظة . قالوا : وقد روى حماد بن زيد ، عن هشام ابن
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، حديثَ حيضها فى الحج فقال فيه : حَدَّثَنِي غَيْرُ
وَاحِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : ((دَعَى عُمَرَتِكَ وَانْقُضِيَ
رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي)) وذكر تمام الحديث ، قالوا : فهذا يدلُّ على أن عروة لم
يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع : أن قوله : ((دَعَى الْعُمْرَةَ)) ، أى دَعِيَها بحالها لا تخرجى
منها ، وليس المرادُ تركها ، قالوا : ويدل عليه وجهان :
أحدهما : قوله : ((يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ)) .

الثانى : قوله : ((كُونِي فِي عُمَرَتِكَ)) . قالوا : وهذا أولى من حمله على
رفضها لسلامته من التناقض . قالوا : وأما قوله : ((هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ)) فعائشة
أحبت أن تأتى بعُمرة مفردة ، فأخبرها النبى صلى الله عليه وسلم أن طوافها
وقع عن حَجَّتِها وعُمَرَتِها ، وأن عُمَرَتِها قد دخلت فى حَجِّها ، فصارت قارنة ،
فأبت إلا عُمرة مفردة كما قصدت أولاً ، فلما حصل لها ذلك ، قال : ((هَذِهِ مَكَانُ
عُمَرَتِكَ)) .

وفى سنن الأثرم ، عن الأسود ، قال : قلت لعائشة : اعتمرتِ بَعْدَ الْحَجِّ؟
قالت : واللَّهِ ما كانت عُمرة ، ما كانت إلا زيارةً زُرْتُ الْبَيْتَ .

قال الإمام أحمد : إنما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحَّت عليه ، فقالت : يَزِجُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وَأَرِجُ بِنُسُكٍ ؟ ، فقال : ((يا عبد الرحمن ، أَعْمِرْهَا)) فنظر إلى أدنى الجِلِّ ، فأعمرها مِنْهُ .

فصل

فى اختلاف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً

واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين :

أحدهما : أنه عُمرة مفردة ، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث .

وفى ((الصحيح)) عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((هُنَّ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهَلِّ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ)) . قالت : وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ...)) ، وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ . وقوله فى الحديث : ((دَعَى الْعُمْرَةَ وَأَهْلَى بِالْحَجِّ)) قاله لها بِسَرِفٍ قَرِيباً مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ صَرِيحٌ فِى أَنَّ إِحْرَامَهَا كَانَ بِعُمْرَةٍ .
القول الثانى : أنها أحرمت أولاً بِالْحَجِّ وكانت مُفْرِدَةً ، قال ابنُ عبد البر :

روى القاسمُ بنُ محمد ، والأسودُ بنُ يزيد ، وعُمرةُ كلهم عن عائشة ما يدلُّ على أنها كانت مُحْرَمَةً بِحَجٍّ لَا بِعُمْرَةٍ ، منها : حديثُ عُمرة عنها : خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، لا نرى إلا أنه الحَجُّ ، وحديثُ الأسود بن يزيد مثله ،

وحديث القاسم : ((لَبَيْتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ . قال :

وغلَّطوا عُروَةَ فى قوله عنها : ((كُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ)) ، قال إسماعيل بن

إسحاق : قد اجتمع هؤلاء يعنى الأسود ، والقاسم ، وعُمرة على الروايات التى

ذكرنا ، فعلمنا بذلك أن الروايات التى رُويت عن عُروَةَ غلط ، قال : ويُشبه أن

يكون الغلط ، إنما وقع فيه أن يكون لم يُمكنها الطوافُ بالبَيْتِ ، وَأَنَّ تَجَلَّ بِعُمْرَةٍ

كما فعل مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتركُ

الطَّوْفَ ، وتمضى على الحَجِّ ، فتوهَّموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة ، وأنها

تركت عُمرتها ، وابتدأت بالحج . قال أبو عمر : وقد روى جابر بن عبد الله ، أنها كانت مُهَلَّةً بِعُمرةٍ ، كما روى عنها عُروة . قالوا : والغلط الذى دخل على عُروة ، إنما كان فى قوله : ((انقضى رأسك ، وامتنشطى ، ودعى العُمرة ، وأهلى بالحج)) .

وروى حماد بن زيد ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه : حدثنى غير واحد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : ((دعى عُمرتكِ ، وانقضى رأسكِ ، وامتنشطى ، وافعلى ما يفعل الحاج)) . فبين حماد ، أن عُروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة .

قلت فى العجب ردّ هذه النصوص الصحيحة الصريحة التى لا مدفع لها ، ولا مطعن فيها ، ولا تحتلّم تأويلاً ألبتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً فى أنها كانت مفردة ، فإن غاية ما احتجّ به من زعم أنها كانت مفردة ، قولها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنّه الحج ، فيا لله العجب ، أيظن بالتمتع أنه خرج لغير الحج ، بل خرج للحج متمتعاً ، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول : خرجت لى غسل الجنابة ؟ وصدقت أم المؤمنين رضى الله عنها ، إذ كانت لا ترى إلا أنّه الحج حتى أحرمت بعُمرة ، بأمره صلى الله عليه وسلم ، وكلامها يُصدّق بعضه بعضاً .

وأما قولها : لبيّنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فقد قال جابر عنها فى ((الصحيحين)) : إنها أهلت بعُمرة ، وكذلك قال طاووس عنها فى ((صحيح مسلم)) ، وكذلك قال مجاهد عنها ، فلو تعارضت الروايات عنها ، فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين ، كيف ولا تعارض فى ذلك البتة ، فإن القائل : فعلنا كذا ، يصدق ذلك منه بفعله ، ويفعل أصحابه . ومن العجب أنهم يقولون فى قول ابن عمر : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعُمرة إلى الحج ، معناه : تمتع أصحابه ، فأضاف الفعل إليه لأمره به ، فهلاً قلتم فى قول عائشة : لبيّنا بالحج ، أن المراد به جنس الصحابة الذين

لَبَّوْا بِالْحَجِّ ، وقولها : فعلنا ، كما قالت : خرجنا مع رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وسافرنا معه ونحوه. ويتعينُ قطعاً إن لم تكن هذه الرواية غلطاً أن تُحمل على ذلك للأحاديثِ الصحيحةِ الصريحة ، أنها كانت أحرمت بعُمْرة وكيف يُنسب عُروة فى ذلك إلى الغلط ، وهم أعلمُ الناس بحديثها ، وكان يسمعُ منها مشافهةً بلا واسطة .

وأما قوله فى رواية حماد : حدثنى غيرُ واحد أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال لها : ((دَعِي عُمْرَتِكَ)) فهذا إنما يحتاجُ إلى تعليقه ، وردّه إذا خالف الرواياتِ الثابتة عنها ، فأما إذا وافقها وصدّقها ، وشهد لها أنها أحرمت بعُمْرة ، فهذا يدل على أنه محفوظ ، وأنَّ الذى حدّث به ضبطه وحفظه ، هذا مع أن حمادَ بن زيد انفرد بهذه الرواية المعلّلة ، وهى قوله : فحدّثنى غيرُ واحد ، وخالفه جماعة ، فرووه متصلاً عن عُروة ، عن عائشة . فلو قُدِّرَ التعارضُ ، فالأكثرُون أولى بالصواب ، فيا لله العجب ، كيف يكون تغليطُ أعلمِ الناسِ بحديثها وهو عُروة فى قوله عنها : ((وكنت فيمن أهلَّ بعُمْرة)) سائغاً بلفظ مجمل محتمل ، ويُقضى به على النص الصحيح الصريح الذى شهد له سياقُ القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها ؟ ، فهؤلاء ، أربعة رووا عنها ، أنها أهلت بعُمْرة : جابر ، وعُروة ، وطاووس ، ومجاهد ، فلو كانت روايةُ القاسم ، وعُمْرة ، والأسود ، معارضة لرواية هؤلاء ، لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ، ولأن فيهم جابراً ، ولفضل عُروة ، وعلمه بحديث خالته رضى الله عنها .

ومن العجب قوله : إن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمرها أن تترك الطوافَ ، وتمضى على الحجِّ ، توهّموا لهذا أنها كانت معتمِرة ، فالنبىُّ صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تدعَ العُمْرة وتُنشئ إهلاً بالحجِّ ، فقال لها : ((وأهلى بالحجِّ)) ولم يقل : استمرى عليه ، ولا امضى فيه ، وكيف يُغلط راوى الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراى ؟ فأين فى كتابِ اللَّهِ وسُنَّة رسوله ، وإجماع الأمة ما يُحرّم على المُحرّم تسريحَ شعره ، ولا يسوغ تغليطُ الثقات

لنصرة الآراء ، والتقليد . والمُحْرِم وإن أمن من تقطيع الشعر ، لم يُمنع من تسريح رأسه ، وإن لم يأمن من سقوط شئ من الشعر بالتسريح ، فهذا المنع منه محلُّ نزاع واجتهاد ، والدليل يَفْصِلُ بين المتنازعين ، فإن لم يدل كتاب ولا سُنة ولا إجماع على منعه ، فهو جائز .

فصل

وللناس فى هذه العُمرَة التى أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك . أحدها : أنها كانت زيادة تطيباً لقلبها وجبراً لها ، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حَجِّها وعُمَرَتها ، وكانت متمتعة ، ثم أدخلت الحَجَّ على العُمرَة ، فصارت قارِنة ، وهذا أصحُّ الأقوالِ ، والأحاديثُ لا تدل على غيره ، وهذا مسلك الشافعى وأحمد وغيرهما .

المسلك الثانى : أنها لما حاضت ، أمرها أن ترفُضَ عُمَرَتَهَا ، وتنتقلَ عنها إلى حَجٍّ مفرد ، فلما حلَّت من الحَج ، أمرها أن تعتمر قضاءً لعُمَرَتها التى أحرمت بها أولاً ، وهذا مسلكُ أبى حنيفة ومَن تبعه ، وعلى هذا القول ، فهذه العُمرَة كانت فى حَقِّها واجبة ، ولا بُد منها ، وعلى القول الأول كانت جائزة ، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطوافُ قبل التعريف ، فهى على هذين القولين ، إما أن تُدْخِلَ الحَجَّ على العُمرَة ، وتصيرَ قارِنة ، وإما أن تنتقلَ عن العُمرَة إلى الحَجِّ ، وتصيرَ مفردة ، وتقضى العُمرَة .

المسلك الثالث : أنها لما قرنت ، لم يكن بُدُّ من أن تأتى بعُمرَة مفردة ، لأن عُمرَة القارن لا تُجزئ عن عُمرَة الإسلام ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد . المسلك الرابع : أنها كانت مُفردة ، وإنما امتنعت من طوافِ القُدوم لأجل الحيض ، واستمرت على الإفراد حتى طُهرت ، وقضت الحَجَّ وهذه العُمرَة هى عُمرَة الإسلام ، وهذا مسلك القاضى إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية ، ولا يخفى ما فى هذا المسلك من الضعف ، بل هو أضعفُ المسالك فى الحديث . وحديث عائشة هذا ، يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك :

أحدها : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد .

الثانى : سقوط طواف القدوم عن الحائض ، كما أن حديث صفية زوج

النبي صلى الله عليه وسلم أصل فى سقوط طواف الوداع عنها .

الثالث : أن إدخال الحج على العُمرة للحائض جائز ، كما يجوز للطاهر ،

وأولى ، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك .

الرابع : أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها ، إلا أنها لا تطوف بالبيت .

الخامس : أن التنعيم من الجِلِّ .

السادس : جواز عُمرتين فى سنة واحدة ، بل فى شهر واحد .

السابع : أن المشروع فى حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن يُدخَلَ الحج

على العُمرة ، وحديث عائشة أصل فيه .

الثامن : أنه أصل فى العُمرة المكية ، وليس مع من يستحبها غيره ، فإن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا أحد ممن حجَّ معه من مكة خارجاً

منها إلا عائشة وحدها ، فجعل أصحاب العُمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم ،

ولا دلالة لهم فيها ، فإن عُمرتها إما أن تكون قضاءً للعُمرة المرفوضة عند من

يقول : إنها رفضتها ، فهى واجبة قضاءً لها ، أو تكون زيادة محضة ، وتطيباً لقلبها

عند من يقول : إنها كانت قارنة ، وأن طوافها وسعيها أجزاءها عن حجها

وعُمرتها . والله أعلم .

فصل

وأما كون عُمرتها تلك مجزئة عن عُمره الإسلام ، ففيه قولان للفقهاء ،

وهما روايتان عن أحمد ، والذين قالوا لا تُجزئ ، قالوا : العُمرة المشروعة التى

شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها نوعان لا ثالث لهما بجمرة

التمتع وهى التى أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها فى أثناء الطريق ، وأوجبها

على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة ، الثانية : العُمرة المفردة التى يُنشأ

لها سفر ، كعمره المتقدم ، ولم يُشرع عُمره مفردة غير هاتين ، وفى كليهما

المعتمر داخل إلى مكة ، وأما عُمرَة الخارج إلى أدنى الجَلِّ ، فلم تُشرع ، وأما عُمرَة عائشة ، فكانت زيارة محضة ، وإلا فعُمرَة قِرانها قد أجزأت عنها بنصِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا دليل على أن عُمرَة القارن تُجزئ عن عُمرَة الإسلام ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : ((يَسْعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)) وفى لفظ : ((يجزئك)) وفى لفظ : ((يَكْفِيكِ)) . وقال : ((دخلتِ العُمرَة فى الحجِّ إلى يومِ القيامة)) وأمر كلَّ مَنْ ساق الهَدْيَ أن يقرنَ بين الحجِّ والعُمرَة ، ولم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهَدْيَ بعُمرَة أخرى غير عُمرَة القِران ، فصَحَّ إجزاء عُمرَة القارن عن عُمرَة الإسلام قطعاً ، وبالله التوفيق .

فصل

وأما موضعُ حَيْضِهَا، فهو بِسَرِفَ بلا ريب، وموضعُ طُهرها قد اختلف فيه، فقول: بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها، وروى عروة عنها أنها أظلمها يومَ عرفة وهى حائض ولا تنافى بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابنُ حزم على معنيين، فطُهر عرفة : هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال : لأنها قالت: تطهَّرتُ بعرفة ، والتطهر غيرُ الطُهرِ ، قال : وقد ذكر القاسم يوم طُهرها، أنه يوم النحر، وحديثُه فى ((صحيح مسلم)) . قال : وقد اتفق القاسمُ وعروة على أنها كانت يومَ عرفة حائضاً، وهما أقربُ الناس منها، وقد روى أبو داود : حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوافقين هلال ذى الحِجَّة... فذكرت الحديث، وفيه : فلما كانت ليلةُ البطحاء، طهَّرتُ عائشةُ، وهذا إسناد صحيح. لكن قال ابنُ حزم : إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها ، وهو قوله : إنها طهَّرت ليلةَ البطحاء، وليلةُ البطحاء كانت بعد يومِ النحر بأربع ليالٍ، وهذا محالٌ إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة، فسقط التعلُّقُ بها، لأنها ممن

دون عائشة، وهى أعلمُ بنفسها، قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيبُ بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكرها هذه اللفظة.

قلت : يتعين تقديمُ حديث حمَّاد بن زيد ومَن معه على حديث حمَّاد بن

سلمة لوجوه :

أحدها : أنه أحفظُ وأثبت من حمَّاد بن سلمة .

الثانى : أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها ، وحديثه فيه الإخبار عنها .

الثالث : أن الزهرى روى عن عُروة عنها الحديث ، وفيه : فلم أزل حائضاً

حتى يومُ عرفة ، وهذه الغاية هى التى بيَّنها مجاهد والقاسم عنها ، لكن قال

مجاهد عنها : فتطهرت بعرفة ، والقاسم قال : يوم النحر .

فصل

عدنا إلى سياق حَجَّتْهُ صلى الله عليه وسلم

فلما كان بِسَرِفٍ ، قال لأصحابه : ((مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ

يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا)). وهذه رتبة أخرى فوق رتبة

التخير عند الميقات .

فلما كان بمكة ، أمر أمراً حتماً مَنْ لا هَدْيٌ معه أن يجعلها عُمْرَةً ،

وَيَحِلَّ من إحرامه ، وَمَنْ معه هَدْيٌ ، أن يُقيم على إحرامه ، ولم ينسخ ذلك شئ

البتة ، بل سأله سُراقة بنُ مالك عن هذه العُمرة التى أمرهم بالفسخ إليها ، هل

هى لِغَامِهِمْ ذَلِكَ ، أَمْ لِلْأَبْدِ : قال : ((بَلْ لِلْأَبْدِ ، وَإِنِ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فى الْحَجِّ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بفسخِ الْحَجِّ إلى العُمرة أربعة

عشرَ من أصحابه ، وأحاديثهم كلها صحاح ، وهم : عائشةُ ، وحفصةُ أمَّا

المؤمنين ، وعلىُّ بن أبى طالب ، وفاطمةُ بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

، وأسماءُ بنت أبى بكر الصِّدِّيق ، وجابرُ بن عبد الله ، وأبو سعيد الخُدْرى ،

والبراءُ بن عازب ، وعبدُ الله بن عمر ، وأنسُ بن مالك ، وأبو موسى الأشعْرى ،

وعبدُ الله ابن عباس ، وسَبْرَةُ بنُ معبَدِ الجُهني ، وسَرَاقَةُ بن مَالِكِ المُدَلِجِيِّ رضَى اللهُ عنهم .. ونحن نشير إلى هذه الأحاديث .

ففى ((الصحيحين)) : عن ابن عباس ، قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فأمرهم أن يجعلوها عُمْرَةً ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ؛ أَيُّ الحَلِّ ؟ فقال : ((الحِلُّ كُلُّهُ)) .
وفى لفظ لمسلم : قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربعِ خَلْوَنَ من العشرِ إلى مكة ، وهم يُلْبِئُونَ بالحج ، فأمرهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عُمْرَةً ، وفى لفظ : وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعُمْرَةٍ إلا مَنْ كان معه الهَدْيُ .

وفى ((الصحيحين)) عن جابر بن عبد الله : أَهَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه بِالْحَجِّ ، وليس مع أحد منهم هَدْيٌ غير النبيِّ صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وَقَدِمَ على رضى الله عنه من اليمن ومعه هَدْيٌ ، فقال : أَهَلَّتْ بما أَهَلَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عُمْرَةً ، ويطوفوا ، ويقصروا ، وَيَحِلُّوا إلا مَنْ كان معه الهَدْيُ ، قالوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَدَكَرْتُ أَحَدَنَا يَقْطُرُ ؟ فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : ((لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْ أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَخَلَّتْ)) . وفى لفظ : فقام فينا فقال : ((لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَصْدُقُكُمْ ، وَأَبْرُكُمْ ، وَلَوْ أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لِمَ اسْتَقْبَلْتُ الهَدْيَ ، فَحُلُّوا)) فَحَلَلْنَا ، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وفى لفظ : أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَحَلَّلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى . قال : فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَاحِ ، فَقَالَ سَرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشَمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ قال : ((لِلْأَبْدِ)) . وهذه الألفاظُ كُلُّهَا فى الصحيح وهذا اللفظُ الأخير صريح فى إبطال قول مَنْ قال : إن ذلك كان خاصاً بهم ، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للأبد ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّهُ لِلْأَبْدِ .

وفى ((المسند)) : عن ابن عمر ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة وأصحابه مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((هُنَّ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ)) . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ! أيروحُ أحدنا إلى مِنى وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا ؟ قال : ((تَعَمُّ)) وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ .

وفى السنن : عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنِ أَبِيهِ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ ، قَالَ سُراقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلَجِيُّ : يا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْضِلْنَا قَصَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّةِ عُمْرَةٍ ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ)) .

وفى ((الصحيحين)) عن عائشة : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا نَذُكِّرُ إِلَّا الْحَجَّ ... فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَلَمَّا قَدِمْنَا مكة ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : ((اجْعَلُوهَا عُمْرَةً)) فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ... وَذَكَرَتْ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

وفى لفظ للبخارى : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنْ ، فَأَحْلَلْنَ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَضِبَانٌ ، فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . قَالَ : أَوْ مَا شَعَرْتِ أُنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ . مَا سَفَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَجِلَّ كَمَا حَلُّوا)) . وَقَالَ مَالِكٌ : عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ ، عَنْ عُمْرَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنْ مكة ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ

بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ ، قال يحيى بن سعيد : فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم بن محمد ، فقال : أتتكَ واللَّهِ بالحديثِ على وجهه .
وفى ((صحيح مسلم)) : عن ابن عمر ، قال : حدَّثتني حفصةُ ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقُلْتُ : مَا مَتَعَكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ فقال : ((إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ)) .

وفى ((صحيح مسلم)) : عن أسماء بنت أبي بكر رضی اللہ عنہما ، خرجنا مُحْرِمِينَ ، فقال رسولُ اللہ صلى الله عليه وسلم : (هِنَّ كَأَنَّ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحْلِلْ) ... وذكرتِ الحديث .
(يتبع...)

@ وفى ((صحيح مسلم)) أيضاً : عن أبى سعيد الخُدري ، قال : خرجنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، تَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً ، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، فلما كَانَ يَوْمَ النَّزْوِيَةِ ، وَرُحْنَا إِلَى مِتَى ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ .

وفى ((صحيح البخارى)) : عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ، قال : أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَهْلَلْنَا فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قال رسولُ اللہ صلى الله عليه وسلم : ((اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ)) ... وذكر الحديث .

وفى ((السنن)) عن البراء بن عازب : خرج رسولُ اللہ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأحرمنا بالحجِّ ، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قال : ((اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً)) . فقال الناسُ : يا رسولَ اللہ ! قد أحرمنا بالحجِّ ، فكيف نجعلها عُمْرَةً ؟ فقال : ((انظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ)) فرددوا عليه القولَ ، فَغَضِبَ ، ثم انطلق حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضْبَانٌ ، فرأتِ الغضبَ فى وجهه فقالت مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : (لَوْ مَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلَا يُتَّبَعُ) .

ونحن ، نُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْنَا أَنَّا لَوْ أَحْرَمْنَا حَجَّ ، لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عُمْرَةٍ تَفَادِيًا مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاتِبَاعًا لِأَمْرِهِ . فَوَاللَّهِ مَا تُسِيخُ هَذَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَهُ ، وَلَا صَحَّ حَرْفٌ وَاجِدٌ يُعَارِضُهُ ، وَلَا خَصٌّ بِهِ أَصْحَابَهُ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ ، بَلْ أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ سُرَاقَةَ أَنْ يَسْأَلَهُ : هَلْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ ؟ فَأَجَابَ بَأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ لِأَبَدِ الْأَبَدِ ، فَمَا نَدْرِي مَا تُقَدِّمُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَهَذَا الْأَمْرَ الْمُؤَكَّدَ الَّذِي غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ .

وَاللَّهُ دَرُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ يَقُولُ لِسَلْمَةَ بِنِ شَيْبٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! كُلُّ أَمْرٍ عِنْدِي حَسَنٌ إِلَّا حَلَّةً وَاجِدَةً : قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : تَقُولُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ . فَقَالَ : يَا سَلْمَةُ ! كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلًا ، عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَتْرَكُهَا لِقَوْلِكَ ؟ ، وَفِي ((السُّنَنِ)) عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ ، أَدْرَكَ فَاطِمَةَ وَقَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَتَصَحَّتِ الْبَيْتُ بِتَضُوحٍ ، فَقَالَ مَا بَالُكَ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ يَزِيدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ : أَفْرِدُوا الْحَجَّ ، وَدَعُّوا قَوْلَ أَعْمَاكُمُ هَذَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الَّذِي أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ لِأَنْتَ ، أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا ؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، جِئْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، فَحَلَلْنَا الْإِحْلَالَ كُلَّهُ ، حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَفِي ((صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُدَنِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : ((أَجِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ

بَطَوَافٍ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا التِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً)) . فَقَالُوا : كَيْفَ تَجْعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : ((افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، فَلَوْلَا أَنِي سَفَّتُ الْهَدْيَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ)) ، ففعلوا .

وفى ((صحيحه)) أيضاً عنه : أهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْصُرُوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ : فَقَالُوا : أَنْتَ تَطُوقُ إِلَى مِنِّي وَذَكَرْنَا أَحَدًا يَقَطُرُ ؟ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، لَأَخَلَلْتُ)) .

وفى ((صحيح مسلم)) عنه فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فَقُلْنَا جِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : ((الْجِلُّ كُلُّهُ)) ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرْفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

وفى لفظ آخر لمسلم : ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنِّي ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ)) .

وفى ((مسند البزار)) بإسناد صحيح : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَهْلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ ، طَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلُّوا ، فَهَابُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((أَجِلُّوا فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، لَأَخَلَلْتُ)) ، فَأَحَلُّوا حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ .

وفى ((صحيح البخارى)) : عن أنس ، قال : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللَّهُ ، وَسَبَّحَ ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهْلَلَ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، أَهْلُوا بِالْحَجِّ)) ... وذكر باقى الحديث .

وفى ((صحيحه)) أيضاً : عن أبى موسى الأشعرى ، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فَقَالَ : ((بِمَ أَهَلَّتَ)) ؟ فَقُلْتُ : أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ)) ؟ قُلْتُ لَا ، فَأَمَرَنِي ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلَّتُ .

وفى ((صحيح مسلم)) : أن رجلاً من بنى الهَجِيمِ قال لابن عباس : ما هذه الغُتيا التي قد تشعبت بالناس ، أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فَقَالَ سُئِنَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

وصدق ابن عباس ، كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مِمَّنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ مِنْ مَفْرِدٍ ، أَوْ قَارِنٍ ، أَوْ مَتَمِّعٍ ، فَقَدْ حَلَّ إِمَّا وَجُوبًا ، وَإِمَّا حُكْمًا ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا رَادَّ لَهَا وَلَا مَدْفَعٌ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأُقْبِلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : أَفْطَرَ حُكْمًا ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ ، وَصَارَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ وَقْتُ إِفْطَارِهِ . فَهَكَذَا هَذَا الَّذِي قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَلَّ حُكْمًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ لَيْسَ وَقْتُ إِحْرَامٍ ، بَلْ هُوَ وَقْتُ حِلِّ لَيْسَ إِلَّا ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَهَذَا صَرِيحُ السُّنَّةِ .

وفى ((صحيح مسلم)) أيضاً عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . وكان يقول هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ ،

وكان يأخذُ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع .

وفى ((صحيح مسلم)) : عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((هذه عُمرَةُ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس قال مَنْ جَاءَ مُهَلًّا بِالْحَجِّ ، فَإِنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ يُصَيِّرُهُ إِلَى عُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبِي ، قُلْتُ : إِنْ النَّاسَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ ، قَالَ هِيَ سُنَّةٌ تَبِيهُهُمْ وَإِنْ رَغِمُوا .

وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ سَمَّيْنَا وَغَيْرَهُمْ ، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين ، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشك ، ويُوجب

اليقين ، ولا يُمكن أحداً أن ينكره ، أو يقول : لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعري ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه ، وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر .

والذين خالفوا هذه الأحاديث ، لهم أَعذار .

العدر الأول : أنها منسوخة .

العدر الثاني : أنها مخصوصة بالصحابة ، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في

حكمها .

العدر الثالث : معارضتها بما يدلُّ على خلاف حكمها ، وهذا مجموع ما

اعتذروا به عنها .

ونحن نذكر هذه الأَعذار عُذْرًا عُذْرًا ، ونبيِّن ما فيها بمعونة الله وتوفيقه .

أما العذر الأول ، وهو النسخ ، فيحتاج إلى أربعة أمور ، لم يأتوا منها

بشيء يحتاج إلى نصوص أُخر ، تكون تلك النصوص معارضة لهذه ، ثم تكون مع

هذه المعارضة مقاومة لها ، ثم يُثبت تأخرها عنها . قال المدَّعون للنسخ : قال عمر بن الخطاب السَّجستاني : حدثنا الفريابي ، حدثنا أبان بن أبي حازم ، قال : حدثني أبو بكر بن حفص ، عن ابن عُمر ، عن عُمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لما ولى : ((يا أيُّها الناس ؛ إن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أحلَّ لنا المتعة ثم حرَّمها علينا)) رواه البزار فى ((مسنده)) عنه

قال المبيحون للفسخ : عجباً لكم فى مُقاومة الجبال الرَّواسى التى لا تُزعزِعُها الرِّياحُ بِكثيِّبٍ مَهيلٍ ، تسفيه الرِّياحُ يميناً وشمالاً ، فهذا الحديثُ ، لا سند ولا متن ، أما سندهُ ، فإنه لا تقومُ به حُجة علينا عند أهلِ الحديث ، وأما متنهُ ، فإن المراد بالمتعة فيه مُتعة النساء التى أحلَّها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم حرَّمها ، لا يجوز فيها غيرُ ذلك البتة ، لوجوه .

أحدها : إجماعُ الأمة على أنَّ مُتعة الحَجِّ غيرُ محرَّمة ، بل إما واجبة ، أو أفضلُ الأنساك على الإطلاق ، أو مستحبة ، أو جائزة ، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم .

الثانى : أن عُمرَ بنَ الخطاب رضى الله عنه ، صحَّ عنه من غير وجه ، أنه

قال : لو حججتُ لتمتعُ ، ثم لو حججتُ لتمتعُ . ذكره الأثرم فى ((سننه)) وغيره

وذكر عبد الرزاق فى ((مصنفه)) : عن سالم بن عبد الله ، أنه سئل : أنهى عمر عن مُتعة الحَجِّ ؟ قال لا ، أَبَعَدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ وذكر عن نافع ، أن رجلاً قال له : أنهى عمر عن مُتعة الحج ؟ قال لا . وذكر أيضاً عن ابن عباس ، أنه قال : هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المُتعة يعنى عمر سمعته يقول : لو اعتمرُ ، ثم حججتُ ، لتمتعُ .

قال أبو محمد بن حزم : صحَّ عن عمر الرجوعُ إلى القول بالتمتع بعد النهى عنه ، وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صحَّ عنده أنه منسوخ .

الثالث : أنه من المحال أن ينهى عنها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله : هل هي لِعَامِهِمْ ذلك أم للأبد ؟ فقال : ((بل للأبد)) ، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها ، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها ، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه ، فإنه لا خلف لخبيره .

فصل

فى دعوى اختصاص ذلك بالصحابة

العدر الثانى : دعوى اختصاص ذلك بالصحابة ، واحتجوا بوجوه :

أحدها : ما رواه عبدُ الله بنُ الزبير الحُميدى ، حدثنا سُفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن المُرقِّع ، عن أبى ذر أنه قال : كان فسحُ الحجِّ من رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة .

وقال وكيع : حدثنا موسى بن عُبيدة ، حدثنا يعقوب بنُ زيد ، عن أبى ذر قال : لم يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً ، إِنَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مَحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة بنُ الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأسدى ، عن يزيد بن شريك ، قُلْنَا لِأَبَى ذَرٍّ : كَيْفَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ مَعَهُ ؟ فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ وَذَلِكَ ، إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ رُحِّصَ لَنَا فِيهِ ، يَعْنَى الْمَتْعَةَ .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبى بكر التيمى ، عن أبىه والحارث بن سويد قالا : قال أبو ذر فى الحجِّ والتمتعِ : رخصتُ أعطاناها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو داود : حدثنا هُناد بن السَّرى ، عن ابن أبى زائدة ، أخبرنا محمد ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليمان أو سليم بن الأسود أن

أبا ذر كان يقولُ فيمن حجَّ ثمَّ فسَّخَّها إلى عُمرَةٍ ، لم يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفى ((صحيح مسلم)) : عن أبي ذر . قال : كَانَتْ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً . وفى لفظ : ((كَانَتْ لَنَا رُحُصَةً)) ، يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ ، وفى لفظ آخر : ((لَا تَصِحُّ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً)) ، يَعْنِي مُتَعَةَ النَّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ . وفى لفظ آخر : ((إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ)) ، يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ .

وفى ((سنن النسائي)) بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ،

عن أبي ذر ، فى مُتَعَةِ الْحَجِّ : لَيْسَتْ لَكُمْ ، وَلَسْتُمْ مِنْهَا فى شَيْءٍ ، إِنَّمَا كَانَتْ رُحُصَةً لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وفى ((سنن أبى داود والنسائي)) ، من حديث بلال بن الحارث قال : قلت

: يا رسول الله ! أَرَأَيْتَ فَسَّخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً ؟
فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((بَلْ لَنَا خَاصَّةً)) ، ورواه الإمام أحمد .

وفى مسند أبى عوانة بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال :

سُئِلَ عُثْمَانُ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ : كَانَتْ لَنَا ، لَيْسَتْ لَكُمْ .
هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة .

قال المجوّزون للفسخ ، والموجّبون له لا حجة لكم فى شئ من ذلك ،

فإنَّ هذه الآثار بين باطل لا يصحُّ عن نُسبٍ إليه البتة ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تُعارض به نصوص المعصوم .

أما الأول : فإنَّ المُرَقَّع ليس ممن تقوم بروايته حجة ، فضلاً عن أن يُقدَّم

على النصوص الصحيحة غير المدفوعة . وقد قال أحمد بن حنبل وقد عُورِضَ بحديثه : وَمَنْ المُرَقَّعُ الأَسَدِيُّ ؟ وقد روى أبو ذر عن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وسلم ، الأمر بفسخ الحجِّ إلى العُمْرة . وغاية ما نقل عنه إنَّ صح : أن ذلك

مختصُّ بالصحابة ، فهو رأيه . وقد قال ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري : إنَّ ذلك عام للأمة ، فرأى أبى ذر معارض برأيهما ، وسلمت النصوصُ الصحيحةُ الصريحة ، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلَّةُ بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العُمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عُمرة فسح لأبد الأبد ، لا تختصُّ بقرن دون قرن ، وهذا أصحُّ سنداً من المروى عن أبى ذر ، وأولى أن يُؤخذ به منه لو صحَّ عنه .

وأيضاً .. فإذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا فى أمر قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به ، فقال بعضهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : هو باقٍ إلى الأبد ، فقولُ مَنْ ادَّعى نسخَه أو اختصاصَه مخالف للأصل ، فلا يُقبلُ إلا ببرهان ، وإنَّ أقلَّ ما فى الباب معارضته مَنْ ادَّعى بقاءه وعمومه ، والحجةُ تفصل بين المتنازعين ، والواجبُ الرُدُّ عند التنازع إلى الله ورسوله . فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس : إنه باقٍ وحكمه عام ، فعلى مَنْ ادَّعى النسخ والاختصاص الدليل .

وأما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحارث فحديث لا يُكْتَبُ ، ولا يُعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة .

قال عبد الله بن أحمد : كان أبى يرى للمُهَلِّ بالحج أن يفسح حجَّه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال فى المتعة : هى آخِرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً)) . قال عبد الله : فقلت لأبى : فحديث بلال بن الحارث فى فسح الحج ، يعنى قوله : ((لنا خاصة)) ؟ قال لا أقول به ، لا يُعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث عندى يثبت . هذا لفظه . قلت : ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصحُّ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التى أمرهم أن يفسخوها

حَجَّهِمْ إِلَيْهَا لَأَبْدِ الْأَبْدِ ، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال . وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول : ((دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) ، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون مَنْ بعدهم : فنحن نَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أن حديث بلال بن الحارث هذا ، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه ، وكيف تُقَدِّمُ رواية بلال بن الحارث ، على روايات الثقات الأثبات ، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ، ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وابنُ عباس رضى الله عنه يُفتى بخلافه ، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام ، وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ، ولا يقول له رجلٌ واحد منهم : هذا كان مختصاً بنا ، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة ، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم ؟ وأما قول عثمان رضى الله عنه فى متعة الحج : إنها كانت لهم ليست لغيرهم ، فحكمه حكم قول أبى ذر سواء ، على أن المروى عن أبى ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور :

أحدها : اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهو الذى فهمه مَنْ حرَّم الفسخ .
الثانى : اختصاص وجوبه بالصحابة ، وهو الذى كان يراه شيخنا قدس الله روحه يقول : إنهم كانوا قد فُرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به ، وحثمه عليهم ، وغضبه عندما توقفوا فى المبادرة إلى امتثاله . وأما الجواز والاستحباب ، فللأمة إلى يوم القيامة ، لكن أبى ذلك البحرُ ابنُ عباس ، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة ، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى ، أن يحلَّ ولا بد ، بل قد حلَّ وإن لم يشأ ، وأنا إلى قوله أميلُ منى إلى قول شيخنا .

الاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدئ حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدى ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمَرَ

به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسقى الهدى ، والقران لمن ساق ، كما صح عنه ذلك . وأما أن يحرم بحج مفرد ، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ، ويجعله متعة ، فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة ، فإنهم ابتدؤوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه ، لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ، ثم يفسخه .

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين ، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول ، أو مساويين له ، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة ، وبالله التوفيق .

وأما ما رواه مسلم في ((صحيحه)) عن أبي ذر : أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة . فهذا ، إن أريد به أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة . وإن أريد به متعة الفسخ ، احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة . وقال الأثرم في ((سننه)) : وذكر لنا أحمد بن حنبل ، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي ذر ، في متعة الحج ، كانت لنا خاصة . فقال أحمد بن حنبل : رحم الله أبا ذر ، هي في كتاب الله عز وجل : **فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** {البقرة: 196}.

قال المانعون من الفسخ : قول أبي ذر وعثمان : إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة ، لا يقال مثله بالرأى ، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه ، فإنه مستصحب لحال النص بقاءً وعموماً ، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة ، ومدعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البيئة التي تُقدّم على صاحب اليد .

قال المجوّزون للفسخ : هذا قول فاسد لا شك فيه ، بل هذا رأى لا شك فيه ، وقد صرح بأنه رأى من هو أعظم من عثمان وأبي ذر عمران بن حصين ،

ففى ((الصحيحين)) واللفظ للبخارى : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ما شاء . ولفظ مسلم : نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز وجل : يعنى مُتعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ مُتعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء . وفى لفظ : يريد عمر .

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها ، وقال له : إن أباك نهى عنها : أأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أمر أبى ؟ .

وقال ابن عباس لمن كان يُعارضه فيها بأبى بكر وعمر : يُوشِكُ أن تنزل عليكم جِجَارَةٌ من السماء ، أقولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟ فهذا جوابُ العلماء ، لا جوابُ من يقول : عثمانُ وأبو ذر أعلمُ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم ، فهلاً قال ابنُ عباس ، وعبدُ الله بن عمر : أبو بكر وعمرُ أعلمُ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ، ولم يكن أحدٌ من الصحابة ، ولا أحدٌ من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نصِّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم كانوا أعلمَ باللهِ ورسوله ، وأتقى له من أن يُقدِّموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم ، ثم قد ثبت النصُّ عن المعصوم ، بأنها باقية إلى يوم القيامة . وقد قال ببقائها : على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وسعدُ بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن المسيب ، وجمهور التابعين ، وبدل على أن ذلك رأى محض لا يُنسب إلى أنه مرفوع إلى النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري : يا أمير المؤمنين ! ما أحدثت فى شأنِ النَّسكِ ؟ فقال : إن تأخذُ بِكِتَابِ رَبِّنا ، فإنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196] ، وإن تأخذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يَحِلَّ

حَتَّى تَحَرَ ، فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْ أَبِي مُوسَى وَعَمْرٍ ، عَلَى أَنْ مَنَعَ الْفَسْخَ إِلَى الْمَتْعَةِ وَالْإِحْرَامِ بِهَا ابْتِدَاءً ، إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ مِنْهُ أَحَدُثُهُ فِي التُّسُكِ ، لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا اسْتَدَلَّ ، وَأَبُو مُوسَى كَانَ يُفْتِي النَّاسَ بِالْفَسْخِ فِي خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّهَا ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافةِ عَمْرٍ حَتَّى فَاوَضَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ رَأْيٌ أَحَدُثُهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التُّسُكِ ، ثُمَّ صَحَّ عَنْهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ .

فصل

فِي مَعَارِضَةِ أَحَادِيثِ الْفَتْحِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلافتِهَا

وَأَمَّا الْعُذْرُ الثَّلَاثُ : وَهُوَ مَعَارِضَةُ أَحَادِيثِ الْفَسْخِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلافتِهَا ، فَذَكَرُوا مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((هُنَّ أَحْرَمٌ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهَيْدِ ، فَلْيُحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيِهِ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، فَلْيُتِمِّمْ حَجَّهُ)) ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ .

مِنْهَا : مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، فَمَنْ

كَانَ أَهْلُ بَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، لَمْ يَجِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهْلُ بَحَجٍّ مَفْرَدٌ ، لَمْ يَجِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةٍ مَفْرَدَةٍ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ ، حَلَّ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى اسْتَقْبَلَ حَجًّا .

ومنها : ما رواه مسلم فى ((صحيحه)) من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن توفيل ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ ، عَنْ رَجُلٍ أَهْلَ الْبَحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، أَيَجِلُّ أَمْ لَا ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ ، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَةَ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ .. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً .. ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ .. ثُمَّ حَجَّ عَثْمَانُ ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ مَعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّ مَعَ أَبِي الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ ، فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ ، أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَجِلُّونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَجِلَّانِ .

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ ، ولا مُعارضه فيها بحمد

اللَّهِ وَمَنِّهِ .

أما الحديثُ الأول وهو حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة فَعَلِطَ فِيهِ

عبدُ الملك بن شعيب ، أو أبوه شعيب ، أو جدُّه الليث ، أو شيخه عقيل ، فإن

الحديث رواه مالك ومعمر ، والناسُ ، عن الزهرى ، عن عروة ، عنها وَيَبْتِئُوا أَنَّ

النبي صلى الله عليه وسلم أمر مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ وَسَعَى ، أَنَّ يَجِلَّ

. فقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِين لَذِي الْقِعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

وقال منصور : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنها ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ ، أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَحْلَلْنَ .

وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ ، عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (هُنَّ كَأَنَّ مَعَهُ هَدًى ، فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا) .

وقال ابن شهاب عن عُرْوَةَ عنها بمثل الذى أخبر به سالم ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولفظه : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ ، بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، قَالَ النَّاسُ : (هُنَّ كَأَنَّ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَبْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَلْيُقْضَ وَلْيَحِلَّ ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) ... وذكر باقى الحديث .

وقال عبد العزيز الماجشون : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا نذكر إلا الحج ... فذكر الحديث . وفيه ، قالت : فلما قدمْتُ مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : ((اجعلوها عُمْرَةً ، فأحلَّ النَّاسُ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) . وقال الأعمش : عن إبراهيم ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر إلا الحج ، فلما قدمْنَا ، أُمِرْنَا أَنْ نَحِلَّ ... وذكر الحديث . وقال عبد الرحمن بن القاسم : عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سَرِفَ ، طَمِنْتُ . قالت : فدخلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أبكى . فقال : ((ما يُبْكِيكَ)) ؟ قالت فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَأَحُجَّ الْعَامَ فذكر الحديث . وفيه : فلما قَدِمْتُ مكة ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((اجعلوها عُمْرَةً)) ، قالت فَحَلَّ النَّاسُ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان مَعَهُ الْهَدْيُ .

وكل هذه الألفاظ فى ((الصحيح)) ، وهذا موافق لما رواه جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو سعيد ، وأسماء ، والبراء ، وحفصة ، وغيرهم ، من أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه كُلَّهُم بِالْإِحْلَالِ ، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، وَأَنْ يَجْعَلُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً . وفى اتفاق هؤلاء كُلَّهُم ، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أمر أصحابه كُلَّهُم أَنْ يَحِلُّوا ، وَأَنْ يَجْعَلُوا الَّذِي قَدِمُوا بِهِ مُتَعَةً ، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، دَلِيلٌ عَلَى غَلَطِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَوَهُمِ وَقَعَ فِيهَا ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ رَوَايَةِ اللَّيْثِ ، عَنْ عَقِيلِ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَاللَّيْثِ بَعِينِهِ ، هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَقِيلِ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْهَا مِثْلَ مَا رَوَاهُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَيُتَمَتَّعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمْرُهُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى أَنْ يَحِلَّ .

ثم تأملنا ، فإذا أحاديث عائشة يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِنَّمَا بَعْضُ الرَّوَاةِ زَادَ عَلَى بَعْضٍ ، وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ ، وَبَعْضُهُمْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ ، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ

بالمعنى . والحديث المذكور : ليس فيه منع مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنَ الْإِحْلَالِ ، وإنما فيه أمره أَنْ يُتِمَّ الْحَجَّ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا ، فالمراد به بقاءه على إحرامه ، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال ، وجعله عمرة ، ويكون هذا أمرًا زائدًا قد طرأ على الأمر بالإتمام ، كما طرأ على التخيير بين الأفراد والتمتع والقران ، ويتعين هذا ولا بُدْ ، وإلا كان هذا ناسخًا للأمر بالفسخ ، والأمر بالفسخ ناسخًا للإذن بالأفراد ، وهذا محالٌ قطعاً ، فإنه بعد أن أمرهم بالِحَلِّ لم يأمرهم بنقضه ، والبقاء على الإحرام الأول ، هذا باطل قطعاً ، فيتعيَّنُ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْأَمْرِ لَهُم بِالْفَسْخِ ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا الْبَتَّةِ .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وأما حديثُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْهَا . وفيه : ((وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ)) . وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها : ((فَمَنْ كَانَ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَعُمْرَةً مَعًا ، لَمْ يَحْلُ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرِدٌ كَذَلِكَ)) . فحديثان ، قد أنكرهما الحفاظُ ، وهما أهلٌ أَنْ يُنكَرَا ، قَالَ الْأَثَرِمُ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَهْلٌ بِالْحَجِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ ، فَأَحْلُوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَمْ يَحْلُوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ)) ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَيُّشَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجَبِ ، هَذَا خَطَأً ، فَقَالَ الْأَثَرِمُ : فَقُلْتُ لَهُ : الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، بخلافه ؟ فقال : نعم ، وهشام بن عروة . وقال الحافظ أبو محمد بن حزم : هذان حديثان منكران جداً ، قال : ولأبي الأسود في هذا النحو حديثٌ لا خفاءً بِتُكْرَرَتِهِ ، وَوَهْنِهِ ، وَبُطْلَانِهِ . والعجب كيف جاز على مَنْ رواه ؟ ثم ساق من طريق البخاري عنه ،

أن عبد الله مولى أسماء ، حدّثه أنه كان يَسْمَعُ أسماء بنتَ أبي بكر الصّدِّيق رضی الله عنهما تقول كلما مرّت بالحجون : صَلَّى اللهُ على رسوله : لقد نزلنا معه هاهنا ، ونحن يومئذ خفاف ، قليلٌ ظهْرنا ، قليلةٌ أزوادنا ، فاعتمرنا أنا وأختى عائشة ، والزبير ، وفلان ، وفلان . فلما مسحنا البيت ، أَحَلَلْنَا ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

قال : وهذه وهلةٌ لا خفاءَ بها على أحد ممن له أقلُّ علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك :

أحدهما : قوله : فاعتمرنا أنا وأختى عائشة ، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل ، فى أن عائشة لم تعتمر فى أول دخولها مكة ، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصة ، هكذا رواه جابر بن عبد الله ، ورواه عن عائشة الأثبات ، كالأسود بن يزيد ، وابن أبي مُليكة ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وطاووس ، ومجاهد .

الموضع الثانى : قوله فيه : فلما مسحنا البيت ، أَحَلَلْنَا ، ثم أهللنا من العشى بالحج ، وهذا باطل لا شك فيه ، لأن جابراً ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، كُلُّهُمْ رَوَوْا أن الإحلال كان يومَ دخولهم مكة ، وأن إحلالهم بالحج كان يوم التروية ، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك .

قلت : الحديث ليس بمنكر ولا باطل ، وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه ، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هى وعائشة ، وهكذا وقع بلا شك . وأما قولها : فلما مسحنا البيت أَحَلَلْنَا ، فأخبار منها عن نفسها ، وعمن لم يُصبه عذر الحيض الذى أصابَ عائشة ، وهى لم تُصرِّح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة ، وأنها حلّت ذلك اليوم ، ولا ريب أن عائشة قدمت بعُمرة ، ولم تنزل عليها حتى حاضت بِسِرْفٍ ، فأدخلت عليها الحج ، وصارت قارئةً . فإذا قيل : اعتمرت عائشة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أو قدمت بعُمرة ، لم يكن هذا كذباً .

وأما قولها : ثم أهللنا من العشيِّ بالحج ، فهي لم تقل : إنهم أهلوا من عشي يوم القدوم ، ليلزم ما قال أبو محمد ، وإنما أرادت عشيَّ يوم التروية . ومثل هذا لا يحتاج فى ظهوره وبيانه إلى أن يُصرَّح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه ، لعلم الخاص والعام به ، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره ، فردُّ أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه .

قال أبو محمد : وأسلمُ الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ، يعنى اللذين أنكرهما ، أن تُخرَج روايتهما على أن المراد بقولها : إن الذين أهلوا بحجٍّ ، أو بحجٍّ وعُمرة ، لم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر حين قَصَّوا مناسِكَ الحج ، إنما عنت بذلك مَنْ كان معه الهَدْي ، وبهذا تنتفى التُّكرُّة عن هذين الحديثين ، وبهذا تأتلف الأحاديثُ كلها ، لأن الزهرى عن عُرْوَةَ يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة ، والزهرى بلا شك أحفظُ من أبى الأسود ، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة فى هذا الباب مَنْ لا يُقرن يحيى بن عبد الرحمن إليه ، لا فى حفظ ، ولا فى ثقة ، ولا فى جَلالة ، ولا فى بطانة لعائشة ، كالأسود ابن يزيد ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وأبى عمرو ذكوان مولى عائشة ، وعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن ، وكانت فى حجر عائشة ، وهؤلاء هم أهلُ الخصوصية والبطانة بها ، فكيف ؟ ولو لم يكونوا كذلك ، لكانت روايتهم أو روايةً واحد منهم ، لو انفرد هى الواجبُ أن يؤخذ بها ، لأن فيها زيادة على رواية أبى الأسود ويحيى ، وليس مَنْ جَهَلَ ، أو عَقَلَ حُجَّةً على مَنْ علم ، وذكر وأخبر ، فكيف وقد وافق هؤلاء الجِلَّةُ عن عائشة فسقط التعلُّق بحديث أبى الأسود ويحيى اللذين ذكرنا .

قال : وأيضاً ، فإن حديثى أبى الأسود ويحيى ، موقوفان غير مسندين ، لأنهما إنما ذكرا عنها فعل مَنْ فعل ما ذكرت ، دون أن يذكرا أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، أمرهم أن لا يَحِلُّوا ، ولا حُجَّةً فى أحد دون النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو صحَّ ما ذكراه ، وقد صحَّ أمرُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ لا هَدْي معه بالفسخ ، فتمادى المأمورون بذلك ، ولم يَحِلُّوا لكانوا

عصاة لله تعالى ، وقد أعادهم الله من ذلك ، وبرّأهم منه ، فثبت يقيناً أن حديث
 أبى الأسود ويحيى ، إنما عنى فيهما مَنْ كان معه هَدْيٌ ، وهكذا جاءت الأحاديثُ
 الصحاح التى أوردناها ، بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مَنْ معه الهدى ، بأن
 يجمع حجاً مع العُمرّة ، ثم لا يَحِلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً . ثم ساق من طريق
 مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها ترفعه : ((مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهْلِلْ
 بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)) ، قال : فهذا الحديث كما
 ترى ، من طريق عروة ، عن عائشة ، يُبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك ، فى
 حديث أبى الأسود ، عن عروة وحديث يحيى عن عائشة ، وارتفع الآن الإشكال
 جملة ، والحمد لله رب العالمين .

قال : ومما يُبَيِّنُ أن فى حديثِ أبى الأسود حذفاً قوله فيه : عن عُرْوَة :
 ((أن أمّه وخالته والرُّبَيْر ، أقبلوا بعُمرّة فقط ، فلما مسحوا الركن ، حلُّوا)) . ولا
 خلاف بين أحد ، أن مَنْ أقبل بعُمرّة لا يَحِلُّ بمسحِ الرُّكن ، حتى يسعى بين الصِّفا
 والمَرَوَة بعد مسح الركن ، فصَحَّ أن فى الحديث حذفاً بيّنه سائر الأحاديث
 الصحاح التى ذكرنا ، وبطل التشغيبُ به جملة .. وباللَّه التوفيق .

فصل

(يتبع...)

@ وأما ما فى حديث أبى الأسود ، عن عروة ، من فعل أبى بكر ، وعمر ،
 والمهاجرين ، والأنصار ، وابن عمر ، فقد أجابه ابن عباس ، فأحسن جوابه ،
 فيُكتفى بجوابه . فروى الأعمش ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن
 ابن عباس ، تمتع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عروة : نهى أبو بكر
 وعُمَرُ عن المُتعة . فقال ابن عباس : أراكم ستهلكون ، أقول : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وتقول : قال أبو بكر وعمر .
 وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، قال : قال عُرْوَة لابن عباس :
 ألا تتقى الله تُرْحِصُ فى المُتعة ؟ ، فقال ابنُ عباس : سل أمك يا عُرَيْبَةُ . فقال

عُرْوَة : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمْ يَفْعَلَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللَّهُ ، أَحَدْتِكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : لَهُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاتَّبِعُ لَهَا مِنْكَ .

وَأَخْرَجَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعُمْرَةِ فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرِ ، وَلَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ ؟ ، قَالَ : أَوْ لَأَتَسَأَلُ أُمَّكَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : فَإِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَمِنْ هَاهُنَا هَلَكْتُمْ ، مَا أَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا سَيُعَذِّبُكُمْ ، إِنِّي أَحَدْتِكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتُخْبِرُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ عُرْوَةُ : إِنَّهُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ .

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عُرْوَةَ عن قوله هذا ، بجواب نذكره ، ونذكر جواباً أحسن منه لشيخنا .

قال أبو محمد : ونحن نقول لعروة : ابنُ عباسٍ أعلمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبأبي بكرٍ وعمرٍ منك ، وخيرٌ منك ، وأولى بهم ثلاثهم منك ، لا يشكُّ في ذلك مسلم . وعائشةُ أم المؤمنين ، أعلمُ وأصدق منك . ثم ساق من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد الله قال : قالت عائشة : من استعمل على الموسمِ ؟ قالوا : ابن عباس . قالت : هو أعلم الناس بالحج . قال أبو محمد : مع أنه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة ، ومن هو خير من عروة ، وأفضل ، وأعلم ، وأصدق ، وأوثق . ثم ساق من طريق البزار ، عن الأشج ، عن عبد الله بن إدريس الأودي ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاووس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وأبو بكر ، وعمر . وأول من نهى عنها معاوية .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . حتى مات ، وعمر ، وعثمان كذلك . وأول من نهى عنها : معاوية .

قلت : حديث ابن عباس هذا ، رواه الإمام أحمد في ((المسند)) والترمذي . وقال : حديث حسن .

وذكر عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : قال أُبَيُّ بن كعب ، وأبو موسى لعمر بن الخطاب : ألا تقومُ فتبيِّن للنَّاسِ أمرَ هذه المتعة ؟ فقال عمر : وهل بَقِيَ أحدٌ إلا وقد عَلِمَهَا ، أما أنا فأفعلُها .

وذكر علي بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا حجاج بن المنهال ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان أو حميد عن الحسن ، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة ، وقال : الكعبة عَنِيَّةٌ عن ذلك المال ، وأراد أن يَنْهَى أهل اليمن أن يَصِيغُوا بالبَوْلِ ، وأراد أن ينهى عن مُتعة الحج ، فقال أُبَيُّ بن كعب : قد رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه هذا المالُ ، وبه وبأصحابه الحاجةُ إليه ، فلم يأخذه ، وأنت فلا تأخذه ، وقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه يلبسون الثيابَ اليمانية ، فلم ينه عنها ، وقد علم أنها تُصَبَّغُ بالبَوْلِ ، وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ، ولم يُنزلِ اللهُ تعالى فيها نهياً .

وقد تقدّم قولُ عمر : لو اعتمرْتُ في وسط السنة ، ثم حججتُ لتمتعْتُ ، ولو حججتُ خمسين حجةً ، لتمتعْتُ . ورواه حماد بن سلمة . عن قيس ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرْتُ في سنة مرتين ، ثم حججتُ ، لجعلت مع حَجَّتِي عُمرَةً . والثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرْتُ ، ثم اعتمرْتُ ، ثم حججتُ ، لتمتعْتُ . وابن عيينة : عن هشام بن حجير ، وليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : هذا الذي يزعمون

أنه نهى عن المتعة يعنى عمر سمعته يقول : لو اعتمرْتُ ، ثم حججت ، لتمتعت . قال ابن عباس : كذا وكذا مرة ، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة .

وأما الجواب الذى ذكره شيخنا ، فهو أن عُمَرَ رضى الله عنه ، لم ينعى عن المتعة البتة ، وإنما قال : إِنَّ أُمَّتَ لِحَجَّكُمْ وَعُمَرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا ، فاختار عُمَرُ لَهُمْ أَفْضَلَ الْأُمُورِ ، وهو إفرادُ كل واحد منهما بسفر يُنشئه له من بلده ، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى ، وقد نصَّ على ذلك : أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى رحمهم الله تعالى وغيرهم . وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، وكان عُمَرُ يختاره للناس ، وكذلك على رضى الله عنهما .

وقال عمر وعلى رضى الله عنهما فى قوله تعالى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [البقرة: 196] قالا : إتمامهما أن تُحْرِمَ بهما مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكِ وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة فى عُمَرَتِهَا : ((أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ تَصِيكِ)) فإذا رجع الحاجُّ إلى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، فأنشأ العُمرة منها ، واعتمر قبل أشهرِ الْحَجِّ ، وأقام حتى يحجَّ ، أو اعتمر فى أشهره ، ورجع إلى أهله ، ثم حجَّ ، فهاهنا قد أتى بكل واحدٍ من النسكين من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وهذا إتيانُ بهما على الكمال ، فهو أفضلُ من غيره . قلت : فهذا الذى اختاره عمر للناس ، فَظَنَّ مَنْ غَلِطَ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ تَهْيِئَةَ عَلَى مَتْعَةِ الْفَسْحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ عَلَى تَرْكِ الْأُولَى تَرْجِيحاً لِلْإِفْرَادِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَارَضَ رَوَايَاتِ النَّهْيِ عَنْهُ بِرَوَايَاتِ الْإِسْتِحْبَابِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَيْنِ عَنِ عُمَرَ ، كَمَا عَنْهُ رَوَايَتَانِ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ قَوْلًا قَدِيمًا ، وَرَجَعَ عَنْهُ آخِرًا ، كَمَا سَلَكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ حَزْمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْذُّ النَّهْيَ رَأْيًا رَأَاهُ مِنْ عِنْدِهِ لِكِرَاهَتِهِ أَنْ يَظَلَّ الْحَاجُّ مُعْرِسِينَ يَنْسَأُهُمْ فِي ظِلِّ الْأَرَاكِ .

قال أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود بن يزيد ، قال : بينما أنا واقف مع عُمَرَ بن الخطاب بعرفة عشية عرفة ، فإذا هو برجل مُرَجَّلٍ

شعره ، يفوحُ منه ريحُ الطَّيبِ ، فقال له عمر : أمحرِّمُ أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ما هيئتُك بهيئةَ محرم ، إنما المحرِّمُ الأشعثُ الأعْبَرُ الأذْقَرُ . قال : إني قَدِمْتُ متمتِّعاً ، وكان معي أهلي ، وإنما أحرمتُ اليومَ ، فقال عمر عند ذلك لا تتمتَّعوا في هذه الأيام ، فإني لو رَحَّصْتُ في المُتعة لهم ، لعرَّسُوا بيهنَّ في الأراك ، ثم راحوا بيهنَّ حُجَّاجاً . وهذا يبين ، أن هذا من عمر رأى رآه .

قال ابن حزم : فكان ماذا ؟ وحبذا ذلك ؟ وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه ، ثم أصبح محرِّماً ، ولا خلاف أن الوطاء مباح قبل الإحرام بطرفة عين والله أعلم .

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين آخرين ، نذكرهما ونبيِّنُ فسادهما

الطريقة الأولى : قالوا : إذا اختلف الصحابةُ ومَن بعدهم في جواز الفسخ ، فالاحتياطُ يقتضى المنعَ منه صيانةً للعبادة عما لا يجوزُ فيها عند كثير من أهل العلم ، بل أكثرهم .

والطريقة الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبيِّن لهم جوازَ العُمرة في أشهر الحج ، لأن أهلَ الجاهلية كانوا يكرهون العُمرة في أشهر الحج ، وكانوا يقولون : إذا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَقَا الأَثْرُ ، وائْسَلَحَ صَفْرُ ، فقد حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَن اعْتَمَرَ ، فأمرهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالفسخ ، ليبين لهم جوازَ العُمرة في أشهر الحج ، وهاتان الطريقتان باطلتان .

أما الأولى : فلأن الاحتياطُ إنما يشرع ، إذا لم تتبين السُّنَّةُ ، فإذا تبيَّنت فالاحتياطُ هو اتِّباعُها وتركُ ما خالفها ، فإن كان تركُها لأجل الاختلاف احتياطاً ، فتركُ ما خالفها واتِّباعُها ، أحوطٌ وأحوطٌ ، فالاحتياطُ نوعان : احتياطٌ للخروج من خلاف العلماء ، واحتياطٌ للخروج من خلاف السُّنَّةِ ، ولا يخفى رُجحانُ أحدهما على الآخر .

وأيضاً .. فإن الاحتياط ممتنع هنا ، فإنَّ للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال :
أحدها : أنه محرّم .

الثانى : أنه واجب ، وهو قول جماعة من السلف والخلف .

الثالث : أنه مستحب ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف مَنْ حرّمه أولى
بالاحتياط بالخروج من خلاف مَنْ أوجبه ، وإذا تعدّر الاحتياط بالخروج من الخلاف ،
تعيّن الاحتياط بالخروج من خلاف الشُّنَّة .

فصل

وأما الطريقة الثانية : فأظهر بُطلاناً من وجوه عديدة .

أحدها : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عُمره الثالث فى

أشهر الحج فى ذى القعدة ، كما تقدّم ذلك ، وهو أوسط أشهر الحج ، فكيف
يُظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار فى أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ
الحج إلى العُمرة ، وقد تقدّم فعله لذلك ثلاث مرات ؟

الثانى : أنه قد ثبت فى ((الصحيحين)) ، أنه قال لهم عند الميقات : (مَنْ

شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ
بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ)) فبيّن لهم جواز الاعتمار فى أشهر الحج عند الميقات ،
وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ؟ ولعمُرُ الله إن لم
يكونوا يعلمون جوازها بذلك ، فهم أجدُر أن لا يعلموا جوازها بالفسخ .

الثالث : أنه أمر مَنْ لم يسُقِ الهدى أن يتحلّل ، وأمر مَنْ ساق الهدى أن

يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى مَحَلَّهُ ، ففرق بين محرّم ومحرّم ، وهذا يدل
على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل ، لا مجرد الإحرام الأول ، والعلة التى
ذكروها لا تختص بمحرّم دوم محرّم ، فالنبىُّ صلى الله عليه وسلم جعل التأثير
فى الجِلِّ وعدمه للهدى وجوداً وعدمًا لا لغيره .

الرابع : أن يقال : إذا كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم قصّد مخالفة

المشركين ، كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة ، لأنه إذا كان إنما

أمرهم بذلك لمخالفة المشركين ، كان يكونُ دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة ، إما وجوباً وإما استحباباً ، فإن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لأُمَّته فى المناسك مخالفةً لهدى المشركين ، هو مشروع إلى يوم القيامة ، إما وجوباً أو استحباباً ، فإن المشركين كانوا يُفِيضُونَ من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا لا يُفِيضُونَ من مزدلفة حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وكانوا يقولون : أَشْرِقَ تَبِيرٌ كَيْمًا تُغَيِّرَ ، فخالفهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وقال :

((خَالَفَ هَدْيُنَا هَدَى الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ)) .

وهذه المخالفة ، إما ركن ، كقول مالك ، وإما واجبٌ يجبره دم ، كقول أحمد ، وأبى حنيفة ، والشافعى فى أحد القولين ، وإما سُنةٌ ، كالقول الآخر له .
والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سُنةٌ باتفاق

المسلمين ، وكذلك قريشٌ كانت لا تَقْفُ بعرفة ، بل تفيض من جَمْعٍ ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقف بعرفاتٍ ، وأفاضَ منها ، وفى ذلك نزل قوله تعالى : **لَمَّا أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ** { [البقرة: 199] ، وهذه المخالفة من أركانِ الحجِّ باتفاق المسلمين ، فالأُمور التى تُخَالَفُ فيها المشركين هى الواجبُ أو المستحبُّ ، ليس فيها مكروهه ، فكيف يكون فيها مُحَرَّمٌ ؟ وكيف يُقال : إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بِتُسُكٍ يُخَالَفُ تُسُكَ المشركين ، مع كون الذى نهاهم عنه ، أفضلَ من الذى أمرهم به ؟ أو يقال مَنْ حجَّ كما حجَّ المشركون فلم يتمتع ، فحجُّه أفضلٌ من حجِّ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، بأمرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

الخامس : أنه قد ثبت فى ((الصحيحين)) عنه ، أنه قال : ((دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) . وقيل له **عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟** فَقَالَ : ((لا ، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

وكان سؤالهم عن عُمْرة الفسخ ، كما جاء صريحاً فى حديث جابر الطويل . قال : حتى إذا كان آخرُ طوافه عَلَى المروّة ، قال : ((لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُحِلِّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)) ، فقام سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ فقال : يا رسول الله ؛ ألعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فشَبَّكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واجِدَةً في الأخرى ، وقال : ((دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ ، لَا بَلُّ لَأَبَدٍ الْأَبَدِ)) .

وفى لفظ قَدِمَ رسولُ صلى الله عليه وسلم صباح رابعةٍ مَصَّتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ ، فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفةٍ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا ، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرَتَا الْمَنِيِّ .. فذكر الحديث . وفيه : فقال سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ : لِعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : ((لأبد)) .

وفى ((صحيح البخارى)) عنه : أن سُراقَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَكُمْ خَاصَّةً هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((بَلِّ لِلْأَبَدِ)) فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخَ مَنْ فَسَخَ مِنْهُمْ حَجَّهُ إِلَيْهَا لِلْأَبَدِ ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بَعْضُ الْحَجِّ . وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ : ((بَلِّ لَأَبَدٍ الْأَبَدِ))

باعتراضين ، أحدهما : أن المراد ، أن سقوطَ الفرض بها لا يختصُّ بذلك العام ، بل يُسْقِطُهُ إِلَى الْأَبَدِ ، وَهَذَا الْاعْتِرَاضُ بَاطِلٌ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ : لِلْأَبَدِ ، فَإِنَّ الْأَبَدَ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ طَائِفَةٍ مَعْيِنَةً ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّهُ قَالَ : ((دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا بِذَلِكَ السُّؤَالَ عَنْ تَكَرُّرِ الْوُجُوبِ ، لَمَا اقْتَصَرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ، بَلْ كَانَ السُّؤَالَ عَنِ الْحَجِّ ، وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ : ((عُمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ)) ؟ وَلَوْ أَرَادُوا تَكَرُّرَ وَجُوبِهَا كُلِّ عَامٍ ، لَقَالُوا لَهُ ، كَمَا قَالُوا لَهُ فِي الْحَجِّ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَلِأَجَابِهِمْ بِمَا أَجَابَهُمْ بِهِ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ : ((دَرُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ ، لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوْجَبَتْ)) . وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ : هَذِهِ لَكُمْ خَاصَّةٌ . فَقَالَ : ((بَلِّ لَأَبَدٍ الْأَبَدِ)) . فَهَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ ، صَرِيحَانِ فِي عَدَمِ الْاِخْتِصَاصِ .

الثانى : قوله : إن ذلك إنما يُريد به جواز الاعتمار فى أشهرِ الحجِّ ، وهذا الاعتراضُ أبطلُّ من الذى قبله ، فإن السائلَ إنما سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيه عن المُتعة التى هى قَسْحُ الحجِّ ، لا عن جواز العُمره فى أشهرِ الحجِّ ، لأنه إنما سألَه عَقِبَ أمره مَنْ لا هَدَى معه بفسخ الحجِّ ، فقال له سراقَةُ حينئذٍ : هذا لِعامِنَا ، أم للأبد ؟ فأجابَه صلى الله عليه وسلم عن نفس ما سألَه عنه ، لا عمَّا لم يسألَه عنه . وفى قوله : ((دَحَلَتِ العُمرَةُ فى الحجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ)) ، عقب أمره مَنْ لا هَدَى معه بالإحلال ، بيانٌ جليُّ أن ذلك مستمرٌ إلى يومِ القِيَامَةِ ، فبطل دعوى الخُصوص.. وبالله التوفيق .

السادس : أن هذه العِلَّةُ التى ذكرتموها ، ليست فى الحديثِ ، ولا فيه إشارةٌ إليها ، فإن كانت باطلةً ، بطل اعتراضكم بها ، وإن كانت صحيحةً ، فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه ، بل إن صحَّت اقتضت دوام معلولها واستمراره ، كما أن الرَّمَلَ شُرِعَ لِيرى المشركين قوَّته وقوَّة أصحابه ، واستمرت مشروعيته إلى يوم القيامة ، فبطل الاحتجاجُ بتلك العِلَّةِ على الاختصاص بهم على كل تقدير .

السابع : أنَّ الصحابةَ رضى الله عنهم ، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العُمره فى أشهرِ الحجِّ على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحجِّ إلى العُمره ، فَمَنْ بعدهم أحرى أن لا يَكْتَفَى بذلك حتى يَفْسَخَ الحجِّ إلى العُمره ، اتِّباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، واقتداءً بأصحابه ، إلا أن يقولَ قائلٌ : إنا نحن نكتفى من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابةُ ، ولا نحتاج فى الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه ، وهذا جهلٌ نعوذُ بالله منه .

الثامن : أنه لا يُظَنُّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يأمر أصحابه بالفسخ الذى هو حرام ، ليعلمهم بذلك مباحاً يُمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحذور ، وبأسهل منه بياناً ، وأوضح دلالةً ، وأقل كلفةً .

فإن قيل : لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراماً . قيل : فهو إذناً إما واجب أو مستحب . وقد قال بكل واحد منهما طائفة ، فمن الذى حرّمه بعد إيجابه أو استحبابه ، وأئ نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب ، فهذه مطالبة لا محيص عنها .

التاسع : أنه صلى الله عليه وسلم قال : ((لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)) ، أفترى تجدد له صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج ، حتى تأسف على فواتها ؟ هذا من أعظم المحال .

العاشر : أنه أمر بالفسخ إلى العمرة ، من كان أفرد ، ومن قرن ، ولم يسق الهدى . ومعلوم : أن القارن قد اعتمر فى أشهر الحج مع حجه ، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبيّن له جواز العمرة فى أشهر الحج ، وقد أتى بها ، وضم إليها الحج ؟

الحادى عشر : أن فسخ الحج إلى العمرة ، موافق لقياس الأصول ، لا مخالف له . ولو لم يرد به النص ، لكان القياس يقتضى جوازه ، فجاء النص به على وفق القياس ، قاله شيخ الإسلام ، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه ، جاز باتفاق الأئمة . فلو أحرّم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، جاز بلا نزاع ، وإذا أحرّم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يجز عند الجمهور ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعى فى ظاهر مذهبه ، وأبو حنيفة يجوز ذلك ، بناءً على أصله فى أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين . قال : وهذا قياس الرواية المحكيّة عن أحمد فى القارن : أنه يطوف طوافين ، ويسعى سعيين . وإذا كان كذلك ، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج . فإذا صار متمتعاً ، صار ملتزماً للعمرة وحج ، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك . ولما كان أفضل ، كان مستحباً ، وإنما أشكل هذا على من ظنّ أنه فسخ حجاً إلى عمرة ، وليس كذلك ، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة ، لم يجز بلا

نزاع ، وإنما الفسخُ جائز لمن كان من نِيَّتِهِ أن يحج بعد العُمرَة ، والمتمتع من حين يحرم بالعُمرَة فهو داخل فى الحج ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : ((دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) . ولهذا ، يجوز له أن يصومَ الأيامَ الثلاثةَ مِن حين يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ ، فدل على أنه فى تلك الحال فى الحج .
وأما إحرامه بالحج بعد ذلك ، فكما يبدأ الجُنُبُ بالوضوء ، ثم يغتسلُ بعده . وكذلك كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يفعل ، إذا اغتسل من الجنابة . وقال للنسوة فى غسل ابنته : ((اِبْدَأْنَ بِمَيَّامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)) . فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل .

فإن قيل : هذا باطل لثلاثة أوجه . أحدها : أنه إذا فسخ ، استفاد بالفسخ جِلًّا كان ممنوعاً منه بإحرامه الأول ، فهو دون ما التزمه .
الثانى : أن التُّسُكَّ الَّذِي كَانَ قَدْ التَزَمَهُ أَوْلَا ، أَكْمَلُ مِنَ التُّسُكِّ الَّذِي فَسَخَ إِلَيْهِ ، ولهذا لا يحتاج الأول إلى جُبران ، والذي يُفسخ إليه ، يحتاج إلى هَدَى جُبراناً له ، وتُسُكُّ لا جُبران فيه ، أفضلٌ من تُسُكِّ مجبور .
الثالث : أنه إذا لم يَجْزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ، فَلَا يُجَوِّزُ إِبْدَالَهَا بِهِ وَفَسَخَ إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى .

فالجواب عن هذه الوجوه ، من طريقين ، مجمل ومفصَّل . أما المجمل : فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السُّنَّةِ ، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء ، وأن كل رأى يُخالف السُّنَّةَ ، فهو باطل قطعاً ، وبيان بطلانه لمخالفة السُّنَّةِ الصحيحة الصريحة له ، والآراء تبع للسُّنَّةِ ، وليست السُّنَّةُ تبعاً للآراء .

وأما المفصَّل : وهو الذى نحن بصدده ، فإنَّنا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس ، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام ، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه : بأن التمتع وإن تَخَلَّلَهُ التحلل فهو أفضل من الإفراد الذى لا جِلَّ فيه ، لأمر النبى صلى الله عليه وسلم مَنْ لا هَدَى معه بالإحرام به ، ولأمره أصحابه بفسخ الحجِّ

إليه ، ولتميَّه أنه كان أحرم به ، ولأنه التُّسْكُ المنصوصُ عليه ، فى كتاب الله ، ولأن الأمة أجمعت على جوارزه ، بل على استحبابه ، واختلَّفوا فى غيره على قولين ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم ، غَضِبَ حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحجِّ ، فتوقَّفوا ، ولأنه من المُحال قطعاً أن تكون حَجَّةٌ قطُّ أفضلَ من حَجَّةٍ خيرِ القرون ، وأفضل العالمين مع نبيِّهم صلى الله عليه وسلم ، وقد أمرهم كلُّهم بأن يجعلوها متعة إلا مَنْ ساق الهدى ، فمن المحال أن يكون غيرُ هذا الحج أفضلَ منه ، إلا حجَّ من قرن وساق الهدى ، كما اختاره الله سبحانه لنبيه ، فهذا هو الذى اختاره الله لنبيه ، واختار لأصحابه التمتع ، فأىُّ حجٍّ أفضلُ من هذين . ولأنه من المحال أن ينقلهم من التُّسْكِ الفاضلِ إلى المفضول المرجوح ، ولوجوه أُخر كثيرة ليس هذا موضعها ، فرجحان هذا التُّسْكِ أفضلُ من البقاء على الإحرام الذى يفوته بالفسخ ، وقد تبين بهذا بطلانُ الوجه الثانى .
وأما قولكم : إنه تُسْكٌ مجبور بالهدى ، فكلام باطل من وجوه .

أحدها : أن الهدى فى التمتع عبادة مقصودة ، وهو من تمام التُّسْكِ ، وهو دم سُكران لا دم جُبران ، وهو بمنزلة الأضحىة للمقيم ، وهو من تمام عبادة هذا اليوم ، فالتُّسْكُ المشتمل على الدم ، بمنزلة العيد المشتمل على الأضحىة ، فإنه ما تُقَرَّبَ إلى الله فى ذلك اليوم ، بمثل إراقة دم سائل .

وقد روى الترمذى وغيره ، من حديث أبى بكر الصِّدِّيق ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أىُّ الحجِّ أَفْضَلُ ؟ فقال : ((العَجُّ والتَّحُّ)) . والعَجُّ رفعُ الصوت بالتلبية ، والتَّحُّ : إراقة دم الهدى . فإن قيل : يُمكنُ المفردُ أن يُحصَلَ هذه الفضيلة . قيل : مشروعيَّتها إنما جاءت فى حق القارنِ والمتمتعِ ، وعلى تقدير استحبابها فى حقه ، فأين ثوابها من ثواب هدى المتمتع والقارن ؟
الوجه الثانى : أنه لو كان دم جُبران ، لما جاز الأكلُ منه ، وقد ثبت

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أكلَ من هديهِ ، فإنه أمرٌ من كلِّ بدنةٍ يبصَّعةٍ ، فَجَعَلَتْ فى قَدْرِ ، فأكلَ من لحمها ، وشَرِبَ من مَرَقِهَا ، وإن كان الواجبُ عليه

سُبْعَ بَدَنَةٍ ، فَإِنَّهُ أَكَلَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنَ الْمَاءِ ، وَالْوَاجِبُ فِيهَا مُشَاعٌ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِقِسْمَةٍ ، وَأَيْضاً : فَإِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ فِي ((الصَّحِيحِينَ)) : أَنَّهُ أَطْعَمَ نِسَاءَهُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي دَبَحَهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ ، اِحْتِجَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَثَبِتَ فِي ((الصَّحِيحِينَ)) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي دَبَحَهُ عَنْهُنَّ ، وَأَيْضاً : فَإِنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِيمَا يُذْبِحُ بِمَنَى مِنَ الْهَدْيِ : فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ { [الحج: 28] ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ هَدْيَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ قِطْعاً إِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ هُنَاكَ ذَبْحُ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانِ . وَمَنْ هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فُجِعِلَتْ فِي قَدْرِ امْتِثَالٍ لِأَمْرِ رَبِّهِ بِالْأَكْلِ لِيُعَمَّ بِهِ جَمِيعَ هَدْيِهِ .

الوجه الثالث: أن سبب الجبران محظور في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر، فإنه إما ترك واجب، أو فعل محظور، والتمتع مأمور به، إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر استحباب عند الأكثرين، فلو كان دمه دم جبران . لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر، فبطل قولهم: إنه دم جبران، وعلم أنه دم نُسك، وهذا وسع الله به على عباده، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة، فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر، وبمنزلة المسح على الخفين، وكان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه فعل هذا وهذا، ((والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)) فمحبته لأخذ العبد بما يسره عليه وسهله له، مثل كراهته منه لارتكاب ما حرّمه عليه ومنعه منه، والهدى وإن كان بدلاً عن ترفه بسقوط أحد السفرين، فهو أفضل لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد ويعتمر عقيب، والبديل قد يكون واجباً كالجمعة عند من جعلها بدلاً، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء، فإنه واجب عليه وهو بديل، فإذا كان البديل قد يكون واجباً، فكونه مستحباً أولى بالجواز، وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة، فإنه ركن بالاتفاق، ولا يفعل إلا بعد

التحلُّل الأول، وكذلك رمى الجمار أيام مَنَى، وهو يُفعل بعد الحِلِّ التام، وصومُ رمضان يتخلَّله الفطرُ في لياليه، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادةً واحدة، ولهذا قال مالك وغيره: إنه يجزئ بِنِيَّةٍ واحدة للشهر كله، لأنه عبادة واحدة... والله أعلم.

فصل

وأما قولكم: إذا لم يجز إدخالُ العُمرة على الحجِّ، فلأن لا يجوز فسحُه إليها أولى وأحرى، فنسمع جَعَجَعَةً ولا نرى طِحناً. وما وجه التلازم بين الأمرين، وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهانٌ عليها؟ ثم القائل بهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فهو غيرُ معترف بفساد هذا القياس. وإن كان من غيرهم، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلاً، ثم يُقال مُدْخِلُ العُمرة قد نقص مما كان التزمه، فإنه كان يطوفُ طوافاً للحجِّ، ثم طوافاً آخر للعمرة. فإذا قرن، كفاه طوافٌ واحد وسعئُ واحد بالسُنَّةِ الصحيحة، وهو قول الجمهور، وقد نقص مما كان يلتزمه. وأما الفاسخ، فإنه لم ينقُضْ مما التزمه، بل نقل نُسُكُه إلى ما هو أكملُ منه، وأفضلُ، وأكثر واجبات، فبطل القياسُ على كل تقدير، والله الحمد.

فصل

عُدنا إلى سياق حَجَّتِه صلى الله عليه وسلم.

ثم نهض صلى الله عليه وسلم إلى أن نزل بذي طوى وهى المعروفة الآن بأبار الزاهر، فبات بها ليلة الأحد لأربع خَلَوْنَ من ذى الحجة، وصلى بها الصُّبح، ثم اغتسلَ مِنْ يَوْمِهِ، ونهض إلى مكة، فدخلها نهاراً مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا التي تُشْرِفُ على الْحَجُّونِ، وكان فى العُمرة يدخل من أسفلها، وفى الحج دخل من أعلاها، وخرج مِنْ أسفلها، ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحىً. وذكر الطبرانى، أنه دخله من بابِ بنى عبد مناف الذى يُسَمِّيهِ الناسُ اليومَ بابَ بنى شيبه.

وذكر الإمام أحمد: أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى، استقبل البيت فدعا.

وذكر الطبراني: أنه كان إذا نظر إلى البيت، قال: ((اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً)). وروى عنه، أنه كان عند رؤيته يرفع يديه، وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهْ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً)) وهو مرسل، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عُمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوله.

فلما دخل المسجد، عَمَدَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يَرْكَعْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ، فلما حاذى الحجر الأسود، استلمه ولم يُزَاحِمْ عَلَيْهِ، ولم يتقدّم عنه إلى جهة الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ولم يرفع يديه، ولم يَقُلْ: نُوَيْتُ بِطَوَافِي هَذَا الْأَسْبُوعِ كَذَا وَكَذَا، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَاتِ، ولا حاذى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ثُمَّ انْفَتَلَ عَنْهُ وَجَعَلَ عَلَى شِقِّهِ، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، ولم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقتاً لِلطَّوَافِ ذِكْراً مَعِيناً، لا بفعله، ولا بتعليمه، بل حَفِظَ عَنْهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ {البقرة: 201} ورمل في طوافه هَذَا الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى، وكان يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه، وكلما حاذى الحجر الأسود، أشار إليه أو استلمه بمحجنه، وقبّل المحجن، والمحجنُ عصا محنية الرأس. وثبت عنه، أنه استلم الركن اليماني. ولم يثبت عنه أنه قبّله، ولا قبّل يده عند استلامه، وقد روى الدارقطني، عن ابن عباس: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ))، وفيه عبد الله بن مسلم بن هُرْمَزٍ، قال الإمام أحمد: صالح الحديث

وضَعَّفه غيره. ولكن المراد بالركن اليماني ههنا، الحجر الأسود، فإنه يُسمَّى الركنَ اليماني ويُقالُ له مع الركن الآخر: اليمانيان، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيان، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشاميان. ويقال للركن اليماني، والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغربيان، ولكن ثبت عنه، أنه قبَّل الحجر الأسود. وثبت عنه، أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قبَّلها، وثبت عنه، أنه استلمه بمحجن، فهذه ثلاث صفات، وروى عنه أيضاً، أنه وضع شفتيه عليه طويلاً بيكى.

وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الركن اليماني، قال: ((بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)).

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: ((اللَّهُ أَكْبَرُ)).

وذكر أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: ((رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَكَذَا ففعلت)).

وروى البيهقيُّ عن ابن عباس: ((أَنَّهُ قَبَّلَ الرُّكْنَ اليماني، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ)).

وذكر أيضاً عنه، قال: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ)).

ولم يستلم صلى الله عليه وسلم، ولم يمَسَّ مِنَ الأركانِ إِلا اليمانيين فقط. قال الشافعي رحمه الله: ولم يدعُ أَحَدٌ استلامَهُمَا هَجْرَةَ لِبَيْتِ اللَّهِ، ولكن استلم ما استلم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأمَسَكَ عَمَّا أَمَسَكَ عَنْهُ.

فصل

فلما فرغ من طوافه، جاء إلى خلف المقام، فقرأ : **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ**
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى { [البقرة: 125]، فصلّى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، قرأ
 فيهما بعد الفاتحة بسورتى الإخلاص وقراءته الآية المذكورة بياناً منه لتفسير
 القرآن، ومراد الله منه بفعله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من صلاته، أقبل
 إلى الحجر الأسود، فاستلمه.

ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله، فلما قُرب منه. قرأ: (({إِنَّ
 الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ { [البقرة: 158] أبدأ بما بدأ الله به))، وفى رواية
 النسائى: ((ابدؤوا))، بصيغة الأمر. ثم رقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل
 القبلة، فوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ . (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
 الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَتَصَرَ عَبْدَهُ،
 وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)). ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.
 وقام ابن مسعود على الصّدع، وهو الشَّقُّ الذي فى الصّفا. فقيل له:
 ((ها هنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ
 سورة البقرة)) ذكره البيهقى.

ثم نزل إلى المروة يمشى، فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى، سعى
 حتّى إذا جاوز الوادى وأصعد، مشى. هذا الذى صح عنه، وذلك اليوم قبل الميلين
 الأخضرين فى أول المسعى وآخره. والظاهر: أن الوادى لم يتغير عن وضعه،
 هكذا قال جابر عنه فى ((صحيح مسلم)). وظاهر هذا: أنه كان ماشياً، وقد روى
 مسلم فى ((صحيحه)) عن أبى الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف
 النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّافَا
 وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ غَشَوْهُ، وَرَوَى مُسْلِمٌ
 عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: ((لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا
 أصحابه بين الصفا والمروة إلا طَوَافاً وَاحِداً طَوافه الأول)).

قال ابنُ حزم لا تعارض بينهما، لأن الراكب إذا انصبَّ به بعيره، فقد انصبَّ كُله، وانصبَّت قدماه أيضاً مع سائر جسده.

وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا، وهو أنه سعى ماشياً أولاً، ثم أتمَّ سعيه راكباً، وقد جاء ذلك مصرحاً به، ففى صحيح ((مسلم)): عن أبى الطفيل، قال: ((قلت لابن عباس: أخبرنى عن الطوافِ بين الصفا والمروة راكباً، أسنَّه هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنَّه. قال: صدقوا وكذبوا قال قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كثرَ علَّيه النَّاسُ، يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قال: وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَّيْهِ، رَكِبَ، وَالْمَشَى وَالسَّعى أفضلُ)).

فصل

وأما طوافه بالبيت عند قدومه، فاختلف فيه، هل كان على قدميه، أو كان راكباً؟ ففى ((صحيح مسلم)): عن عائشة رضى الله عنها، قالت: ((طافَ النبى صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كراهية أن يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ)).

وفى ((سنن أبى داود)): عن ابن عباس، قال: ((قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ وَهُوَ يَسْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنٍ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ، أَنَاخَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قال أبو الطفيل: رأيتُ النبى صلى الله عليه وسلم يطوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ)). رواه مسلم دون ذكر البعير. وهو عند البيهقى، بإسناد مسلم بِذِكْرِ الْبَعِيرِ. وهذا والله أعلم فى طواف الإفاضة، لا فى طواف القدوم، فإن جابراً حكى عنه الرمل فى الثلاثة الأولى، وذلك لا يكون إلا مع المشى.

قال الشافعى رحمه الله: أما سُبْعُهُ الَّذِى طَافَهُ لِمَقْدَمِهِ، فعلى قدميه، لأن جابراً حكى عنه فيه، أنه رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون

جابرٌ يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً فى سُبُعٍ واحد. وقد حفظ أن سُبُعَهُ الذى ركب فيه فى طوافه يومَ النحر، ثم ذكر الشافعى: عن ابن عُيَينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أمرَ أصحابَه أن يُهَجَّرُوا بالإفاضة، وأفاض فى نسائه ليلاً على راحلته يستلم الرُّكنَ بِمَحَجَّتِهِ، أحسبه قال: فيقبل طرف المحجن.

قلت: هذا مع أنه مرسل، فهو خلاف ما رواه جابر عنه فى ((الصحيح)) أنه طاف طوافَ الإفَاضة يوم النحر نهاراً، وكذلك روت عائشة وابنُ عمر، كما سيأتى وقول ابن عباس: إن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلمه. هذا إن كان محفوظاً، فهو فى إحدى عُمره، وإلا فقد صح عنه الرمل فى الثلاثة الأولى من طواف القدوم، إلا أن يقول كما قال ابن حزم فى السعى: إنه رمل على بعيره، فإن من رمل على بعيره، فقد رمل، لكن ليس فى شئ من الأحاديث أنه كان راكباً فى طواف القدوم. واللَّه أعلم.

فصل

(يتبع...)

@ وقال ابن حزم: وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أيضاً سبعاً، راكباً على بعيره يَحْبُّ ثلاثاً، ويمشى أربعاً، وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله، فإن أحداً لم يقل هذا قطُّ غيره، ولا رواه أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم البتة. وهذا إنما هو فى الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة. وأعجب من ذلك، استدلاله عليه بما رواه من طريق البخارى، عن ابن عمر، ((أن النبى صلى الله عليه وسلم طافَ حينَ قَدِمَ مكة، واستلم الركنَ أوَّلَ شئ، ثم حَبَّ ثلاثةَ أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قَصَى طوافه بالبيت، وصلَّى عند المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثم سلَّم فانصرف، فأتى الصَّفَا،

فطاف بالصَّفا والمروةِ سبعة أشواط...)) وذكر باقى الحديث. قال: ولم نجد عدد الرَّمَل بين الصَّفا والمروة منصوصاً، ولكنه متفق عليه. هذا لفظه.

قلت: المتفق عليه: السعْيُ فى بطن الوادى فى الأشواط كُلِّها. وأما الرَّمَلُ فى الثلاثة الأوَّل خاصة، فلم يُقله، ولا نقله فيما نعلمُ غيرُه. وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحجَّ رحمه الله تعالى.

ويشبه هذا الغلط، غلطُ مَنْ قال: إنه سعى أربع عشرة مرة، وكان يحتسبُ بذهابه ورجوعه مرة واحدة. وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم، لم ينقله عنه أحد، ولا قاله أحدٌ من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم، وإن ذهب إليه بعضُ المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة. ومما يبين بطلان هذا القول، أنه صلى الله عليه وسلم لا خلاف عنه، أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهابُ والرجوعُ مرة واحدة، لكان ختمه إنما يقع على الصَّفا.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا وصل إلى المروة، رَقِيََ عليها، واستقبل البيت، وكَبَّرَ اللهَ ووَحَّده، وفعل كما فعل على الصَّفا، فلما أكمل سعيه عند المروة، أمرَ كُلَّ مَنْ لا هَدَى معه أن يَحِلَّ حتماً ولا بُدَّ، قارناً كان أو مفرداً، وأمرهم أن يَحِلُّوا الحِلَّ كُلَّهُ من وَطْءِ النَّساء، والطَّيب، ولُبْسِ المخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التَّروية، ولم يَحِلَّ هو من أجلِ هَدْيِهِ. وهناك قال: ((لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْيِ، وَلَجَعَلْتُها عُمْرَةً)).

وقد روى أنه أحلَّ هو أيضاً، وهو غلط قطعاً، قد بيَّناه فيما تقدم. وهناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصرين مرة. وهناك سأله سراقَةُ بن مالك بن جُعْشَم عقيبَ أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لِعامِهِم خاصة، أم للأبد؟ فقال: ((بَلْ لِلأَبَد)). ولم يَحِلَّ أبو بكر، ولا عُمر، ولا عليُّ، ولا طلحةُ، ولا الزبيرُ من أجلِ الهَدْيِ.

وأما نساؤه صلى الله عليه وسلم، فأحللن، وكُنَّ قارنات، إلا عائشة فإنها لم تَحِلَّ من أجلِ تعدُّرِ الحلِّ عليها لحيضها، وفاطمة حَلَّت، لأنها لم يكن معها

هَدَى، وَعَلَى رَضَى اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَجَلَّ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ، وَأَمْرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ أَهْلٌ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدَى، وَأَنْ يَجَلَّ إِنْ لَمْ
يَكُن مَعَهُ هَدَى.

وكان يُصَلَّى مدة مُقَامِهِ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ
بِالْمُسْلِمِينَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْأَحَدِ
وَالْاِثْنِينَ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ صُحِيَ، تَوَجَّهَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ إِلَى مِتْنَى، فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنْهُمْ مِنْ رِحَالِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا
إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَحْرَمُوا مِنْهُ، بَلْ أَحْرَمُوا وَمَكَّةُ خَلْفَ ظَهْرِهِمْ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى
مِتْنَى، نَزَلَ بِهَا، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَاتَ بِهَا، وَكَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا
طَلَعَتِ الشَّمْسُ، سَارَ مِنْهَا إِلَى عَرْفَةَ، وَأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍِّّ عَلَى يَمِينِ طَرِيقِ
النَّاسِ الْيَوْمِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَلْبِيِّ، وَمِنْهُمْ الْمُكَبَّرُ، وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُ
عَلَى هَوْلَاءِ وَلَا عَلَى هَوْلَاءِ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ صُرِبَتْ لَهُ بِتِمْرَةٍ بِأَمْرِهِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ
شَرْقَى عَرَفَاتٍ، وَهِيَ خَرَابُ الْيَوْمِ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِنَاقَتِهِ
الْقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مِنْ أَرْضِ عُرْتَةَ.

فَخَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حُطْبَةً عَظِيمَةً قَرَّرَ فِيهَا قَوَاعِدَ
الْإِسْلَامِ، وَهَدَمَ فِيهَا قَوَاعِدَ الشُّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَرَّرَ فِيهَا تَحْرِيمَ الْمَحْرَمَاتِ الَّتِي
اتَّفَقَتِ الْمِلَلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَهِيَ الدَّمَاءُ، وَالْأَمْوَالُ، وَالْأَعْرَاضُ، وَوَضَعَ فِيهَا أُمُورَ
الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِيهِ، وَوَضَعَ فِيهَا رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ وَأَبْطَلَهُ، وَأَوْصَاهُمْ بِالنِّسَاءِ
خَيْرًا، وَذَكَرَ الْحَقَّ الَّذِي لِهِنَّ وَالَّذِي عَلَيْهِنَ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ لِهِنَّ الرِّزْقُ وَالْكِسْوَةُ
بِالْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرٍ، وَأَبَاحَ لِلْأَزْوَاجِ ضَرْبَهُنَّ إِذَا أَدْخَلْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ
مَنْ يَكْرَهُهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، وَأَوْصَى الْأُمَّةَ فِيهَا بِالْإِعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَنْ
يَصِلُوا مَا دَامُوا مُعْتَصِمِينَ بِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُ، وَاسْتَنْطَقَهُمْ: بِمَاذَا
يَقُولُونَ، وَبِمَاذَا يَشْهَدُونَ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَتَصَحَّحْتَ، فَرَفَعَ

أُصْبِعَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَاسْتَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَلِّغُوا شَاهِدَهُمْ غَائِبَهُمْ.

قال ابن حزم: وأرسلت إليه أمُّ الفضل بنت الحارث الهلالية وهي أمُّ عبد الله بن عباس، بقدح لبن، فشربه أمّام النَّاسِ وهو على بعيره فلما أتمَّ الحُطْبَةَ، أمر بلالاً فأقام الصلاة، وهذا من وهمه رحمه الله، فإن قصة شربه اللبن، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها، هكذا جاء في ((الصحيحين)) مصرَّحاً به عن ميمونة: ((أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ)). وفي لفظ: ((وهو واقف بعرفة)).

وموضعُ حُطْبَتِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَإِنَّهُ خَطَبَ بِعُرَّتِهِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَمِرَةَ، وَخَطَبَ بِعُرَّتِهِ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَخَطَبَ حُطْبَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ تَكُنْ خُطْبَتَيْنِ، جَلَسَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَتَمَّهَا، أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ أَسْرَّ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمُعَةً، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ أَيْضاً وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِصْراً وَجَمْعاً بِلَا رَيْبٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالِاتِّمَامِ، وَلَا بِتَرْكِ الْجُمُعِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: ((أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ))، فَقَدْ غَلَطَ فِيهِ غَلْطاً بَيِّنًا، وَوَهُمُ وَهْمًا قَبِيحًا. وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ بِجُوفِ مَكَّةَ، حَيْثُ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ مُقِيمِينَ.

ولهذا كان أصحُّ أقوالِ العلماء: أن أهل مَكَّةَ يَقْضُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ، كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ، عَلَى أَنَّ سَفَرَ الْقَصْرِ لَا يَتَحَدَّدُ بِمَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلتُّسُكِ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا وَهُوَ السَّفَرُ، هَذَا مُقْتَضَى السَّنَةِ، وَلَا وَجْهَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَحْدَدُونَ.

فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقفَ، فوقف فى ذيل الجبل عند الصَّخْرَاتِ، واستقبل القبلة، وجعل حَبْلَ المُشَاةِ بين يديه، وكان على بعيره، فأخذَ فى الدُّعَاءِ والتَضَرُّعِ والابتهالِ إلى غروب الشمس، وأمر النَّاسَ أن يرفعُوا عن بطن عُرَّتَةِ، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: ((وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)).

وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم وهنالك أقبل ناسٌ من أهل نَجْدٍ، فسألوه عن الحجِّ، فقال: ((الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمِعَ، تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مِثْلَ ثَلَاثَةٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)).

وكان فى دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أن خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم فى الموقف: ((اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَابِي، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيئُ بِهِ الرِّيحُ)) ذكره الترمذى.

ومما ذُكِرَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَاكَ: ((اللَّهُمَّ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمُسْتَجِيعُ الْمُسْتَجِيرُ، وَالْوَجُلُ الْمُسْتَفِيقُ، الْمُقَرَّرُ الْمَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ، وَأُبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَصَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَقَاصَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ جَسَدُهُ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيئاً، وَكُنْ بِي رَوْوفاً رَحِيماً، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، يَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ)) ذكره الطبرانى.

وذكر الإمام أحمد: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كان أكثر دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

وذكر البيهقيُّ من حديث عليِّ رضي الله عنه، أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي يَعْرِفُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي صَدْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَبَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُّ بِهِ الرِّيحُ، وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ)).

وأسانيدُ هذه الأدعية فيها لين.

وهناك أنزلت عليه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3].

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرّم فمات، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكْفَنَ فِي تَوْبِيهِ، وَلَا يُمَسَّ بِطَيْبٍ، وَأَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي.

وفى هذه القصة اثنا عشر حُكْمًا.

الأول: وجوبُ غسلِ الميت، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

الحكم الثاني: أنه لا يَنْجَسُ بالموت، لأنه لو نجس بالموت لم يَزِدْهُ

غسلُهُ إلا نجاسة، لأن نجاسة الموت للحيوان عينية، فإن ساعد المنجسون على أنه يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ، بطل أن يكون تَجَسُّأً بالموت، وإن قالوا لا يَطْهَرُ، لم يزد الغسلُ أكفائه وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

الحكم الثالث: أَنَّ المَشْرُوعَ فى حَقِّ المِيتِ، أَن يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ لَا يُقْتَصَرُ به على الماءِ وحده، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسدر فى ثلاثة مواضع، هذا أحدها. والثانى: فى غسل ابنته بالماء والسدر. والثالث: فى غسل الحائض.

وفى وجوب السِّدْرِ فى حَقِّ الحائِضِ قولان فى مذهب أحمد.

الحكم الرابع: أَنَّ تَغْيِيرَ الماءِ بالطاهرات، لا يسلبه طهوريته، كما هو

مذهب الجمهور، وهو أنصُّ الروايتين عن أحمد، وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها. ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماءٍ قراح، بل أمر فى عَسَلِ ابنته أن يجعلَنَّ فى الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور، ولو سلبه الطهورية، لنهى عنه، وليس القصدُ مجردَ اكتساب الماء من رائحته حتى يكونَ تغيرَ مجاورة، بل هو تطيب البدنِ وتصليبه وتقويته، وهذا إنما يحصلُ بكافورٍ مخالطٍ لا مجاورٍ.

الحكم الخامس: إباحةُ الغسلِ للمحرم، وقد تناظر فى هذا عبدُ

اللَّهِ بنُ عباسٍ، والمِسْوُورُ بنُ مَحْرَمَةَ، فَفَصَّلَ بينهما أبو أيوب الأنصارى، بأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اغتسلَ وهو مُحْرِمٌ. واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة، ولكن كره مالك رحمه الله أن يُعَيَّبَ رأسه فى الماء، لأنه نوع سبتر له، والصحيحُ أنه لا بأس به، فقد فعله عمرُ بن الخطاب وابنُ عباس.

الحكم السادس: أن المحرم غيرُ ممنوع من الماء

والسِّدْرِ. وقد اختلفَ فى ذلك، فأباحه الشافعىُّ، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه، ومنع منه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد فى رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل، أهدى، وقال صاحباً أبى حنيفة: إن فعل، فعليه صدقة.

وللمانعين ثلاث علل.

إحداها: أنه يقتل الهوامَّ من رأسه، وهو ممنوع من التفلَّى.

الثانية: أنه ترقُّه، وإزالةُ شَعَثٍ يُنافى الإحرام.

الثالثة: أنه يستلذُّ رائحته، فأشبهه الطيب، ولا سيما الخطمي.

والعلل الثلاث واهية جداً، والصواب: جوازه للنص، ولم يُحَرِّمَ اللَّهُ ورسوله على المحرِّم إزالة الشَّعَثِ بالاعتسال، ولا قتل القمل، وليس السِّدْرُ من الطيب فى شئ.

الحكم السابع: أن الكفنَ مقدَّم على الميراث، وعلى الدَّيْنِ، لأن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أمر أن يُكفَّنَ فى ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْنٍ عليه، ولو اختلف الحال، لسأل. وكما أن كِسوته فى الحياة مقدَّمة على قضاء دَيْنه، فكذلك بعد الممات، هذا كلامُ الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يُعَوَّلُ عليه.

الحكم الثامن: جواز الاقتصارِ فى الكفن على ثوبين، وهما إزارٌ ورداء، وهذا قول الجمهور. وقال القاضى أبو يعلى لا يجوز أقلُّ من ثلاثة أثواب عند القدرة، لأنه لو جاز الاقتصارُ على ثوبين، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام، والصحيح خلاف قوله، وما ذكره يُنقض بالخشن مع الرفيع.

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوعٌ من الطَّيِّبِ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يُمسَّ طيباً، مع شهادته له أنه يُبعث ملبياً، وهذا هو الأصل فى منع المحرِّم من الطَّيِّبِ.

وفى ((الصحيحين)) من حديث ابن عمر : (لا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ رَعْفَرَان)).

وأمر الذى أحرم فى جُبَّة بعد ما تضمَّح بالخَلُوقِ، أن تُرَعَّ عَنْهُ الجُبَّةُ، وَيُغَسَلَ عَنْهُ أَثَرُ الخَلُوقِ. فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدارُّ منع المحرِّم من الطيب. وأصرَّحها هذه القصة، فإن النهى فى الحديثين الأخيرين، إنما هو عن نوع خاصٍّ من الطيب، لا سيما الخَلُوقِ، فإن النهى عنه عام فى الإحرام وغيره. وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يُقرب طيباً، أو يمس به، تناول ذلك الرأس، والبدن، والثياب، وأما شَمُّه من غير مسٍّ، فإنما حرَّمه من حرَّمه بالقياس، وإلا فلفظُ النهى لا يتناول بصريحه، ولا إجماع معلوم فيه يجب

المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية، لأنه وسيلة إلى غيره، وما حُرِّمَ تحريم الوسائل، فإنه يُباح للحاجة، أو المصلحة الرَّاجِحَة، كما يُباح النظر إلى الأمة المُستامة، والمخطوبة، ومن شَهِدَ عليها، أو يعاملها، أو يَطْبُئُهَا. وعلى هذا، فإنما يُمنع المحرَّم من قصد شَمِّ الطيب للترفُّه واللذَّة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شَمَّهُ قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يُمنع منه، ولم يجب عليه سدُّ أنفه، فالأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المُستام والخاطب، ومما يُوضِّح هذا، أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام، منهم من صرَّح بإباحة تعمُّد شَمِّه بعد الإحرام، صرَّح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: في ((جوامع الفقه)) لأبي يوسف لا بأس بأن يشم طيباً تطيب به قبل إحرامه، قال صاحب ((المفيد)): إن الطيب يتصل به، فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسَّحور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم، بخلاف الثوب، فإنه بائن عنه. وقد اختلف الفقهاء، هل هو ممنوع من استدامته، كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له استدامته؟ على قولين. فمذهب الجمهور: جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسُّنَّة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطيَّب قَبْلَ إِحْرَامِهِ، ثم يُرَى وَبِيضُ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ. وفي لفظ: ((وهو يُلبِّي)) وفي لفظ: ((بَعْدَ ثَلَاثٍ)). وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوَّله من قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل، ذهب أثره. وفي لفظ: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُحرِّمَ، تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثم يُرَى وَبِيضُ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. ولله ما يصنع التقليد، ونصرة الآراء بأصحابه. وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصاً به، ويردُّ هذا أمران، أحدهما: أن دعوى الاختصاص، لا تُسمَعُ إلا بدليل.

والثانى: ما رواه أبو داود، عن عائشة، ((كنا نخرُجُ مع رسولِ صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فنُصَمِّدُ جِبَاهَنَا بالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَا يَبْتَهَانَا)).

الحكم العاشر: أن المُحْرِمَ ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه

ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه، فالأول: كلُّ متصل ملامس يُرادُ لستر الرأس، كالعِمَامَةِ، والقُبَّعَةِ، والطَّاقِيَةِ، والخُودَةِ، وغيرها.

والثانى: كالخيمة، والبيت، والشجرة، ونحوها، وقد صحَّ عن النبي صلى الله

عليه وسلم، أنه صُربَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِتِمْرَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إلا أن مالكاً منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظلَّ به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابه المحرم أن يمشى في ظلِّ المَحْمِلِ.

والثالث: كالمَحْمِلِ، والمَحَارَةِ، والهَوْدَجِ، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قولُ

الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله، والثانى: المنع. فإن فعل، افتدى، وهو مذهب مالكٍ رحمه الله. والثالث: المنع، فإن فعل، فلا فِدْيَةَ عليه، والثلاثة روايات عن أحمد رحمه الله.

الحكم الحادى عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختلف فى هذه

المسألة. فمذهب الشافعى وأحمد فى رواية: إباحته، ومذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى رواية: المنع منه، وإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزيبر، وسعد بن أبى وقاص، وجابر رضى الله عنهم. وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حياً، فله تغطية وجهه، وإن كان ميتاً، لم يجر تغطية وجهه، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله:

((وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ))، وأجابوا عن قوله: ((وَلَا تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ))، بأن هذه اللفظة

غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثني أبو بشر، ثم سأله عنه بعد عشر سنين،

فجاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال: ((لَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ)). قالوا: وهذا

يدل على ضعفها. قالوا: وقد روى في الحديث : (كَمَرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ)).

الحكم الثانى عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهب عثمان، وعلي، وابن عباس، وغيرهم رضى الله عنهم، وبه قال أحمد، والشافعى، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعى: ينقطع الإحرام بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ)).

قالوا: ولا دليل فى حديث الذى وقصته راحلته، لأنه خاص به، كما قالوا فى صلاته على النَّجَاشِيِّ: إنها مختصة به.

قال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصل، فلا تُقبل، وقوله فى الحديث: ((فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا))، إشارة إلى العلة. فلو كان مختصاً به، لم يُشر إلى العلة، ولا سيما إن قيل لا يصح التعليل بالعلة القاصرة. وقد قال نظير هذا فى شُهداء أُحُد، فقال : ((مَلُّوهُمُ فِى ثِيَابِهِمْ، بِكُلُّومِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ)). وهذا غير مختص بهم، وهو نظير قوله : ((كَفَنُوهُ فِى ثَوْبِيهِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا)). ولم تقولوا: إن هذا خاص بشهداء أُحُد فقط، بل عدَّيتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه. وما الفرق؟ وشهادة النبى صلى الله عليه وسلم فى الموضوعين واحدة، وأيضاً: فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التى رتب عليها المعاد، فإن العبد يُبعث على ما مات عليه، ومَن مات على حالة بُعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث، لكان أصول الشرع شاهدة به. والله أعلم.

فصل

عدنا إلى سياق حَجَّتِهِ صلى الله عليه وسلم.

فلما غربت الشمس، واستحکم غروبها بحيث ذهبَت الصُّفْرَةُ، أفاض من عرفة، وأردف أسامة بن زيد خلفه، وأفاض بالسكينة، وضمَّ إليه زمام ناقته،

حتى إن رأسها لِيُصِيبُ طَرْفَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ((أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِصْرَاعِ)). أى: ليس بالإسراع.

وأفاض من طريق المَأْزَمِينَ، ودخل عَرَفَةَ من طريق صَبِّ، وهكذا كانت عادته صلواتُ الله عليه وسلامُه فى الأعيادِ، أن يُخالف الطريق، وقد تقدّم حكمه ذلك عند الكلام على هَدْيِهِ فى العيد.

ثم جعل يسيّر العَنَقَ، وهو ضربٌ من السَّير ليس بالسَّريع، ولا البَطْئ. فإذا وجد فَجْوَةً وهو المَتَّسِعُ، تَصَّ سيره، أى: رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوةً من تلك الرُّبَى، أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد.

وكان يُلبّي فى مسيره ذلك، لم يقطع التلبية. فلما كان فى أثناء الطريق، نزل صلواتُ الله وسلامه عليه، فبال، وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، فقال: ((الصلاة - أو المُصَلَّى - أَمَامَكَ)).

ثم سار حتى أتى المزدلفة، فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر بالأذان، فأذّن المؤدّن، ثم أقام، فَصَلَّى المغربَ قبل حطِّ الرِّحَالِ، وتبريكِ الجمال، فلما حطُّوا رحالهم، أمر فأقيمت الصلاة، ثم صَلَّى عِشَاءَ الآخِرَةِ بإقامة بلا أذان، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً. وقد روى: أنه صلاهما بأذنين وإقامتين، وروى بإقامتين بلا أذان، والصحيح: أنه صلاهما بأذان وإقامتين، كما فعل بعرفة.

ثم نام حتى أصبح، ولم يُحَى تلك الليلة، ولا صحَّ عنه فى إحياء لَيْلَتِي

العيدين شئ.

((وَأَذِنَ فى تلك الليلة لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مَتَى قَبْلَ طُلُوعِ

الفجر، وكانَ ذلكَ عِنْدَ غَيْبِوَةِ الْقَمَرِ، وأمرهم أن لا يَزُمُوا الجَمْرَةَ حتى تطلَّعَ الشَّمْسُ)) حديث صحيح صححه الترمذى وغيره.

وأما حديثُ عائشةَ رضى الله عنها: ((أرسلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأُمَّ سلمةَ ليلةَ النَّحْرِ، فرمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثم مَصَّت، فأفاصت، وكان ذلك اليومُ الذى يكونُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، تعنى عندها))

رواه أبو داود، فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدلُّ على إنكاره أن فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تُوافى صلاة الصُّبح يوم النحر بمكة. وفى رواية:

((ثوافيه بمكة))، وكان يومها، فأحب أن تُوافيه، وهذا من المحال قطعاً.
قال الأثرم: قال لى أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تُوافيه يوم النحر بمكة))، لم يُسنده غيره، وهو خطأ.

وقال وكيع: عن أبيه مرسلًا ((إن النبي صلى الله عليه وسلم، أمرها أن تُوافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة))، أو نحو هذا، وهذا أعجب أيضاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقت الصُّبح، ما يصنع بمكة؟ ينكر ذلك. قال: فجئتُ إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه: ((أمرها أن تُوافى)) وليس ((ثوافيه)) قال: وبين دَيْنِ فرق. قال: وقال لى يحيى: سل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه. قال الخلال: سها الأثرم فى حكايته عن وكيع: ((ثوافيه))، وإنما قال وكيع: توافى مِتى. وأصاب فى قوله: ((ثوافى)) كما قال أصحابه، وأخطأ فى قوله: ((هتى)).

قال الخلال: أنبأنا على بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن سليمان ابن أبى داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ((أخبرتني أم سلمة، قالت: قدّمنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدّم من أهله ليلة المزدليقة. قالت: فرميثُ بليل، ثم مضيثُ إلى مكة، فصليثُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى مِتى)).
قلت: سليمان بن أبى داود هذا: هو الدمشقى الخولانى، ويقال: ابن داود.
قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشئ. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قلت: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت فى ((الصحيحين)) عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: ((استأذنتُ سودةً رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

لَيْلَةَ الْمزدَلِيقَةِ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً تَبِطَلَةً، قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحُسِينًا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)). فهذا الحديث الصحيح، يُبَيِّنُ أَنَّ نِسَاءَهُ غَيْرُ سَوْدَةَ، إِنَّمَا دَفَعْنَ مَعَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةَ جَمْعِ، قَيْرَمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ تُصْبِحُ فِي مَنْزِلِهَا، وَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ)).

قِيلَ: يَرِدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ أَحَدُ رَوَاتِهِ، كَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَبِرُدِّهِ أَيْضًا: حَدِيثُهَا

الَّذِي فِي ((الصَّحِيحِينَ)) وَقَوْلُهَا: (وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ).

وَإِنْ قِيلَ فَهَبُّ أَنْكُمْ يُمَكِّنُكُمْ رُدُّ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ. قِيلَ: قَدْ ثَبِتَ فِي

((الصَّحِيحِينَ)) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ،

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ قَدَّمَ. وَثَبِتَ أَنَّهُ قَدَّمَ سَوْدَةَ، وَثَبِتَ أَنَّهُ حَبَسَ نِسَاءَهُ عِنْدَهُ

حَتَّى دَفَعْنَ بِدَفْعِهِ. وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ، انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ. فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا، فَهِيَ إِذَا مِنْ الضَّعْفَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَتَى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ

الْفَجْرِ)). قِيلَ: نُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الْآخَرَ الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ

وَصَحَّحَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: (لَا تَرْمُوا

الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)). وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِيهِ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ أُعْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتِنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْحَادَنَا

وَيَقُولُ:

((أَيُّ بُنَى ! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)). لأنه أصبح منه، وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، وهو محفوظ بذكر القصة فيه. والحديث الآخر إنما فيه: أنهم رموها مع الفجر، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عُذْر لهم في تقديم الرمي، أما مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَرَمَيْنَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُذْرِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِنَ مِنْ مَزَاحِمَةِ النَّاسِ وَحَطْمِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ جَوَازَ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِلْعُذْرِ بِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَزَاحِمَةُ النَّاسِ لِأَجْلِهِ، وَأَمَّا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبٍ، أَحَدُهَا: الْجَوَازُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مُطْلَقًا لِلْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالثَّلَاثُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْقُدْرَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، إِنَّمَا هُوَ التَّعْجِيلُ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، لَا نِصْفَ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ حَدَّهَ بِالنِّصْفِ دَلِيلٌ.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَزْدَلِفَةِ وَوَقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ قِطْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَوْمَ
النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَذَانِ بِبِرَاءَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى مَوْقِفَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَخَذَ فِي
الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالدُّكْرِ، حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ.

وَهُنَاكَ سَأَلَهُ عُرْوَةُ بْنُ مُصَرَّرِ الطَّائِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي جِئْتُ
مِنْ جَبَلِي طِيءٍ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا
وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ)

شَهْدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بَعْرِفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أْتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ)). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها، ركن كعرفة، وهو مذهب اثنين من الصحابة، ابن عباس، وابن الزبير رضى الله عنهما، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشَّعْبِي، وعلقمة، والحسن البصرى، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبى سليمان، وداود الظاهري، وأبى عبيد القاسم بن سلام، واختاره المحمَّدان: ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، ولهم ثلاث حجج، هذه إحداها، والثانية: قوله تعالى: {فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 198].

والثالثة: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به.

واحتج من لم يره ركناً بأمرين، أحدهما: أن النبى صلى الله عليه وسلم مدَّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حَجُّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يصح حَجُّه.

الثانى: أنه لو كان ركناً، لاشترك فيه الرجال والنساء، فلما قدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بالليل، عُلِمَ أنه ليس بركن، وفى الدليلين نظر، فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قدَّمهن بعد المبيت بمزدلفة، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجب هو ذلك. وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا يُنافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركناً، وتكون تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لأحدهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة.

فصل

وقف صلى الله عليه وسلم في موقفه، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف، ثم سار من مُزْدَلِفَةَ مُزْدَلِفًا للفضل بن العباس وهو يُلَبِّي في مسيره، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سُبَّاقِ قُرَيْشٍ.

وفى طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يَلْقُطَ له حصى الجمار، سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصيات من حصى الحَذْفِ، فجعل يَنْفُضُهُنَّ في كَفِّهِ وَيَقُولُ: ((بَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ)).

وفى طريقه تلك، عَرَصَتْ له امرأةٌ مِنْ حَنْعَمَ جَمِيلَةٌ، فسألته عن الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْقَصْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَصَرَفَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَكَانَ الْقَصْلُ وَسِيمًا، فَقِيلَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ تَطَرُّهَا إِلَيْهِ، وَقِيلَ صَرَفَهُ عَنْ تَطَرُّهِ إِلَيْهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ فَعَلَهُ لِلأَمْرَيْنِ، فإنه في القصة جعل يَنْظُرُ إليها وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ.

(يتبع...)

@ وسأله آخر هنالك عن أمه، فقال: إِنَّهَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا حَشِيثٌ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ: ((أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ))؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: ((حُجَّ عَنْ أُمَّكَ)).

فلما أتى بطنَ مُحَسَّرٍ، حَرَّكَ ناقته وأسرع السير، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأسُ اللَّهِ بأعدائه، فإن هُنَالِكَ أَصَابَ أصحابَ الفيل ما قصَّ اللَّهُ علينا، ولذلك سُمِّيَ ذلك الوادي وادي مُحَسَّرٍ، لأن الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعيى، وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وكذلك فعل في سلوكه الحِجْرَ دِيَارَ ثمود، فإنه تَقَنَّعَ بثوبه، وأسرع السَّيْرَ.

وَمُحَسَّرٌ: بَرَزُ بَيْنَ مَنَى وَبَيْنَ مُزْدَلِفَةَ، لَا مِنْ هَذِهِ، وَلَا مِنْ هَذِهِ، وَعُغْرَتُهُ: بَرَزَ بَيْنَ عَرْفَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَبَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ بَرَزَ لَيْسَ مِنْهُمَا، فَمِنَى: مِنَ الْحَرَمِ، وَهِيَ مَشْعَرٌ، وَمُحَسَّرٌ: مِنَ الْحَرَمِ، وَلَيْسَ بِمَشْعَرٍ، وَمَزْدَلِفَةُ: حَرَمٌ وَمَشْعَرٌ، وَعُغْرَتُهُ لَيْسَتْ مَشْعَرًا، وَهِيَ مِنَ الْحَلِ، وَعَرْفَةُ جِلٌّ وَمَشْعَرٌ. وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى مَنَى، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَوَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى رَاِحَلَتِهِ، فَرَمَاهَا رَاكِبًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَحِينَئِذٍ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وَكَانَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ، وَرَمَى وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ مَعَهُ، أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ يُظَلِّلُهُ بِثَوْبٍ مِنَ الْحَرِّ. وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ بِالْمَحْمِلِ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ هَذَا الْإِظْلَالِ يَوْمَ النَّحْرِ ثَابِتَةً، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فِي أَيَّامِ مَنَى، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ فِي أَيِّ زَمَنِ كَانَتْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي رَجُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنَى وَخُطْبَتِهِ فِيهَا
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَخُطِبَ النَّاسَ خُطْبَةً بَلِيغَةً أَعْلَمَهُمْ فِيهَا بِحُرْمَةِ يَوْمِ
النَّحْرِ وَتَحْرِيمِهِ، وَفَضْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَحُرْمَةِ مَكَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَأَمْرَهُمْ بِالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنَاسِكِهِمْ عَنْهُ، وَقَالَ: ((لَعَلِّي
لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا)).

وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مَنَازِلَهُمْ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا
يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَبُّ
مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ.

وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ((لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى تَفْسِيهِ)).

وأُنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصارَ عن يسارها، والناسُ حولهم، وفتح الله له أسماعَ الناس حتى سمعها أهلُ مِنى في منازلهم. وقال في خطبته تلك: ((اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ)). وودع حينئذ الناس، فقالوا جَجة الوداع.

وهناك سُئِلَ عمن حلق قبل أن يرمى، وعمَّن ذبح قبل أن يرمى، فقال: ((حَرَجٌ)) قال عبدُ الله بن عمرو: ((ما رأيته صلى الله عليه وسلم سيئاً يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: ((افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ)).

قال ابن عباس: ((إنه قيل له - صلى الله عليه وسلم - في الذبح، والحلق، والرمى، والتقديم، والتأخير، فقال: ((حَرَجَ)).

وقال أسامة بنُ شريك: ((خرجتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً، وكان الناسُ يأتونه، فَمِنْ قَائِلٍ: يا رسولَ الله سعيثٌ قبل أن أطوفَ، أو قدّمت شيئاً أو أخرتُ شيئاً، فكان يقول: ((لَا حَرَجَ لَأَحْرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ)).

وقوله: سعيثٌ قبل أن أطوفَ، في هذا الحديث ليس بمحفوظ.

والمحفوظ: تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض .

ثم انصرف إلى المَنَحْرِ بِمِنَى، فنحر ثلاثاً وستين بَدَنَةً بيده، وكان

ينحرها قائمَةً، معقولةً يدها اليُسرى. وكان عددُ هذا الذي نحره عددَ سِنِي عمره، ثم أمسك وأمر علياً أن يَنَحَرَ ما غبر من المائة، ثم أمر علياً رضي الله عنه، أن يتصدقَ بِجَلَالِهَا ولُحُومِهَا وَجُلُودِهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وأمره أن لا يُعْطَى الْجَزَارَ فِي جَزَارِهَا، شيئاً منها، وقال: تَحْنُ تُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا، وَقَالَ: ((هَنْ شَاءَ افْتَطَعَ)).

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في ((الصحيح)) عن أنس رضي

الله عنه، قال: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، رَكِبَ رَاجِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ

وَيُسَبِّحُ، فلما عَلَا عَلَى البِيدَاءِ، لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فلما دَخَلَ مَكَّةَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَاماً، وَصَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ)). فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين.

قال أبو محمد بن حزم: مخرج حديث أنس، على أحد وجوه ثلاثة.

أحدها: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينحر بيده أكثر من سبع بُدُنٍ، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً رضي الله عنه، فنحر ما بقى.

الثاني: أن يكون أنس لم يُشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره - صلى الله عليه وسلم - للباقي، فأخبر كلُّ منهما بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر بيده منفرداً سبع بُدُنٍ كما قال أنس، ثم أخذ هو وعليّ الحربة معاً، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال عَرَفَةُ بن الحارث الكِنْدِيُّ: ((أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قد أخذ بأعلى الحَرْبَةِ وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن ثم انفرد عليٌّ بنحر الباقي من المائة))، كما قال جابر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن عليّ قال: ((لما تحَرَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرتُ سائرَها)).

قلنا: هذا غلطٌ انقلب على الراوى، فإن الذى نحر ثلاثين: هو عليّ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعاً بيده لم يُشاهده عليّ، ولا جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى، فبقى من المائة ثلاثون، فنحرها عليّ، فانقلب على الراوى عدُّ ما نحره عليّ بما نحره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرَظٍ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ((إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ)). وهو اليوم

الثانى. قال: وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ حَمْسٌ فَطَفِقَنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بَأْسِيهِنَّ يَبْدَأُ؟ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ مَا قَالَ؟ قَالَ: ((هِنَّ سَاءٌ اقْتَطَعْنَ)).

قيل: نقله ونصده، فإن المائة لم تُقَرَّبَ إليه جُملة، وإنما كانت تُقَرَّبَ إليه أرسالاً، فُقَرَّبَ منهن إليه خمسٌ بَدَنَاتٍ رَسَلًا، وكان ذلك الرَّسَلُ يُبَادِرُنَّ وَيَتَقَرَّبُنَّ إِلَيْهِ لِيَبْدَأَ بِكُلِّ واحدةٍ منهن.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذى فى ((الصحيحين))، من حديث أبى بكره فى حُطبة النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النحرِ بِمِئى، وقال فى آخره: ((ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشِيِّنٍ أَمْلَحِيْنَ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُرَيْعَةٍ مِنَ الْعَتَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا)) لفظه لمسلم.

ففى هذا، أن ذبح الكبشيين كان بمكة، وفى حديث أنس، أنه كان بالمدينة. قيل: فى هذا طريقتان للناس.

إحداهما: أن القول: قولُ أنس، وأنه ضحَّى بالمدينة بكبشيين أملحين أقرنين، وأنه صَلَّى العيد، ثم انكفأ إلى كبشيين، ففصل أنس، وميَّز بين نحره بمكة للبُدن، وبين نحره بالمدينة للكبشيين، وبَيَّنَّ أنهما قِصتان، ويدل على هذا أن جميعَ مَنْ ذكر نحر النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِئى، إنما ذكروا أنه نَحَرَ الإبلِ، وهو الهَدْيُ الذى ساقه، وهو أفضلُ من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال فى صفة حَجَّة الوداع: إنه رجع من الرمى فنحر البُدن، وإنما اشتبه على بعض الرواة، أن قصة الكبشيين كانت يَوْمَ عيد، فظن أنه كان بِمِئى فوهم.

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم، ومَنْ سلك مسلكه. أنهما عملان متغايران، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكره تضحيتَه بمكة، وأنس تضحيتَه بالمدينة. قال: وذبح يَوْمَ النحر الغنم، ونحر البقر والإبل، كما قالت عائشة: ضحَّى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عن أزواجه بالبقر، وهو فى ((الصحيحين)).

وفى ((صحيح مسلم)): ((ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر)).

وفى السنن: ((أته نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة)). ومذهبه: أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى، والصحيح إن شاء الله: الطريقة الأولى، وهدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه، جمعوا بين الهدى والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدى بمى، وأضحية بغيرها. وأما قول عائشة: ((ضحى عن نساءه بالبقرة))، فهو هدى أطلق عليه اسم الأضحية، وأنهن كن متمعات، وعليهن الهدى، فالبقرة الذى نحره عنهن هو الهدى الذى يلزمهن.

ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع: إشكال، وهو أجزاء البقرة عن أكثر من سبعة.

وأجاب أبو محمد بن حزم عنه، بجواب على أصله، وهو أن عائشة لم تكن معهن فى ذلك، فإنها كانت قارئة وهن متمعات، وعنده لا هدى على القارن، وأيد قوله بالحديث الذى رواه مسلم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤافين لهلال ذى الحجة، فكنث فيمن أهل بعمره، فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أجل من عمرتى، فشكو ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((دعى عمرتك وانقضى رأسك، وامتشطى، وأهلى بالحج)). (قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حاجنا، أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر، فأردفنى، وخرج إلى التميم، فأهلكت بعمره، فقضى الله حاجنا وعمرتنا، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم)).

وهذا مسلك فاسد تفرّد به ابن حزم عن الناس. والذى عليه الصحابة، والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدى، كما يلزم المتمتع، بل هو متمتع

حقيقة فى لسان الصحابة كما تقدّم، وأما هذا الحديث، فالصحيح: أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة، جاء ذلك فى صحيح مسلم مصرحاً به، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها... فذكرت الحديث. وفى آخره: قال عروة فى ذلك: ((إنه قصى الله حجها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن فى ذلك هدى، ولا صيام، ولا صدقة)).

قال أبو محمد: إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام، فابن نمير، وعبدة أدخلاه فى كلام عائشة، وكُلُّ منهما ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام، لأنه سمع هشاماً يقوله، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قائلته، فقد يروى المرء حديثاً يُسنده، ثم يُفتى به دون أن يُسنده، فليس شئ من هذا بمتدافع، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا يُنصف، ومن اتبع هواه، والصحيح من ذلك: أن كُلاً ثقة فمصدق فيما نقل. فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة، صدقاً لعدالتها، وإذا أضافه وكيع إلى هشام، صدق أيضاً لعدالته، وكُلُّ صحيح، وتكون عائشة قائلته، وهشام قاله.

قلت: هذه الطريقة هى اللائقة بظاهريته، وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له فى عِلل الأحاديث، كفقهاء الأئمة النُّقاد أطباء عله، وأهل العناية بها، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصَّيارفِ النُّقاد، الذين يُميزون بين الجيد والردئ، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك.

ومن المعلوم، أن عبدة وابن نمير لم يقولا فى هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاه فى الحديث إدراجاً، يحتمل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عروة، أو من هشام، فجاء وكيع، ففصل وميز، ومن فصل وميز، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره، نعم لو قال ابن نمير وعبدة: قالت عائشة، وقال وكيع: قال هشام، لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضع نظر وترجيح.

وأما كونهن تسعاً وهى بقرة واحدة، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ، أحدها: أنها بقرة واحدة بينهن، والثانى: أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقرة، والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ ف قيل: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه.

وقد اختلف الناس فى عدد من تُجزئ عنهم البدنة والبقرة، ف قيل: سبعة وهو قول الشافعى، وأحمد فى المشهور عنه، وقيل: عشرة، وهو قول إسحاق. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَسَمَ بينهم المغازم، فَعَدَلَ الْجُرُورَ يَعْشِرُ شِيَاهِهِ. وَتَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ، أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ وَهِنَّ تِسْعٌ بِبَقْرَةٍ.

وقد روى سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، ((أنهم نحرُوا الْبَدَنَةَ فى حَجِّهِمْ مع رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَشْرَةٍ))، وهو على شرط مسلم ولم يخرج، وإنما أخرج قوله: ((خرجنا مع رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ معنا النساءُ والولدانُ، فلما قَدِمْنَا مكة، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وبالصَّفا والمروة، وَأَمَرَتَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْتَرِكَ فى الإِبِلِ والْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ منا فى بَدَنَةٍ)).

وفى ((المسند)): من حديث ابن عباس: ((كُنَّا مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى سفر، فحَضَرَ الأضحى، فاشتَرَكْنَا فى الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وفى الْجُرُورِ عَشْرَةً)). ورواه التُّسائى والترمذى، وقال: حسن غريب. وفى ((الصحيحين)) عنه: ((نحرتَا مع رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عن سبعة، والْبَقْرَةَ عن سبعة)).

وقال حذيفة: ((بَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّتِهِ بين المسلمين، فى الْبَقْرَةِ عن سبعة)). ذكره الإمامُ أحمد رحمه الله. وهذه الأحاديث، تُخَرِّجُ على أحد وجوه ثلاثة، إما أن يُقال: أحاديثُ السبعة أكثر وأصح، وإما أن يُقال بِمَدْلُ الْبَعِيرِ بعشرة من الغنم، تقويمٌ فى الغنائم لأجل

تعديلِ القِسْمَةِ، وأما كوئُهُ عن سبعةِ فى الهدايا، فهو تقديرٌ شرعى، وإما أن يُقال: إن ذلك يَخْتَلِفُ باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والإبل، ففى بعضها كان البعيرُ يَعْدِلُ عشرَ شياه، فجعله عن عشرة، وفى بعضها يَعْدِلُ سبعة، فجعله عن سبعة. والله أعلم.

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرةً للهْدَى، وضَحَّى عنهن ببقرة، وضَحَّى عن نفسه بكبشين، ونحر عن نفسه ثلاثاً وستين هَدْياً، وقد عرفت ما فى ذلك من الوهم، ولم تكن بقرة الصَّحِيَّة غيرَ بقرة الهْدَى، بل هى هى، وهْدَى الحاجِّ بمنزلة ضحية الآفاقى.

فصل

فى أنه لا يختص الذبح بالمنحر وحيثما ذبح فى مِئى أو مكة أجزاءه ونحر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَنْحَرِهِ بِمِئى، وأعلمهم ((أن مِئى كُلِّها مَنْحَرٌ، وَأَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)) وفى هذا دليلٌ على أن النحر لا يختصُ بِمِئى، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزاءه، كما أنه لمَّا وقف بعرفة قال: ((وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ)). ووقفَ بِمَزْدَلِيقَةٍ، وقال: ((وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمَزْدَلِيقَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ)) وسئِلُ صلى الله عليه وسلم أن يُبنى له بِمِئى بِنَاءً يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ، فَقَالَ: ((لَا، مِئى مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ)) وفى هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحقُّ به حتى يرتحل عنه، ولا يَمْلِكُهُ بذلك

فصل

فى حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما أكمل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نحره، استدعى بالحلاق، فحلق رأسه، فَقَالَ لِلْحَلَّاقِ - وهو مَعْمَرُ بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى وَنَظَرَ فى وَجْهِهِ - وَقَالَ: ((بِأَمْرٍ مَعْمَرُ؛ أَمَكَّتِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفى يَدِكَ الْمَوْسَى)) فَقَالَ مَعْمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛

إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنْتَهُ، قَالَ: ((أَجَلٌ إِذَا أَقْرَأَ لَكَ)) ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

وقال البخاري في ((صحيحه)): وزعموا أن الذي حَلَقَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف... انتهى، فقال للحلاق : (هُجْدٌ، وَأَشَارٌ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ، فَسَمَّ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ))، هكذا وقع في صحيح مسلم.

وفى صحيح البخاري: عن ابن سيرين، عن أنس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره)). وهذا لا يُناقضُ رواية مسلم، لِجَوَازِ أَنْ يُصِيبَ أَبَا طَلْحَةَ مِنَ الشُّقِّ الْأَيْمَنِ، مِثْلُ مَا أَصَابَ غَيْرَهُ، وَيَخْتَصُّ بِالشُّقِّ الْأَيْسَرِ، لَكِنْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي ((صحيحه)) أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: ((لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ تُسْكَّهُ، وَحَلَقَ، نَاولَ الْحَلَّاقَ شِبْهَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشُّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: ((اخْلِقْ)) فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: ((اقسمه بين الناس)). ففي هذه الرواية، كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشُّقُّ الْأَيْمَنِ، وفي الأولى: أنه كان الأيسر. قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، رواه مسلم من رواية حفص بن غياث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم، دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِبْهِ الْأَيْسَرِ))، ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، ((أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شِبْهِ الْأَيْمَنِ)). قال: ورواية ابن عَوْنٍ، عن ابن سيرين أراها تُقَوِّى رواية سفيان.. والله أعلم.

قلت: يريدُ برواية ابن عَوْنٍ، ما ذكرناه عن ابن سيرين، من طريق البخاري، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة، هو الشُّقُّ الذي اختص به. والله أعلم.

والذي يَقْوَى أن نصيبَ أبى طلحة الذي اختص به كان الشَّقَّ الأيسَرَ، وأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم عَمَّ، ثُمَّ حَصَّ، وهذه كانت سُنته في عطائه، وعلى هذا أكثر الروايات، فإن في بعضها أنه قال للحلاق : ((حُدِّ)) وأشار إلى جانب الأيمن، فقسم شعره بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثم أشار إلى الحَلَّاقِ إلى الجانبِ الأيسر، فحلَّقه فأعطاه أُمَّ سُلَيْمٍ، ولا يُعارض هذا دفعه إلى أبى طلحة، فإنها امرأته. وفى لفظ آخر: فبدأ بالشَّقَّ الأيمن، فوزَّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر. فصنع به مثل ذلك، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه.

وفى لفظ ثالث: دفع إلى أبى طلحة شَعْرَ شَيْقٍ رأسه الأيسر، ثم قَلَّمَ أظفاره وقسمها بين الناس، وذكر الإمام أحمد رحمه الله، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه حَدَّثَهُ، ((أنه شَهِدَ النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر، ورجُلٌ من قريش وهو يَقْسِمُ أَسْجِي، فلم يُصِبْهُ شَيْءٌ ولا صاحبه، فحلَّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجالٍ، وقَلَّمَ أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فَإِنَّهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِجَاءِ وَالكَتَمِ، يعني شعره)). ودعا للمَحْلِقِينَ بِالْمُعْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وحلق كثير من الصحابة،

بل أكثرهم، وقصَّر بعضهم، وهذا مع قوله تعالى : لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ { [الفتح: 27]، ومع قول عائشة رضى الله عنها: ((طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، وإِحْلاله قَبْلَ أن يَحِلَّ))، دليل على أن الحلق نُسْكٌ وليس بإطلاق من

محظور

فصل

ثم أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طوافَ الإِفاضة، وهو طوافُ الرِّيارَةِ، وهو طَوافُ الصَّدْرِ، ولم يَطْفُ غَيْرَهُ، ولم يسع معه، هذا هو الصوابُ، وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف: طائفة زعمت أنه طاف طوافين، طوافاً للقُدوم سوى طواف الإفاضة، ثم طاف للإفاضة، وطائفة

زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه كان قارناً، وطائفة زعمت أنه لم يَطُفُ في ذلك اليوم، وإنما أَّخَّرَ طوافَ الزيارة إلى الليل، فنذَكُرُ الصَّوَابَ في ذلك، ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق.

قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: فإذا رَجَعَ - أعنى المتمتع - كم يطوفُ ويسعى؟ قال: يطوفُ ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة، عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في ((المغني)): وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يومِ النَّحْرِ، ولا طافا للقدوم، فإنَّهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة، نص عليه أحمد رحمه الله، واحتجَّ بما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: ((طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمَعوا الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً))، فحمل أحمد رحمه الله قول عائشة، على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم، قال: ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة.

وقال الخرقى في ((مختصره)): وإن كان متمتعاً، فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة، وهو قوله تعالى: **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** {الحج: 29}، فمن قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً كالقاضي وأصحابه عندهم، هكذا فعل، والشيخ أبو محمد عنده، أنه كان متمتعاً التمتع الخاص، ولكن لم يفعل هذا، قال: ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، ولأنه لم يُنْقَلْ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أحداً، قال:

وحديث عائشة دليل على هذا، فإنها قالت: ((طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجهم)) وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافاً آخر. ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً، فمن أين يستدل به على طوافين؟

وأيضاً.. فإنها لما حاضت، فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم - ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة، لأنه أول قدومه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به... انتهى كلامه.

قلت: لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره، والصواب في إنكاره، فإن أحداً لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا من عرفة، طافوا للقدوم وسعوا، ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النبي صلى الله عليه وسلم، هذا لم يقع قطعاً، ولكن كان منشأ الإشكال، أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن، فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً واحداً، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وهذا غير طواف الزيارة قطعاً، فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع، فلا فرق بينهما فيه،

ولكن الشيخ أبا محمد، لما رأى قولها في المتمتعين: إنهم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، قال: ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين، والذي قاله حق، ولكن لم يرفع الإشكال، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام، أدرجت في الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان، فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال. فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد

بينهما، لم يُضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وهذا هو الحقُّ، وأخبرت عن المتمتعين، أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قولُ الجمهور، وتنزيل الحديثِ على هذا، موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بِسَعُكَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ))، وكانت قارئة، ويوافق قول الجمهور.

ولكن يُشكِلُ عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في ((صحيحه)): لم يطف النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول. هذا يوافق قول مَنْ يقول: يكفى المتمتع سعي واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره، وعلى هذا، فيقال: عائشة أثبتت، وجابر نفى، والمثبت مُقَدَّم على النافي، أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم وساق الهدْي، كأبي بكرٍ وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم، وذوي اليسار، فإنهم إنما سَعَوْا سعيًا واحداً. وليس المراد به عموم الصحابة، أو يعلَّلُ حديث عائشة، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاثة طرق للناس في حديثها.. والله أعلم.

وأما مَنْ قال: المتمتع يطوفُ ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحجِّ قبل خروجه إلى منى، وهو قولُ أصحاب الشافعي، ولا أدري أهو منصوصٌ عنه أم لا؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من الصحابة البتة، ولا أمرهم به، ولا نقله أحد، قال ابن عباس لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا، ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحجِّ حتى يَرَجِعُوا من منى. وعلى قول ابن عباس: قول الجمهور، ومالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وإسحاق، وغيرهم.

والذين استحبُّوه، قالوا: لما أحرم بالحج، صار كالقادم، فيطوفُ ويسعى للقدوم. قالوا: ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة، فيبقى طوافُ القدوم، ولم يأت به. فاستحبَّ له فعُله عقيب الإحرام بالحجِّ، وهاتان الحجتان واهيتان، فإنه

إنما كان قارناً لما طاف لِلْعُمْرَةِ، فكان طوافُهُ لِلْعُمْرَةِ مغنياً عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد، فرأى الصلاة قائمة، فدخل فيها، فقامت مقامَ تَحِيَةِ المسجد، وأغنته عنها.

وأيضاً فإن الصحابة لما أحرموا بِالْحَجِّ مع النبي صلى الله عليه وسلم، لم يطوفوا عقيبه، وكان أكثرهم متمتعاً. وروى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، أنه إن أحرم يومَ التروية قبل الزوال، طاف وسعى للقدوم، وإن أحرم بعد الزوال، لم يَطُفْ، وَقَرَّقَ بين الوقتين، بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى مَتَى، فلا يشتغل عن الخروج بغيره، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف، وقولُ ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة، وبالله التوفيق.

فصل

والطائفة الثانية قالت: إنه - صلى الله عليه وسلم - سَعَى مع هذا الطواف وقالوا: هذا حُجَّةٌ في أن القارن يحتاج إلى سعيين، كما يحتاج إلى طوافين، وهذا غلطٌ عليه كما تقدم، والصواب: أنه لم يَسْعَ إلا سعيه الأول، كما قالته عائشة، وجابر، ولم يَصِحَّ عنه في السعيين حرفٌ واحد، بل كُلُّها باطلة كما تقدّم، فعليك بمراجعتِه.

فصل

والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أُحْرَ طوافَ الزيارة إلى الليل، وهم طاووس، ومجاهد، وعروة، ففي سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي الزبير المكي، عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، أُحْرَ طوافَه يومَ النحر إلى الليل. وفي لفظ: طوافَ الزَّيْرَةِ، قال الترمذي: حديث حسن.

وهذا الحديث غلطٌ بَيْنَ خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يَشُكُّ فيه أهلُ العلم بِحَجَّتِهِ صلى الله عليه وسلم، فنحنُ نذكر كلامَ الناسِ فيه، قال الترمذي في كتاب ((العلل)) له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا

الحديث، وقلت له: أَسْمَعُ أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أَمَّا مِن ابْنِ عباس، فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يوماً نهاراً، وإنما اختلفوا: هل صَلَّى الظهر بمكة أو رجع إلى مِثَى، فَصَلَّى الظهرَ بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابنُ عمر يقولُ: إنه رجع إلى مِثَى، فَصَلَّى الظهرَ بها، وجابرٌ يقول: إنه صَلَّى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية: ((أبي الزبير)) هذه التي فيها أنه أحرَّ الطوافَ إلى الليل، وهذا شيء لم يُروَ إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضاً، فقد عُهِدَ كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، فيجب التوقُّفُ فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يَدُكُرُ فيه سماعه منهما، لِمَا عُرِفَ به من التدليس، لو عُرِفَ سماعه منها لغير هذا، فأَمَّا ولم يَصِحَّ لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بيِّن في وجوب التوقف فيه، وإنما يَخْتَلِفُ العلماء في قبول حديث المدلِّس إذا كان عمن قد علم لِقَاؤَه له وسماعه منه. هاهنا يقول قوم: يُقبَل، ويقول آخرون: يُرد ما يُعْنِئُه عنهم حتى يتبيَّن الاتصالُ في حديث حديث، وأما ما يُعْنِئُه المدلِّسُ، عمن لم يُعلم لِقَاؤَه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلافَ فيه بأنه لا يُقبَل. ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن مُعْتَمِنِ المتعاصِرِينَ محمولٌ على الاتصال ولو لم يُعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلِّسين، وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يوماً نهاراً، والخلاف في رد حديث المدلِّسين حتى يُعلم اتصاله، أو قبوله حتَّى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يُعارضه ما لا شكَّ في صحته وهذا قد عارضه ما لا شكَّ في صحته... انتهى كلامه.

ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة، أنَّها قالت جَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَصْنَا يَوْمَ النَّخْرِ. وروى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها: أن

النبي صلى الله عليه وسلم، أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً، وهذا غلط أيضاً.

قال البيهقي: وأصحُّ هذه الروايات حديثُ نافع عن ابن عمر، وحديثُ جابر، وحديثُ أبي سلمة عن عائشة، يعنى: أنه طاف نهاراً.

قلتُ: إنما نشأ الغلطُ من تسمية الطوافِ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أحرَّ طوافَ الودَّاعِ إلى الليل، كما ثبت في ((الصحيحين)) من حديث عائشة. قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فَتَرَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فدعا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فقال: ((اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، ثم افرِّغَا مِنْ طَوَافِكُما، ثم اثنياني هاهنا بِالْمُحَصَّبِ)) قالت فَقَصَى اللهُ الْعُمْرَةَ، وفرغنا من طوافنا في جَوْفِ اللَّيْلِ، فأتيناها بِالْمُحَصَّبِ، فقال: ((فَرَعْتُمَا))؟ قُلْنَا: نعم. فأذن في الناسِ بالرحيل، فمرَّ بالبيتِ، فطافَ به، ثم ارتحلَ متوجهاً إلى المدينة.

فهذا هو الطواف الذي أحرَّه إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو مَنْ حدَّثه به، وقال: طواف الزيارة، والله الموفق. ولم يَرْمُلْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الطواف، ولا في طَوَافِ الودَّاعِ، وإنما رَمَلَ في طَوَافِ القُدوم.

فصل

(يتبع...)

@

ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون، فقال: ((لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ، لَتَرَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ)) ثُمَّ ناولوه الدَّلْو، فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ. فقيل: هذا نسحٌ لنتهيه عن الشرب قائماً، وقيل: بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر.

وهل كان في طوافه هذا راكباً أو ماشياً؟ فروى مسلم في ((صحيحه))، عن جابر قال: ((طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُّوهُ)).

وفى ((الصحيحين))، عن ابن عباس قال: ((طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ)). وهذا الطواف، ليس بطواف الوداع، فإنه كان ليلاً، وليس بطواف القدوم لوجهين.

أحدهما: أنه قد صح عنه الرَّمَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ: رَمَلْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَإِنَّمَا قَالُوا رَمَلَ نَفْسُهُ.

والثاني: قول الشريد بن سويد: ((أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا)). وهذا ظاهره، أنه من حين أفاض معه، ما مسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ إِلَى أَنْ رَجَعَ، وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بَرَكْعَتِي الطَّوَافِ، فَإِنْ شَأْنُهُمَا مَعْلُومٌ.

قلت: والظاهر: أن الشريد بن سويد، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: حتى أتى جمعاً وهي مزدلفة، ولم يُرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر، ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال، ثم ركب لأنه ليس بنزول مستقر، وإنما مسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ مَسًّا عَارِضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

ثم رجع إلى مَنَى، واخْتَلَفَ ابْنُ صَلَّى الظَّهْرَ يَوْمَئِذٍ، فِي ((الصحيحين)): عن ابن عمر، أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى.

وفى ((صحيح مسلم)): عن جابر، أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ.

واختُلفَ في ترجيح أحدِ هذينِ القولينِ على الآخرِ، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة، ورجَّحوا هذا القولَ بوجوه. أحدها: أنه روايةُ اثنين، وهما أولى من الواحد. الثاني: أن عائشة أخصُّ الناسِ به صَلَّى اللهُ عليه وسلم، ولها من القُرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

الثالث: أن سياق جابر لِحَجَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها، أتمُّ سياق، وقد حَفِظَ القِصَّةَ وضبطها، حتى ضبط جزئياتها، حتَّى ضبط منها أمراً لا يتعلَّقُ بالمناسك، وهو نزولُ النبي صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ جَمْعٍ في الطَّرِيقِ، فَقَصَى حاجته عند الشَّعب، ثم توجَّه وضوءاً خفيفاً، فَمَنَّ ضبط هذا القدر، فهو بضبط مكانِ صلاته يومَ النحر أولى.

الرابع: أن حَجَّةَ الوداع كانت في آذار، وهو تساوى الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى مِنى، وخطب بها الناسَ، ونحر بُدْنًا عظيمة، وقَسَمَهَا، وطَبَّخَ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلَّقَ رأسه، وتطَيَّبَ، ثم أفاض، فطافَ وشرب من ماء زمزم، ومن نبذ السَّقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدارٍ يُمكنُ معه الرجوعُ إلى مِنى، بحيثُ يُدرِكُ وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذينِ الحديثينِ، جاريانِ مجرى الناقل والمبقي، فقد كانت عادته - صَلَّى اللهُ عليه وسلم - في حَجَّته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة رضی اللهُ عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجَّحت طائفة أخرى قول ابن عمر، لوجوه: أحدها: أنه لو صَلَّى الطُّهْرُ بمكة، لم تُصَلِّ الصحابة مِنى وحداناً وزَرَافَاتٍ، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلفَ إمام يكون نائباً عنه، ولم يَنْقُلْ هذا أحدٌ قط، ولا يقول أحد: إنه استتاب مَنْ يُصَلِّي بهم، ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيُصَلِّي

بهم، لقال: إِنْ حَصَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَسْتُ عِنْدَكُمْ، فَلْيُصَلِّ بِكُمْ فَلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صَلَّى الصحابة هناك وحداناً قطعاً، ولا كان من عاداتهم إذا اجتمعوا أن يُصَلُّوا عِزِينَ، عَلِمَ أَنَّهُمْ صَلُّوا مَعَهُ عَلَى عَادَتِهِمْ.

الثاني: أنه لو صَلَّى بمكة، لكان خَلَقَهُ بعضُ أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يُتِمُّوا صَلَاتِهِمْ، ولم يُنْقَلْ أَنَّهُمْ قَامُوا فَأَتَمُّوا بَعْدَ سَلَامِهِ صَلَاتِهِمْ، وحيث لم يُنْقَلْ هَذَا وَلَا هَذَا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ، وما ينقله بعض مَنْ لا علم عنده، أنه قال: ((يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ))، فإنما قاله عام الفتح، لا في حَجَّتِهِ.

الثالث: أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظن الظانُّ أنها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يُمكن رفع احتمال، بخلاف صلته بِمَنَى، فإنها لا تحتمل غير الفرض.

الرابع: أنه لا يُحفظ عنه في حَجِّهِ أَنَّهُ صَلَّى الْفَرَضَ بِجُوفِ مَكَّةَ، بل إنما كان يُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ بِالْأَبْطَحِ بِالْمُسْلِمِينَ مُدَّةَ مَقَامِهِ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ أَيْنَ نَزَلُوا لَا يُصَلِّي فِي مَكَانٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَنْزِلِ الْعَامِ.

الخامس: أن حديث ابن عمر، متفق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر، أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فإن رواه أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عُبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟.

السادس: أن حديث عائشة، قد اضطرب في وقت طوافه، فرُوي عنها على ثلاثة أوجه، أحدها: أنه طاف نهاراً، الثاني: أنه أحرَّ الطَّوْفَ إِلَى اللَّيْلِ، الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السابع: أن حديث ابن عمر أصحُّ منه بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يُصرِّحْ بالسماع، بل عنعنه، فكيف يُقدِّم على قول عُبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر.

الثامن: أن حديث عائشة، ليس بالبين أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: ((أفاض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من آخرِ يومه حينَ صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمى الجمره إذا زالت الشمس، كل جمره بسبع حصيات))، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة، على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: ((أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى))، يعنى راجعاً. وأين حديثُ اتفق أصحاب الصحيح على إخرجه إلى حديثٍ اختُلف في الاحتجاج به. والله أعلم.

فصل

قال ابن حزم: وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على غيرها من وراء الناس وهي شاكية، استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم، فأذن لها، واحتج عليه بما رواه مسلم في ((صحيحه)) من حديث زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أني أشتكى، فقال: ((لُوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة)) قالت قَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيئَ يُصَلِّي إِلَى جَنبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ {الطور: 1-2}، ولا يتبين أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس، وقد بين أبو محمد غلطاً من قال: إنه أخره إلى الليل، فأصاب في ذلك.

وقد صح من حديث عائشة، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، أُرسل بِأَمِّ سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرَةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يومَ النحر وراءَ الناس، ورسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى جانب البيت يُصَلِّي ويقرأ في صلاته : ﴿الطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: 1-2]؟ هذا مِنَ الْمُحَال، فإن هذه الصلاة والقراءة، كانت في صلاة الفجر، أو المغرب، أو العشاء، وأَمَّا أنها كانت يومَ النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بمكة قطعاً، فهذا من وهمه رحمه الله.

فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً، وسعت سعيّاً واحداً أجزاءها عن حَجَّها وعُمُرَتها، وطافت صفيّة ذلك اليوم، ثُمَّ حاضت فأجزأها طوافُها ذلك عن طواف الوداع، ولم تُودِّعْ، فاستقرَّت سُنَّتُه - صلى الله عليه وسلم - في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف - أو قبل الوقوف -، أن تَقِرَّ، وتكتفي بطواف واحد، وسعي واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع.

فصل

في رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى مِنَى وبياته بها ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى مِنَى من يومه ذلك، فباتَ بها، فلما أصبح، انتظرَ زوالَ الشَّمْسِ، فلما زالت، مشى من رحله إلى الجَمَارِ، ولم يَزْكَبْ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مَسْجِدَ الحَيْفِ، فرماها بسبع حصياتٍ واحدةً بعدَ واحدةٍ، يقول مع كُلِّ حصاة: ((اللَّهُ أَكْبَرُ))، ثم تقدّم على الجمرة أمامها حتى أسهلَ، فقام مستقبلاً القِبْلَةَ، ثم رفعَ يديه ودَعَا دُعَاءاً طَوِيلًا بقدر سُورَةِ البقرة، ثم أتى إلى الجَمرة الوُسْطَى، فرماها كذلك، ثم انحدرَ ذاتَ اليَسَارِ مما يلي الوادي، فوقفَ مستقبلاً القِبْلَةَ رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى الجَمرة الثَّالِثَةَ وهي جمرة العَقبة، فاستبطن الوادي، واستعرض الجَمرة، فجعل البيتَ عن يساره، ومِنَى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك.

ولم يرميها من أعلاها كما يفعل الجُهَّال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء.

فلما أكمل الرمي، رجع من فوره ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل - وهو أصح: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرمي، والدعاء في صُلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سُنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو في صُلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك، فقد عَلِط عليه، وإن روى في غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاءٍ عارض بعد السلام، وفي صحته نظر.

وبالجملة.. فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها، وعلمها الصِّدِّيق، إنما هي في صُلب الصلاة، وأما حديث معاذ بن جبل: ((لَا تَسَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ))، فدُبْر الصلاة يُراد به آخرها قبل السلام منها، كدُبْر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله: ((تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ))... الحديث، والله أعلم.

فصل

في هل كان صلى الله عليه وسلم يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ ولم يزل في نفسي، هل كان يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظن، أنه كان يرمي قبل الصلاة، ثم يرجع فيُصَلِّي، لأن جابراً وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشمس، فعقبوا زوال الشمس برميه. وأيضاً، فإن وقت الزوال للرمي أيام منى، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر، والنبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمي، لم يُقَدِّم عليه شيئاً من عبادات ذلك اليوم، وأيضاً فإن الترمذي، وابن ماجه، روي في ((سننهما)) عن ابن عباس رضى الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجِمار إذا زالت الشمس. زاد ابن ماجه قَدَّر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر، وقال الترمذي:

حديث حسن، ولكن في إسناد حديث الترمذي: الحجاج بن أرطاة، وفي إسناد حديث ابن ماجه: إبراهيم ابن عثمان أبو شيبة، ولا يُحتج به، ولكن ليس في الباب غير هذا.

وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكباً، وأيام منى ماشياً في ذهابه ورجوعه.

فصل

في تضمن حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات
فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء.
الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع:
بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.

فصل

في خطبه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج
وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمى خطبتين: خطبة يوم النحر وقد
تقدّمت، والخطبة الثانية: في أوسط أيام التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر،
وهو أوسطها، أي: خيارها، واحتج من قال ذلك: بحديث سراء بنت نهبان، قالت:
سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أتدرون أيُّ يومٍ هَذَا؟)) قَالَتْ:
وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَدْعُونَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((هَذَا
أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:
((هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ))، ثُمَّ قَالَ: ((إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَلَا
وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي
شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا قَلِيلٌ
أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟)) فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه أبو داود. ويوم الرؤوس: هو ثاني يوم النحر بالاتفاق.

وذكر البيهقي، من حديث موسى بن عبيدة الرّبذي، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، قال: أُنزلت هذه السُّورة: {إِذَا جَاءَ تَصْرُّ اللَّهِ وَالْقَنْحُ} [النصر: 1]، على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق، وعُرف أنه الوداع، فأمر براحته القصواء، فَرَجَلَتْ، واجتمع الناسُ فقال: ((يا أيها الناسُ))... ثم ذكر الحديث في خطبته.

فصل

في ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم البيتوتة خارج مِئى لمن له عذر واستأذنه العباسُ بنُ عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مِئى من أجل سقايته، فأذن له.

واستأذنه رِعاءُ الإيل في البيتوتة خارج مِئى عند الإيل، فأرخص لهم أن يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثم يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمين بَعْدَ يوم النحر يَرْمُوهُ في أحدهما. قال مالك: ظننتُ أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يَرْمُون يَوْمَ النَّفْرِ. وقال ابنُ عيينة: في هذا الحديث رَحَصَ للَرِّعاء أن يرموا يوماً، وَيَدَعُوا يوماً فيجوز للَطَّائِفَتين بالسُّنَّة تركُ المبيت بِمِئى، وأما الرمي، فإنهم لا يتركونه، بل لهم أن يُؤَخَّروه إلى الليل، فيرْمُون فيه، ولهم أن يجمعوا رَمَى يَوْمين في يوم، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رَحَصَ لأهل السقاية، وللَرِّعاء في البيتوتة، فَمَنْ له مال يخافُ ضياعه، أو مريض يخافُ من تخلفه عنه، أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء، والله أعلم.

فصل

في أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعجل في يومين بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة

ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم في يومين، بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المَحَصَّبِ، وهو الأبطح، وهو حَيْف بنى كِنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قُبَّةً هناك، وكان على ثَقَلِهِ توفيقاً

مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، دون أن يأمره به رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فصلَّى الظهر، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة، فطاف للوداع ليلاً سحراً، ولم يَزْمُلْ في هذا الطَّوَّافِ، وأخبرته صفة أنها حائض، فقال: ((أَحَابِسْتُنَا هِي))؟ فقالوا له: إنها قد أَفَاصَتْ قال: ((فَلْتَنْفِرْ إِذَا)). وَرَغِبْتُ إِلَيْهِ عَائِشَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَنْ يُعْمِرَهَا عُمرَةً مَفْرَدَةً، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجِّها وعُمُرَتِها، فأبت إلا أن تَعْتِمِرَ عُمرَةً مَفْرَدَةً، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَفَرَعَتْ مِنْ عُمرَتِهَا لَيْلَاتِمَ وَاقَتِ الْمُحَصَّبِ مَعَ أَخِيهَا، فَأَتِيَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فقال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((فَرَعْتُمَا))؟ قالت: نَعَمْ، فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناسُ، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصُّبح هذا لفظ البخاري.

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا، وبين حديث الأسود عنها الذي في ((الصحيح)) أيضاً؟ قالت: خرجنا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ولم ترَ إلا الحَجَّ... فذكرت الحديثَ، وفيه: فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ، قلتُ: يا رسول اللَّهِ؛ يرجعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: لَا قَالَ: ((فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا)) قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. ففي هذا الحديث، أنهما تلاقيا في الطريق، وفي الأول، أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه، ثم فيه إشكالٌ آخر، وهو قولها: لقيني وهو مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أو بالعكس، فإن كان الأول، فيكون قد لقيها مُصْعِداً منها راجعاً إلى المدينة، وهى منهبطة عليها للعُمرَةَ، وهذا يُتَافَى انتظاره لها بالمحَصَّبِ.

قال أبو محمد بن حزم: الصوابُ الذي لا شك فيه، أنها كانت مُصْعِدَةً مِنْ مَكَّةَ، وهو منهبط، لأنها تقدّمت إلى العُمرَةَ، وانتظرها رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم حتى جاءت، ثم نهضَ إلى طواف الوداع، فلقبها منصرفاً إلى المحصَّبِ عن مكة، وهذا لا يصح، فإنها قالت: وهو منهبط منها، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصَّب، والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة؟ هذا محال. وأبو محمد لم يحج، وحديث القاسم عنها صريح كما تقدّم في أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم انتظرها في منزله بعد النَّفْرِ حتى جاءت، فارتحل، وأدّن في الناس بالرحيل، فإن كان حديثُ الأسود هذا محفوظاً، فصوابه: لقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأنا مُصعِدة من مكة، وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عُمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع، فارتحل، وأدّن في النَّاسِ بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا. وقد جُمِعَ بينهما بجمعين آخرين، وهما وهم.

أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين: مرةً بعد أن بعثها، وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع، وهذا مع أنه وهمٌ بيّن، فإنه لا يرفع الإشكال، بل يزيد فتأمله. الثاني: أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب، فَلَقِيَتْهُ وهى منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العقبة، وهذا أقبح من الأول، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثَّيِّبَةِ السُّفْلَى بالاتفاق. وأيضاً: فعلى تقدير ذلك، لا يحصل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمد بن حزم، أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصَّب، وأمر بالرحيل، وهذا وهم أيضاً، لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعْدَ وداعه إلى المحصَّب، وإنما مرَّ من فوره إلى المدينة. وذكر في بعض تأليفه، أنه فعل ذلك، ليكون كالمحلَّق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذي طوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب، ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى تحصل الدائرة، فإنه صلى الله عليه وسلم لما جاء، نزل بذي طوى، ثم أتى مكة من

كَدَاءَ، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع الشُّكِّ، نزل به، ثم خرج من أسفل مَكَّةَ وأخذ من يمينها حتى أتى المحصَّب، ويحمل أمره بالرحيل ثانياً على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصَّب قوماً لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يُضْحَكُ منه، ولولا التنبيه على أغلاط من غَلَطَ عليه - صلى الله عليه وسلم - لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصَّب، وصلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وركد رقدَةً، ثم نهض إلى مكة، وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة، ولم يرجع إلى المحصَّب، ولا دار دائرة، ففي ((صحيح البخاري)): عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وركد رقدَةً بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت، وطاف به.

وفى ((الصحيحين)): عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرت الحديث، ثم قالت حين قضى الله الحجَّ، وتَقَرَّرْنَا مِنْ مِثِّي، فنزلنا بالمحصَّب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له: ((أخرج بأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، ثُمَّ ائْتِيَانِي هَاهُنَا بِالْمُحَصَّبِ)). قَالَتْ فَقَصَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ، وفرغنا من طَوَافِنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَأْتِينَاهُ بِالْمُحَصَّبِ فَقَالَ: ((فَرَعْتُمَا))؟ قُلْنَا: نَعَمْ فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَطَافَ بِهِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم، وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ، وإن كان محفوظاً، فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق. وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سُتَّةٌ، أو منزل اتفاق؟ على قولين. فقالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن في ((الصحيحين)) عن أبي هريرة،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفّر من منى : ((تَحْنُ تَزْلُونَ عَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ)). يعنى بذلك المحصّب، وذلك أن قريشاً وبنى كنانة، تقاسموا على بنى هاشم، وبنى المطلّب، ألاّ يناكحوهم، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يُسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكُفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه، أن يُقيم شعار التّوحيد في مواضع شعائر الكُفر والشّرك، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُبنى مسجد الطّائف مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى.

قالوا: وفى ((صحيح مسلم)): عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، كانوا ينزلونه. وفى رواية لمسلم، عنه: أنه كان يرى التّحصيب سنة.

وقال البخاري عن ابن عمر: كان يُصَلّى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويَهَجَعُ، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. وذهب آخرون - منهم ابن عباس، وعائشة - إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق، ففي ((الصحيحين)): عن ابن عباس، لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ تَرَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

وفى ((صحيح مسلم)): عن أبي رافع، لم يأمُرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربتُ قُبَّتَهُ، ثم جاء فنزل. فأنزله الله فيه بتوفيقه، تصديقاً لقول رسوله : ((تَحْنُ تَزْلُونَ عَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ))، وَتَنْفِيذاً لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَمَوَاقِفَةً مِنْهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

فصل

في دخوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة

هاهنا ثلاثُ مسائل: هل دخل رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيتَ في حَجَّتِهِ، أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع، أم لا؟ وهل صَلَّى الصُّبْحَ لَيْلَةَ الْوُدَاعِ بِمَكَّةَ، أو خارجاً منها؟

فأما المسألة الأولى، فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم، أنه دخل البيتَ في حَجَّتِهِ، ويرى كثيرٌ من الناس أن دخولَ البيتِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والذي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ، أنه لم يَدْخُلِ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَلَا فِي عُمَرَتِهِ، وإنما دخله عام الفتح، ففي ((الصحيحين)) عن ابن عمر قال: دخل رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة على ناقه لأَسَامَةَ، حتى أَنَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، فدعا عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ، فجاءه به، ففتح، فدخلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا، ثم فتحوه. قال عبدُ اللَّهِ: فبادرْتُ النَّاسَ، فوجدتُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ. فقلت: أين صَلَّى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: بين العمودين المقدمين. قال: ونسيْتُ أن أسأله، كم صَلَّى.

(يتبع...)

@ وفي ((صحيح البخاري)) عن ابن عباس، أن رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ، قال: فَأَمْرٌ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ). قال فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي تَوَاجِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

فقيل: كان ذلك دُخُولَيْنِ، صَلَّى فِي أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْآخَرِ. وهذه طريقةٌ ضعفاءُ النقد، كلما رأوا اختلافَ لفظ، جعلوه قصةً أخرى، كما جعلوا الإسراءَ مِرَارًا لِاخْتِلَافِ الْفَاضِلِ، وَجَعَلُوا اشْتِرَاءَهُ مِنْ جَابِرِ بَعِيرِهِ مِرَارًا لِاخْتِلَافِ الْفَاضِلِ، وَجَعَلُوا طَوَافَ الْوُدَاعِ مَرَّتَيْنِ لِاخْتِلَافِ سِيَاقِهِ، وَنِظَائِرِ ذَلِكَ.

وأما الجهابذة الثُّقَاد، فيرغَّبون عن هذه الطريقة، ولا يجبُّون عن تغليط مَنْ ليس معصوماً مِنَ العَلَطِ ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيره من الأئمة: والقول قولُ بلال، لأنه مثبت شاهدَ صلاته، بخلاف ابن عباس. والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان في غزوة الفتح، لا في حَجِّهِ ولا عُمرِهِ، وفي ((صحيح البخاري))، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلتُ لعبد الله بن أبي أوفى: أدخلَ النبي صلى الله عليه وسلم في عُمرَتِهِ البَيْتِ؟ قال لا.

وقالت عائشةُ: خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قَرِيرُ العَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، ثم رجع إلىَّ وهو حزينُ القلب، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ خرجت من عندي وأنت كذا وكذا. فقال: ((إني دخلتُ الكعبة، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي))، فهذا ليس فيه أنه كان في حَجِّته، بل إذا تأملتَهُ حقَّ التأملِ، أَطْلَعَكَ التَّأَمُّلُ على أنه كان في غَزَاةِ الفتح، والله أعلم، وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تُصَلِّيَ في الحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ.

فصل

في وقوفه صلى الله عليه وسلم في الملتزم

وأما المسألة الثانية: وهي وقوفه في الملتزم، فالذي روى عنه، أنه فعله يوم الفتح، ففي سنن أبي داود، عن عبد الرحمن بن أبي صفوان، قال: ((لما فتح رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، انطلقتُ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قد حَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وقد استلموا الرُّكْنَ مِنَ البَابِ إلى الحَاطِمِ، وَوَضَعُوا حُدُودَهُمْ على البَيْتِ، ورسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَهُمْ)).

وروى أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: **هُلِفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا حَادَى دُبْرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّدُ؟** قال: **تَعَوَّدُ بِاللَّهِ مِنَ النارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ**

وَذِرَاعِيهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ)).

فهذا يحتمل أن يكونَ في وقت الوداع، وأن يكونَ في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما: إنه يُستحب أن يقفَ في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، وكان ابنُ عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول لا يلتزم ما بينهما أحدُ يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، والله أعلم.

فصل

في موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع وأما المسألة الثالثة: وهي موضعُ صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع، ففي ((الصحيحين)) بن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أتى أشتكى، فقال: ﴿لُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ﴾. قالت: فطفتُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينئذٍ يصلِّي إلى جنبِ البيتِ، وهو يَقْرَأُ بـ ﴿الطُّورِ﴾ *وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ {الطور: 1-2} فهذا يحتمل، أن يكونَ في الفجر وفي غيرها، وأن يكونَ في طواف الوداع وغيره، فنظرنا في ذلك، فإذا البخاري قد روى في ((صحيحه)) في هذه القصة، أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ)) ففعلت ذلك فلم تُصلِّ حَتَّى حَرَجَتْ. وهذا محال قطعاً أن يكون يومَ النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنه صلى الله عليه وسلم يومئذٍ عند البيت، وسمعت أم سلمة يقرأ فيها بالطور.

فصل

ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى المدينة، فلما كان بالروحاء، لقي ركباً، فسلم عليهم، وقال: ((هِيَ الْقَوْمُ))؟ فقالوا: الْمُسْلِمُونَ، قالوا فَمَنْ

الْقَوْمُ؟ فَقَالَ : ((سُؤِلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))، فَرَفَعَتْ أُمْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ : ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)).

فلما أتى دَا الْحُلَيْفَةَ، باتَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ، كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ : ((إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَوَحْدَهُ)). ثم دخلها نهاراً مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فى الأوهام

فمنها: وهم لأبى محمد بن حزم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حيث قال: إن النبىَّ صلى الله عليه وسلم أعلم النَّاسِ وقتَ خروجه ((أَنَّ عُمْرَةَ فى رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً)) وهذا وَهْمٌ ظاهر، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بعد رجوعه إلى المدينة من حَجَّتِهِ، إذ قال لَأُمَّ سَيْتَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا تَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَالِدِي وَابْنِي عَلَى تَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا تَنْصَحُ عَلَيْهِ قَالَ: ((فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فى رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً)) هكذا رواه مسلم فى صحيحه

وكذلك أيضاً قال هذا لَأُمَّ مَعْقِلٍ بعد رجوعه إلى المدينة، كما رواه أبو داود، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدِّته أُمِّ مَعْقِلٍ، قالت: لما حجَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وكان لنا جمل، فجعله أبو مَعْقِلٍ فى سبيلِ الله، فأصابنا مرضٌ، فهلك أبو مَعْقِلٍ، وخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغَ من حَجِّهِ، جئتهُ، فقال: ((هَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا))؟ فقالت: لقد تهيَّأنا، فهلك أبو مَعْقِلٍ، وكان لنا جمل وهو الذى نَحُجُّ عليه، فأوصى به أبو مَعْقِلٍ فى سبيلِ الله. قال: ((فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فى سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ قَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فى رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ)).

فصل

ومنها وَهْمٌ آخِرُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَيْسَتْ بِقَيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لْخَمْسٍ، وَأَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ.

فصل

ومنها وَهْمٌ آخِرٌ لِبَعْضِهِمْ: ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي (حُجَّةِ الْوَدَاعِ) أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ الْقَبِيحِ، قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: ((خَرَجَ لَيْسَتْ بِقَيْنٍ))، فَظَنَّ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ تَمَامُ السَّبْتِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَأَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَلَا رَيْبٍ، وَهَذَا خَطَأً فَاحِشٌ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ خُرُوجِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي ((الصَّحِيحِينَ)).

وَحَكَى الطَّبْرِيُّ فِي حَجَّتِهِ قَوْلًا ثَالثًا: إِنْ خُرُوجُهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي رَجَحْنَاهُ أَوْلًا، لَكِنِ الْوَاقِدِيُّ، وَهَمَّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَوْهَامٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خُرُوجِهِ الظُّهْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، الْوَهْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَحْرَمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ بَاتَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ، الْوَهْمُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْوَقْفَةَ كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ وَهْمٌ بَيِّنٌ.

فصل

ومنها وَهْمٌ لِلْقَاضِي عِيَاضِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَطَيَّبَ هُنَاكَ قَبْلَ غَسَلِهِ، ثُمَّ غَسَلَ الطَّيِّبَ عَنْهُ لَمَّا اغْتَسَلَ، وَمِنْشَأُ هَذَا الْوَهْمِ، مِنْ سِيَاقِ مَا وَقَعَ فِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا)).

وَالَّذِي يَرُدُّ هَذَا الْوَهْمَ، قَوْلُهَا: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ، وَقَوْلُهَا: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ - أَيْ: بِرَيْقِهِ - فِي مَفَارِقِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَفِي لَفْظٍ: وَهُوَ يُلْبَى بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبَيَّضَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ أَلْفَاظُ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا: (كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصِيحُ مُحْرِمًا)). وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الطَّيِّبَ الثَّانِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

فصل

وَمِنْهَا وَهْمٌ آخَرٌ لِأَبِي مُحَمَّدَ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ، لَمْ يُنْقَلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا أَهْلُ عَقِيبِ صَلَاةِ الظَّهْرِ فِي مَوْضِعِ مُصَلَاةٍ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ وَهُوَ يُهْلُ، وَهَذَا يَقِينًا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَمِنْهَا وَهْمٌ آخَرٌ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَ نَفْسِهِ، وَكَانَ هَدْيَ تَطَوُّعٍ، وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ عَنِ الْأُئِمَّةِ، أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَلْزِمُهُ هَدْيٌ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُ الْمَتَمَتِّعَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطَلَانُ هَذَا الْقَوْلِ.

فصل

وَمِنْهَا وَهْمٌ آخَرٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ فِي إِحْرَامِهِ تُسْكَأً، بَلْ أُطْلِقَهُ، وَوَهْمٌ مَنِ قَالَ: إِنَّهُ عَيَّنَ عُمْرَةً مَفْرَدَةً كَانَ مَتَمَتَّعًا بِهَا، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَصَاحِبُ ((الْمَغْنَى)) وَغَيْرُهُمَا، وَوَهْمٌ مَنِ قَالَ: إِنَّهُ عَيَّنَ حَجًّا مَفْرَدًا لَمْ يَعْتَمِرَ مَعَهُ، وَوَهْمٌ مَنِ قَالَ: إِنَّهُ عَيَّنَ عُمْرَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَوَهْمٌ مَنِ قَالَ: إِنَّهُ عَيَّنَ حَجًّا مَفْرَدًا، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مُسْتَنَدِ ذَلِكَ، وَوَجْهُ الصَّوَابِ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

ومنها وَهُمْ لِأحمد بن عبد الله الطبري في (حجة الوداع)) له: أنهم لما كانوا ببعض الطريق، صاد أبو قتادة جِماراً وحشياً ولم يكن محرماً، فأكل منه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وهذا إنما كان في عُمره الحُدَيْبِيَّة، كما رواه البخاري.

فصل

ومنها وَهُمْ آخر لبعضهم، حكاه الطبري عنه صلى الله عليه وسلم: أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط، وإنما دخلها يوم الأحد صُبح رابعةٍ من ذى الحِجَّة.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ قال: إنه صلى الله عليه وسلم حلَّ بعد طوافه وسعيه، كما قاله القاضي أبو يعلى وأصحابه، وقد بيَّنا أن مستند هذا الوهم وَهُمْ معاوية، أو مَنْ روى عنه أنه قَصَّر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمَشَقِّصِ على المروة في حجته.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ زعم: أنه صلى الله عليه وسلم كان يُقَبَّل الرُّكن اليماني في طوافه، وإنما ذلك الحجرُ الأسود، وسماه اليماني، لأنه يُطلق عليه، وعلى الآخر اليمانيين، فعَبَّر بعضُ الرواة عنه باليماني منفرداً.

فصل

ومنها وَهُمْ فاحش لأبي محمد بن حزم: أنه رَمَلَ في السعى ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، وأعجبُ من هذا الوهم، وهُمُّه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، وكان ذهابه وإيابه مرةً واحدة، وقد تقدَّم بيانُ بطلانه.

فصل

ومنها وَهْمٌ مَنْ زَعَمَ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمُسْتَنَّدٌ هَذَا الْوَهْمُ، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ، فَعَجَّلَهَا عَلَيْهِ يَوْمئِذٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: ((هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنَّا وَقْتَهُمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ)).

فصل

ومنها وَهْمٌ مَنْ وَهَمَ فِي أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، تِلْكَ اللَّيْلَةَ، بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، وَوَهْمٌ مَنْ قَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ أَصْلًا، وَوَهْمٌ مَنْ قَالَ: جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فصل

ومنها وَهْمٌ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَطَبَ بِعَرَفَةَ خُطْبَتَيْنِ، جَلَسَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَلَمَّا فَرَّغَ، أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا، أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْبِتَّةِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ، فِي أَنَّهُ لَمَّا أَكْمَلَ خُطْبَتَهُ أَدَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ.

فصل

ومنها وَهْمٌ لِأَبِي ثَوْرٍ: أَنَّهُ لَمَّا صَعِدَ، أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَلَمَّا فَرَّغَ، قَامَ فَخَطَبَ، وَهَذَا وَهْمٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ.

فصل

ومنها وَهْمٌ مَنْ رَوَى، أَنَّهُ قَدَّمَ أُمَّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

فصل

ومنها وَهْمٌ مَنْ زَعَمَ، أَنَّهُ أَحْرَطُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الَّذِي أَحْرَهُ إِلَى اللَّيْلِ، إِنَّمَا هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَمُسْتَنْدٌ هَذَا الْوَهْمُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ))، كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا، فَحَمَلَ عَنْهَا عَلَى الْمَعْنَى، وَقِيلَ: أَحْرَطُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

فصل

ومنها وَهْمٌ مَنْ وَهَمَ وَقَالَ: إِنَّهُ أَفَاضَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِالنَّهَارِ، وَمَرَّةً مَعَ نِسَائِهِ بِاللَّيْلِ، وَمُسْتَنْدٌ هَذَا الْوَهْمُ، مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ، فزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلاً)). وهذا غلط، والصحيح عن عائشة خلاف هذا: أنه أفاض نهاراً وإفاضة واحدة، وهذه طريقة وخيمة جداً، سلكها ضعافُ أهل العلم المتمسكون بأذيال التقليد. والله أعلم.

فصل

ومنها وَهْمٌ مَنْ زَعَمَ، أَنَّهُ طَافَ لِلْقُدُومِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ طَافَ بَعْدَهُ لِلزِّيَارَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَنْدُ ذَلِكَ وَبَطْلَانُهُ.

فصل

ومنها وَهْمٌ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَوْمئِذٍ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَافِ. وَاحْتَجَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَطْلَانُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعِيًّا وَاحِدًا، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَجَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(يتبع...)

@ فصل

ومنها - على القول الراجح وَهْمٌ مَن قَالَ: إِنَّهُ صَلَّى الظَّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى كَمَا تَقَدَّمَ.

فصل

ومنها وَهْمٌ مَن زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْرِعْ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْأَعْرَابِ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتِي النَّاسِ حَتَّى عَلَّقُوا الْقِعَابَ وَالْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ، فَإِذَا أَفَاضُوا، تَقَعَّقَتِ تَلْكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ، وَلَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ ذَفَرَى نَاقَتَهُ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا وَهُوَ يَقُولُ: ((بَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيَّكُمْ السَّكِينَةَ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِأَيْجَافِ الْحَيْلِ وَالْإِيلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ))، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنَى، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ طَاوُوسُ وَالشَّعْبِيُّ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفَاضَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا. قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمْعٍ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا عَادِيَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ الْإِسْرَاعَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَفُوتُوا الْعُبَارَ. وَمِنْشَأُ هَذَا الْوَهْمِ اشْتِبَاهُ الْإِيضَاعِ وَقَتَّ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْأَعْرَابُ وَجَفَاةُ النَّاسِ بِالْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، فَإِنَّ الْإِيضَاعَ هُنَاكَ بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ نَهَى عَنْهُ، وَالْإِيضَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ سُنَّةٌ نَقَلَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَابِرٌ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفَعَلَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يُوضِعُ أَشَدَّ الْإِيضَاعِ، وَفَعَلْتَهُ عَائِشَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْقَوْلُ فِي هَذَا قَوْلٌ مَن أَثْبَتَ، لَا قَوْلٌ مَن نَفَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

ومنها وَهُمْ طاووس وغيره: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلَالِي مَنَى إِلَى الْبَيْتِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)): وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي حَسَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنَى)) وَرَوَاهُ ابْنُ عَرَبَةَ، دَفَعَ إِلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي وَلَمْ يَقْرَأْهُ، قَالَ: وَكَانَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَسَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بِمَنَى)). قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَاطَّأَهُ عَلَيْهِ... انْتَهَى.

ورواه الثوري في ((جامعه)) عن ابن طاووس عن أبيه مرسلًا، وهو وَهُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، وَبَقِيَ فِي مَنَى إِلَى حِينِ الْوَدَاعِ، وَاللَّهُ وَأَعْلَمُ.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَدَّعَ مَرَّتَيْنِ، وَوَهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَعَلَ مَكَّةَ دَائِرَةً فِي دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ، فَبَاتَ بَدَى طَوًى، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَحْصَبِ عَنْ يَمِينِ مَكَّةَ، فَكَمَلَتِ الدَّائِرَةَ.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْمَحْصَبِ إِلَى ظَهْرِ الْعُقْبَةِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَوْهَامِ نَبَّهْنَا عَلَيْهَا مَفْصَلًا وَمَجْمَلًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فصل

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَالْعَقِيقَةِ وَهِيَ مَخْتَصَةٌ بِالْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ ((الْأَنْعَامِ)) وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ هَدًى، وَلَا أُضْحِيَّةً، وَلَا عَقِيقَةً مِنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا مَاخُودٌ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ مَجْمُوعِ أَرْبَعِ آيَاتٍ..
إِحْدَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أُجِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ} [المائدة: 1].

والثانية: قوله تعالى : **وَيَذُكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** {الحج: 28}.

والثالثة: قوله تعالى : **وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءٌ، كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ *تَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ** {الأنعام: 142-143} ثم ذكرها.

الرابعة: قوله تعالى : **هُدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ** {المائدة: 95}.

فدلَّ على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية وهذا استنباطُ عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه. والذبائح التى هى قُرْبَة إلى الله وعبادة: هى ثلاثة: الهدى، والأضحية، والعقيقة.

فأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى فى مقامه، وفى عُمرته، وفى حَجته، وكانت سُنَّته تقليدَ الغنم دون إشعارها.

وكان إذا بعث بهديه وهو مُقيم لم يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كان مِنْهُ حَلالاً وكان إذا أهدى الإبل، قلدها وأشعرها، فيشُقُّ صفحة سَنَامِها الأيمن يسيراً حتى يسيلَ الدم. قال الشافعى: والإشعار فى الصفحة اليمنى، كذلك أشعر النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

وكان إذا بعث بهديه، أمرَ رسوله إذا أشرف على عَطَبٍ شَيْءٌ مِنْهُ أن ينحره، ثم يَصْبِغَ نعلَه فى دمه، ثم يجعله على صفحته، ولا يأكل منه هو، ولا أحدٌ من أهل رفقة ثم يقسيم لحمه، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة، فإنه لعلَّ رَبَّما قَصَّرَ فى حفظه ليُشارِفَ العَطَبَ، فينحره، ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكلُ منه شيئاً، اجتهد فى حفظه.

وشَرَّكَ بين أصحابه فى الهدى كما تقدَّم: البدنة عن سبعة، والبقره كذلك.

وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهراً غيره
وقال عليُّ رضي الله عنه: يشربُ من لبنها ما فصل عن ولدها.
وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحر الإبل قياماً، مقيدة، معقولة اليسرى،
على ثلاث، وكان يُسمَّى اللهَ عند نحره، ويكَبَّرُ، وكان يذبح نُسُكُه بيده، وربما
وَكَلَّ في بعضه، كما أمر علياً رضي الله عنه أن يذبح ما بقى من المائة. وكان إذا
ذبح الغنم، وضع قدمه على صفاحها ثم سمى وكَبَّرَ، وذبح، وقد تقدّم أنه نحر
بِمِئى وقال: ((إِنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنَحْرٌ)) وقال ابنُ عباس: مناخِرُ البُدن بمكة،
ولكنها تُرْهَتْ عن الدماء، ومِئى من مكة، وكان ابنُ عباس ينحر بمكة.
وأباح صلى الله عليه وسلم لأُمَّتِه أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم،
ويتزوّدوا منها، ونهاهم مرةً أن يدخروا منها بعد ثلاثٍ لداقّةٍ دَقَّتْ عليهم ذلكَ
العامَ من الناس، فأحبَّ أن يُوسّعوا عليهم.

وذكر أبو دواد من حديث جُبَيْر بن نَفيِر، عن ثوبان قال صَحَّحَ رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال: ((يا ثُوبانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ)) قال فَمَا
زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ.

وروى مسلم هذه القصة، ولفظه فيها: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
قال له في حجة الوداع: ((أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ)) قال فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ
حَتَّى بَلَغَ المَدِينَةَ.

وكان رُبَّما قسم لُحومَ الهدى، ورُبَّما قال: ((هِنْ شَاءَ اقْتَطَعَ)) فعل هذا،
وفعل هذا، واستدل بهذا على جواز التَّهبة في التَّار في العُرس ونحوه، وفُرقَ
بينهما بما لا يَتَّبَعُ.

فصل

في ذبح هدى المتمتع أو القارن

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبحُ هدى العُمرة عند المروّة، وهدي
القران بمِئى، وكذلك كان ابنُ عمر يفعل، ولم ينحر هديته صلى الله عليه وسلم

قطاً إلا بعد أن حَلَّ، ولم ينحره قبل يومِ النحر، ولا أحدٌ من الصحابة البتة، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس، وبعد الرمي، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر، أولها: الرمي، ثم التَّحْرُ، ثم الحلق، ثم الطواف، وهكذا رَبَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُرَخَّصْ في النحر قبل طلوع الشمس البتة، ولا ريب أن ذلك مخالف لهَدْيِهِ، فحكمه حكم الأضحية إذا دُبِحَتْ قبل طلوع الشمس.

فصل

وأما هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأضاحي فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يَدْعُ الأضحية، وكان يُصَحِّي بكبشين، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن: ((مَنْ دَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ)). هذا الذي دلَّت عليه سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ، لا الاعتبارُ بوقت الصلاة والخطبة، بل بِنَفْسِ فِعْلِهَا، وهذا هو الذي نَدِينُ اللَّهُ بِهِ، وأمرهم أن يَذْبَحُوا الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ وَالثَّنِيِّ مِمَّا سِوَاهُ، وَهِيَ الْمُسِنَّةُ. وروى عنه أنه قَالَ: ((كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دَبْحٌ)) لكنَّ الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ لَا يَثْبُتُ وَصْلُهُ.

وأما نَهْيُهُ عَنِ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِ الذَّابِحِ أَنْ يَدَّخِرَ شَيْئاً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِهِ، فَلَوْ أُخِّرَ الذَّبْحُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، لَجَازَ لَهُ الْادِّخَارُ وَقَتَ النَّهْيِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالَّذِينَ حَدَّدُوهُ بِالثَّلَاثِ، فَهَمُّوا مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْادِّخَارِ فَوْقَ ثَلَاثِ أَنْ أَوْلَاهَا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، قَالُوا: وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مَشْرُوعاً فِي وَقْتِ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ، قَالُوا: ثُمَّ تُسِيخَ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فَبَقِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ بِحَالِهِ.

فيقال لهم: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَنْهَ إِلَّا عَنِ الْادِّخَارِ فَوْقَ ثَلَاثِ، لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّضْحِيَةِ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ، وَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ مَا نَهَى عَنْهُ، وَبَيْنَ اخْتِصَاصِ الذَّبْحِ بِثَلَاثِ لَوَجْهِينَ..

أحدهما: أنه يسوعُ الذبْحُ فى اليومِ الثَّانى والثَّالثِ، فيجوزُ له الأَدْخارُ إلى تمامِ الثلاثِ من يومِ الذَّبْحِ، ولا يَتِمُّ لكم الاستدلالُ حتى يثبتَ النهىُّ عن الذَّبْحِ بعد يومِ النحرِ، ولا سبيلَ لكم إلى هذا.

الثانى: أنه لو ذبِحَ فى آخرِ جزءٍ من يومِ النحرِ، لساغَ له حينئذٍ الأَدْخارُ ثلاثة أيامٍ بعده بمقتضى الحديثِ، وقد قالَ علِيُّ بنُ أبى طالبٍ رضى اللهُ عنه: أيامُ النحرِ: يومِ الأضحى، وثلاثة أيامٍ بعده، وهو مذهبُ إمامِ أهلِ البصرةِ الحسنِ، وإمامِ أهلِ مكة عطاءِ بنِ أبى رباحٍ، وإمامِ أهلِ الشامِ الأوزاعى، وإمامِ فقهاءِ أهلِ الحديثِ الشافعى رحمه اللهُ، واختاره ابنُ المنذرِ، ولأنَّ الثلاثةَ تختصُّ بكونها أيامَ مَتَى، وأيامَ الرمى، وأيامَ التشريقِ، ويحْرُمُ صيامُها، فهى إخوة فى هذه الأحكامِ، فكيف تفترقُ فى جوازِ الذَّبْحِ بغيرِ نصٍّ ولا إجماعٍ. وروى من وجهين مختلفين يَشُدُّ أحدهما الآخرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قالَ : (كُلُّ مَتَى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ أَيامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ))، وروى من حديثِ جبيرِ بنِ مطعمٍ وفيه انقطاعٌ، ومن حديثِ أسامةِ بنِ زيدٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ.

قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون، وفى

هذه المسألة أربعة أقوال، هذا أحدها.

والثانى: أنَّ وقتَ الذَّبْحِ، يومُ النَّحرِ، ويومانِ بعده، وهذا مذهبُ أحمدٍ، ومالكٍ، وأبى حنيفةٍ رحمهم اللهُ، قال أحمد: هو قولٌ غيرِ واحدٍ من أصحابِ محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم، وذكره الأثرم عن ابنِ عمرٍ، وابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهم.

الثالث: أنَّ وقتَ النَّحرِ يومٌ واحدٍ، وهو قولُ ابنِ سيرينٍ، لأنه اختصَّ بهذه

التسمية، فدلَّ على اختصاصِ حكمِها به، ولو جاز فى الثلاثة، لقليل لها: أيامُ النَّحرِ، كما قيل لها: أيامُ الرمى، وأيامُ مَتَى، وأيامُ التشريقِ، ولأنَّ العيدَ يُضافُ إلى النَّحرِ، وهو يومٌ واحدٍ، كما يقال: عيدُ الفطرِ.

الرابع: قولُ سعيدِ بنِ جبیر، وجابرِ بنِ زيد: أنه يوم واحد فى الأمصار، وثلاثة أيام فى مِثى، لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق، فكانت أياماً للذبح، بخلاف أهل الأمصار.

فصل

فى الحظر على المضحى أن يأخذ من ظفره أو شعره إذا دخل العشر من ذى الحجة حتى يُصَحَّى

ومن هديه - صلى الله عليه وسلم -: أن من أراد التَّضحيةَ، ودخل يومُ العشر، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئاً، ثبت النهى عن ذلك فى ((صحيح مسلم)) وأما الدارقطنى فقال: الصحيحُ عندي أنه موقوف على أمِّ سلمة. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اختيار الأضحية، واستحسانها، وسلامتها من العيوب، ونهى أن يُصَحَّى بعَضَبِ الأذنِ والقَرَنِ، أى: مقطوعة الأذن، ومكسورة القرن، النصف فما زاد، ذكره أبو داود، وأمر أن تُسْتَشْرَفَ العَيْنُ والأُذُنُ، أى: يُنظر إلى سلامتها، وأن لا يُصَحَّى بعَوْرَاءَ، ولا مُقَابِلَةَ، ولا مُدَابِرَةَ، ولا شَرْقَاءَ، ولا خَرْقَاءَ. والمُقَابِلَةُ: هى التى قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا، والمُدَابِرَةُ: التى قُطِعَ مُوَحَّرُ أُذُنِهَا، والشَّرْقَاءُ: التى شُقَّتْ أُذُنُهَا، والخَرْقَاءُ: التى حُرِقَتْ أُذُنُهَا. ذكره أبو داود.

وذكر عنه أيضاً: ((أَرَبِعُ لَا تُجْرِي فِي الْأَصَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقَى، وَالْعَجَقَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى)) أى: من هزالها لا مُحَّ فيها. وذكر أيضاً أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُصْفَرَةِ، والمُسْتَأْصَلَةِ، والبَحْقَاءِ، والمُشَيِّعَةِ، والكَسْرَاءِ. فالمُصْفَرَةُ: التى تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حتى يَبْدُو صِمَاحُهَا، والمُسْتَأْصَلَةُ: التى اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، والبَحْقَاءُ: التى بَخِقَتْ عَيْنُهَا، والمُشَيِّعَةُ: التى لا تتبع الغنم عَجْفاً وَصَعْفاً، والكَسْرَاءُ: الكَسِيرَةُ، والله أعلم.

فصل

فى أن هَدِيَه صلى الله عليه وسلم أن يُصَحِّيَ بِالْمُصَلَّى
 وكان مِن هَدِيَه صلى الله عليه وسلم أن يُصَحِّيَ بِالْمُصَلَّى، ذكره أبو داود
 عن جابر أنه شَهِدَ معه الأضحى بالمصلَّى، فلما قَصَى خُطْبَتَهُ نزل مِن منبره،
 وَأَتَى بِكَبَشٍ، فذبحه بيده وقال : ((بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُصَحِّ
 مِنْ أُمَّتِي)) وفى ((الصحيحين)) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ
 بِالْمُصَلَّى.

وذكر أبو داود عنه: أنه ذبح يومَ النحر كبشينِ أقرنينِ أَمْلَحَيْنِ
 مَوْجُوعَيْنِ، فلما وَجَّهَهُمَا قال: ((وَجَّهْتُ وَجْهَيْ لِلَّذِي قَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
 حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنِ
 مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)) ثُمَّ ذَبَحَ.

وأمر الناسَ إذا ذبحوا أن يُحْسِنُوا الذَّبْحَ، وإذا قَتَلُوا أن يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وقال:
 ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)).

وكان من هَدِيَه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تُجَزَى عَنِ الرَّجُلِ،
 وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ولو كَثُرَ عدُّهُمْ، كما قال عطاءُ بن يسار: سألتُ أبا أيوبَ
 الأنصاريَّ: ((كيف كانت الصَّحَابَا على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟
 فقال: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُصَحِّيَ بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَبُطْعُمُونَ)).
 قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

فصل

فى هَدِيَه صلى الله عليه وسلم فى العقيقة
 فى ((الموطأ)) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ،
 فقال: ((لَأَجِبُ الْعُقُوقَ)) كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسمَ، ذكره عن زيد بن أسلم، عن رجلٍ من
 بنى صَمْرَةَ، عن أبيه. قال ابن عبد البر: وأحسنُ أسانيدِهِ ما ذكره عبد الرزاق: أنبأ

داود ابن قيس، قال: سمعتُ عمرو بن شعيب يُحدِّث عن أبيه، عن جده قال: سئل رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَقِيقَةِ، فقال: ((لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ)) وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْاسْمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَنْسُكَ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ؟ فَقَالَ: ((هَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ بِمَنْ الْعُلَامُ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً)).
 وصح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها: ((مَنْ الْعُلَامُ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً)).

وقال: ((كُلُّ عُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى)).

قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوسٌ عن الشفاعة في أبيه، والرهن في اللُّغَةِ: الحبس، قال تعالى: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ { [المدثر: 38]، وظاهر الحديث أنه رهينةٌ في نفسه، ممنوعٌ محبوس عن خير يُراد به، ولا يلزم من ذلك أن يُعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حُبِسَ بترك أبيه العقيقة عما يناله مَنْ عَقَّ عنه أبواه، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه، لم يضرَّ الشيطانُ ولَدَه، وإذا ترك التسمية، لم يحصل للولد هذا الجِفْطُ.

وأيضاً فإنَّ هذا إنما يدلُّ على أنها لازمة لا بُد منها، فشبه لزومها وعدم انفكك المولود عنها بالرهن. وقد يستدلُّ بهذا مَنْ يرى وجوبها كالليث بن سعد والحسن البصرى، وأهل الظاهر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون في رواية همام عن قتادة في هذا الحديث: ((وَيُدَمَّى)) قال همام سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ قَوْلِهِ: وَ ((يُدَمَّى)) كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْدَمِّ؟ فَقَالَ: إِذَا دُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ، أُخِذَتْ مِنْهَا صُوفَةٌ، وَاسْتُقْبِلَتْ بِهَا أَوْدَاجُهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوحِ الصَّبِيِّ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ. قيل: اختلف الناس في ذلك، فمن قائل: هذا من رواية الحسن عن سمرَةَ، ولا يصحُّ سماعه عنه، ومن قائل: سماع الحسن عن سمرَةَ حديث العقيقة هذا

صحيح، صححه الترمذی، وغيره، وقد ذكره البخاری فی ((صحيحه)) عن حبيب بن الشهيد قال: قال لی محمد بن سيرين: اذهب فسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسأله فقال: سمعته من سمره.

ثم اختلّف فی التدمية بعد: هل هي صحيحة، أو غلط؟ على قولين. فقال أبو داود فی ((سننه)): هي وهم من همّام بن يحيى. وقوله: ((ويُدَمِّي))، إنما هو ((ويُسَمِّي)) وقال غيره: كان في لسان همّام لُتْعَةٌ فقال: ((ويُدَمِّي)) وإنما أراد أن يُسَمِّي، وهذا لا يصح، فإن هماماً وإن كان وهم في اللفظ، ولم يُقَمِّه لِسَانُهُ، فقد حكى عن قتادة صفة التدمية، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمله اللّغة بوجه، فإن كان لفظ التدمية هنا وهمّاماً، فهو من قتادة، أو من الحسن، والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا: إنه من سُنَّة العقيقة، وهذا مروى عن الحسن وقتادة، والذين منعوا التدمية، كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: ((ويُدَمِّي)) غلط، وإنما هو: ((ويُسَمِّي))، قالوا: وهذا كان من عمل أهل الجاهلية، فأبطله الإسلام، بدليل ما رواه أبو داود، عن بريدة بن الحُصَيْب قال: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ دَبَّحَ شَاةً وَلَطَّحَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، كُنَّا تَدْبِجُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّحُهُ بِزَعْفَرَانٍ. قالوا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى)) والدم أذى، فكيف يأمرهم أن يلطّخوه بالأذى؟ قالوا: ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ، وَلَمْ يُدَمِّهِمَا، وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ، وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ، قالوا: وكيف يكون من سُنَّتِهِ تنجيس رأس المولود، وأين لهذا شاهد ونظير في سُنَّتِهِ؟ وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية.

فصل

فِي عَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

فإن قيل بَعَثَهُ عن الحسن والحسين يكبش كبش، يَدُلُّ على أن هَدِيَهُ أن على الرأسِ رأساً، وقد صحَّ عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وأنسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الحَسَنِ بِكَبَشٍ، وَعَنِ الحُسَيْنِ بِكَبَشٍ وَكَانَ مولدُ الحسنِ عامَ أُحُدٍ والحسينِ فى العامِ القابلِ منه.

وروى الترمذِيُّ من حديثِ عليِّ رضى الله عنه قال عَقَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الحسنِ شاةً، وقال: ((يا قَاطِمَةُ اِخْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَيْتَةِ شَعْرِهِ فَصَّةً))، فوزَّاهُ فَكَانَ وزنُّهُ دِرْهَمًا أوْ بعضَ دِرْهَمٍ، وهذا وإن لم يكن إسناده متصلًا فحديثُ أنسٍ وابنِ عباسٍ يكفيان. قالوا: لأنه تُسَكُّ، فكان على الرأسِ مثله، كالأضحية ودمِ التمتع. فالجواب أن أحاديثَ الشَّاتينِ عن الذكر، والشاة عن الأنثى، أولى أن يؤخذ بها لوجوه..

أحدُها: كثرتها، فإن روايتها: عائشةُ، وعبدُ اللهِ بن عمرو، وأمُّ كُرْزِ الكعبية، وأسماءُ.

فروى أبو داود عن أمِّ كُرْزِ قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: ((عَنِ العُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةً)).

قال أبو داود: وسمعتُ أحمدَ يقولُ مُكَافِئَتَانِ: مستويتانِ أو مقاربتانِ، قلتُ: هو مكافأتانِ بفتح الفاء، ومكافِئَتَانِ بكسرهما، والمحدَّثون يختارونَ الفتحَ، قال الزمخشري لا فرق بين الروایتين، لأن كلَّ مَنْ كَافَأْتَهُ، فقد كَافَأَكَ. وروى أيضاً عنها ترفُّعُه: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: ((أَقْرُّوا الطَّيْرَ عَلى مَكِنَاتِهَا)) وسمعتُه يقول: ((عَنِ العُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةً، لَا يَصُرُّكُمْ أَذْكَرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنَاءً))، وعنْها أيضاً ترفُّعُه: ((عَنِ العُلامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةً))، وقال الترمذى: حديثٌ صحيح.

(يتبع...)

@ وقد تقدّم حديثُ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه فى ذلك، وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهُ. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وروى إسماعيل بن عِيَّاش، عن ثابت بن عَجَلان، عن مجاهد عن أسماء، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يُعَوُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهُ)).

قال مهنا: قلتُ لأحمد مَنْ أسماء؟ فقال: ينبغى أن تكون أسماء بنت أبي بكر.

وفى كتاب الخلال: قال مهنا: قلتُ لأحمد: حدثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب ابن موسى حدّثه، أن يزيد بن عبد المزنى حدّثه، عن أبيه، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يُعَوُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ))، وقال: ((فى الإيْلِ الْقَرَعُ، وَفى الْعَنَمِ الْقَرَعُ)) فقال أحمد: ما أعرفه، ولا أعرفُ عبد بن يزيد المزنى، ولا هذا الحديث، فقلتُ له: أتكرهه؟ فقال لا أعرفه، وقصة الحسن والحسين رضى الله عنهما حديثٌ واحد.

الثانى: أنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأحاديثُ الشاتين من قَوْلِهِ، وقَوْلُهُ عام، وفِعْلُهُ يحتمل الاختصاص.

الثالث: أنها متضمّنة لزيادة، فكان الأخذُ بها أولى.

الرابع: أن الفعل يُدُلُّ على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذُ بهما ممكن، فلا وجه لتعطيل أحدهما.

الخامس: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أُخِذَ والعام الذى بعده، وأم كُرز سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما روته عام الحُدَيْبِيَّةِ سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين، قاله النسائى فى كتابه الكبير.

السادس: أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يُراد بها بيان جنس المذبوح، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة، وكن تسعاً، ومرادها: الجنس لا التخصيص بالواحدة.

السابع: أن الله سبحانه فصل الذكر على الأنثى، كما قال: **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى** { [آل عمران: 36]، ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها فى الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل فى جعل الذكر كالأُنثيين، فى الشهادة، والميراث، والدية، فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام.

الثامن: أن العقيقة تُشبه العتق عن المولود، فإنه رهين بعقيقته، فالعقيقة تُفكّه وتعتقه، وكان الأولى أن يُعقَّ عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر. كما فى ((جامع الترمذى)) وغيره عن أبى أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَاتَتَا فِكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهًا مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا)) وهذا حديث صحيح.

فصل

ذكر أبو داود فى ((المراسيل)) عن جعفر بن محمد، عن أبىه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التى عَقَّهَا فَاطِمَةُ عن الحسن والحسين رضى الله عنهما: ((أَنْ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَائِلَةِ بِرَجُلٍ وَكُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا)).

فصل

وذكر ابنُ أيمنٍ من حديث أنس رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ النَّبُوءَةُ، وهذا الحديثُ قال أبو داود فى

((مسائله)): سمعتُ أحمدَ حدّثهم بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن نفسه، فقال أحمد: عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن نفسه، قال مهنا: قال أحمد: هذا منكر، وضعّف عبد الله بن المحرر.

فصل

ذكر أبو داود عن أبي رافع قال: ((رأيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم أَدَنَ في أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ)).

فصل

في هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم في تسمية المولود وختانه
 قد تقدّم قوله في حديث قتادة عن الحسن، عن سَمْرَةَ في العقيقة : ((بُدِّبِحَ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى)) قال الميموني: تذاكرنا لِكَمْ يُسَمَّى الصَّبِيُّ؟ قال لنا أبو عبد الله: يُروى عن أنس أنه يُسَمَّى لثلاثة، وأما سَمْرَةَ، فقال: يُسَمَّى في اليوم السابع، فأما الخِتان، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: كانوا لا يختنون الغلام حتى يُدْرِكَ، قال الميموني: سمعتُ أحمد يقول: كان الحسن يكره أن يُختن الصبِيُّ يومَ سابعه، وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: وإن خُتِنَ يومَ السابع، فلا بأس، وإنما كره الحسن ذلك لئلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء. قال مكحول: ختن إبراهيمُ ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة، ذكره الخلال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فصار ختان إسحاق سُنةً في ولده، وختان إسماعيل سُنةً في ولده، وقد تقدّم الخلافُ في ختان النبيّ صلى الله عليه وسلم متى كان ذلك.

فصل

في هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم في الأسماء والكنى
 ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنَّ أَحْتَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ)).

وثبت عنه أنه قال: ((أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ)).

وثبت عنه أنه قال: ((لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَاراً وَلَا رَبَاحاً وَلَا تَجِيحاً وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّتْ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيُقَالُ لَا)).

وثبت عنه أنه غيّر اسم عاصية، وقال: ((أَنْتِ جَمِيلَةٌ)). وكان اسم جُوَيْرِيَةَ: بَرَّةً، فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جُوَيْرِيَةَ.

وقالت زينب بنت أم سلمة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسَمَّى بِهَذَا الْأِسْمِ، فَقَالَ: ((لَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ)). وغيّر اسم أَصْرَمَ بَزْرَعَةَ، وغيّر اسم أَبِي الْحَكَمِ بِأَبِي شُرَيْحٍ. وغيّر اسم حَزْنِ جَدِّ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَجَعَلَهُ سَهْلاً فَأَبَى، وَقَالَ ((السَّهْلُ يُوْطَأُ وَيُمْتَهَنُ)).

قال أبو داود: وغيّر النبي صلى الله عليه وسلم اسمَ الْعَاصِ، وَعَزِيزِ، وَعَثَلَةَ، وَشَيْطَانَ وَالْحَكَمَ، وَعُرَابِ، وَحُبَابِ، وَشِهَابِ، فَسَمَاهُ هِشَاماً، وَسَمَّى حَرْباً سَيْلِماً، وَسَمَّى الْمَضْطَجَعَ الْمُنْبِعِثَ، وَأَرْضاً عَفْرَةَ سَمَاهَا حَضِرَةً، وَشِعْبُ الصَّلَالَةِ سَمَاهُ شِعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الرَّزِيَةِ سَمَاهُمْ بَنُو الرَّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ.

فصل

فى فقه هذا الباب

لما كانت الأسماءُ قوالبَ للمعاني، ودالَّةً عليها، اقتضتِ الحكمةُ أن يكونَ بينها وبينها ارتباطٌ وتناسبٌ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذى لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقعُ يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثيرٌ فى المسميات، وللمسميات تأثيرٌ عن أسمائها فى الحُسن والقبح، والخِفَّةِ والثَّقَلِ، واللطافة والكثافة، كما قيل:

وَقَلَّمَا أَبْصَرْتُ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهِ
 وكان صلى الله عليه وسلم يستحبُّ الاسمَ الحسنَ، وأمر إذا أَبْرَدُوا إليه
 بِرَيْدًا أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْأَسْمِ حَسَنَ الْوَجْهِ. وكان يأخذ المعانى من أسماءها فى
 المنام واليقظة، كما رأى أنه وأصحابه فى دار عُقْبَةَ بنِ رَافِعٍ، فَأُثُوا بِرُطَبٍ مِنْ
 رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلَهُ بَأَن لَّهُم الرِّفْعَةُ فى الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةُ فى الآخِرَةِ، وَأَنَّ
 الدِّينَ الَّذِى قَد اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُم قَد أَرطَبَ وَطَابَ، وَتَأَوَّلَ سُهولةَ أَمْرِهِمْ يَوْمَ
 الحُدَيْبِيَّةِ مِنْ مَجِيئِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو إِلَيْهِ.

وندب جماعة إلى حلب شاة، فقام رجلٌ يحلبها، فقال: ((ما اسْمُكَ))؟ قال:
 مُرَّةٌ، فقال: ((اجْلِسْ))، فَقَامَ آخَرٌ فقال: ((ما اسْمُكَ))؟ قال: أظنه حَرْبٌ، فقال:
 ((اجْلِسْ))، فَقَامَ آخَرٌ فقال: ((ما اسْمُكَ))؟ فقال: يَعْيشُ، فَقَالَ: ((احلُبها)).
 وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء، ويكره العبور فيها، كما مرَّ فى
 بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما فقالوا: فاضِحٌ ومُخزٍ، فعدلَ عنهما،
 ولم يَجْزُ بينهما.

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب
 والقراية، ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عَبَّرَ الْعَقْلُ
 مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ، كَمَا كَانَ إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ يَرَى الشَّخْصَ، فَيَقُولُ:
 يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، فَلَا يَكَادُ يُخْطِئُ، وَضِدُّ هَذَا الْعَبُورِ مِنَ الْأَسْمِ
 إِلَى مَسْمَاهِ، كَمَا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَنْ اسْمِهِ، فَقَالَ:
 جَمْرَةٌ، فَقَالَ: وَاسْمُ أَبِيكَ؟ قَالَ شِهَابٌ، قَالَ فَمَنْ؟ قَالَ مِنَ الْحَرْقَةِ، قَالَ:
 فَمَنْزَلُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: فَأَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قَالَ: بِدَاتٍ لَطَى. قَالَ: اذْهَبْ
 فَقَدْ احْتَرَقَ مَسْكُنُكَ، فَذَهَبَ فَوَجَدَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَعَبَّرَ عُمَرَ مِنَ الْأَلْفَاظِ إِلَى
 أَرْوَاحِهَا وَمَعَانِيهَا، كَمَا عَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْمِ سُهَيْلِ إِلَى
 سُهولةِ أَمْرِهِمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِتَحْسِينِ أَسْمَائِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَا، وَفِي هَذَا -

والله أعلم - تنبيهٌ على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن، والوصف المناسب له. وتأمل كيف اشتُقَّ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما أحمد ومحمد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد، فارتبط الاسم بالمسمى ارتباطاً الروح بالجسد، وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لأبى الحكم بن هشام بأبى جهل كنية مطابقة لوصفه ومعناه، وهو أحقُّ الخلق بهذه الكنية، وكذلك تكنيته الله عزَّ وجلَّ لعبد العزى أبى لهب، لما كان مصيره إلى نار ذات لهب، كانت هذه الكنية أليق به وأوفق، وهو بها أحقُّ وأخلق.

ولما قدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة، واسمها يَثْرِبُ لا تُعرف بغير هذا الاسم، غيَّره بـ ((طيبة)) لَمَّا زال عنها ما فى لفظ يثرب من التثريب بما فى معنى طيبة من الطيب، استحقت هذا الاسم، وازدادت به طيباً آخر، فأثّر طيبها فى استحقاق الاسم، وزادها طيباً إلى طيبها.

ولما كان الاسمُ الحسنُ يقتضى مسمّاه، ويستدعيه من قرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم إلى الله وتوحيده: ((بِأَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَسَّنَ اسْمَكُمْ وَاسْمَ أَبِيكُمْ)) فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بحسن اسم أبيهم، وبما فيه من المعنى المقتضى للدعوة، وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدرُ مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ، فكان الكفار: شيبه، وعُتْبَة، والوليد، ثلاثة أسماء من الضعف، فالوليدُ له بداية الضعف، وشيبه له نهاية الضعف، كما قال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً} [الروم: 54] وعُتْبَة من العتب، فدلّت أسماءهم على عتبٍ يحلُّ بهم، وضعفٍ ينالهم، وكان أقرانهم من المسلمين: عليُّ، وعبيدة، والحارث، رضى الله عنهم، ثلاثة أسماء تُناسب أوصافهم، وهى العلو، والعبودية، والسعى الذى هو

الحرث فَعَلُوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم فى حرث الآخرة، ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه، ومؤثراً فيه، كان أَحَبُّ الأسماءِ إلى اللَّهِ ما اقتضى أَحَبَّ الأوصافِ إليه، كعبدِ اللَّهِ، وعبدِ الرحمن، وكان إضافةُ العبوديةِ إلى اسمِ الله، واسمِ الرحمن، أَحَبَّ إليه من إضافتها إلى غيرهما، كالقاهر، والقادر، فعبدُ الرحمن أَحَبُّ إليه من عبدِ القادر، وعبدُ اللَّهِ أَحَبُّ إليه من عَبْدِ رَبِّهِ، وهذا لأن التعلق الذى بين العبد وبين اللَّهِ إنما هو العبوديةُ المحضة، والتعلقُ الذى بين اللَّهِ وبين العبد بالرحمة المحضة، فبرحمته كان وجوده وكمالُ وجوده، والغايةُ التى أوجده لأجلها أن يتأله له وحده محبةً وخوفاً، ورجاءاً وإجلالاً وتعظيماً، فيكون عَبْدًا لِلَّهِ وقد عبده لما فى اسمِ اللَّهِ من معنى الإلهية التى يستحيلُ أن تكون لغيره، ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمةُ أَحَبَّ إليه من الغضب، كان عبدُ الرحمن أَحَبَّ إليه من عبدِ القاهر.

فصل

فى المحظور من الأسماء

ولما كان كلُّ عبد متحركاً بالإرادة، والهَمُّ مبدأُ الإرادة، ويترتب على إرادته حركته وكسبه، كان أَصْدَقُ الأسماءِ اسمُ هَمَّامٍ واسمُ حارث، إذ لا ينفكُ مسماهما عن حقيقة معنهما، ولما كان المُلْكُ الحَقُّ لِلَّهِ وحده، ولا ملك على الحقيقة سواه، كان أخنع اسم وأوضعه عند اللَّهِ، وأغضبه له سَمٌّ ((شاهان شاه)) أى: ملكُ الملوك، وسلطانُ السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير اللَّهِ، فتسميةُ غيره بهذا من أبطل الباطل، واللَّهُ لا يُحب الباطلَ.

وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا: ((قاضى القضاة)) وقال: ليس قاضى القضاة إلا مَنْ يقضى الحقَّ وهو خيرُ الفاضلين، الذى إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن فيكون.

ويلى هذا الاسم فى الكراهة والقبیح والكذب: سيِّدُ الناس، وسيِّدُ الكل، وليس ذلك إلا لرسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خاصة، كما قال: ((أَنَا سَيِّدُ وَالدِّ

أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فِخْرَ)) فلا يجوز لأحد قطُّ أن يقول عن غيره: إِنَّهُ سَيِّدُ النَّاسِ وَسَيِّدُ الْكُلِّ، كما لا يجوز أن يقول: إِنَّهُ سَيِّدٌ وَلِدِ آدَمَ.

فصل

ولما كان مسمى الحربِ والمُرَّةِ أكرهَ شئاً للنفوس وأقبحَها عندها، كان أقبحَ الأسماءِ حرباً ومُرَّةً، وعلى قياس هذا حنظلة وحرزن، وما أشبههما، وما أجدرَ هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها، كما أثر اسم ((حرزن)) الحزونة في سعيد بن المسيَّب وأهل بيته.

فصل

في ندبه صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمية بأسماء الأنبياء ولما كان الأنبياءُ ساداتِ بنى آدم، وأخلاقهم أشرفَ الأخلاق، وأعمالهم أصحَّ الأعمال، كانت أسماءهم أشرفَ الأسماء، فندب النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمية بأسمائهم، كما في سنن أبي داود والنسائي عنه: ((سَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ)) ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسمَ يُدكَّرُ بمسمَّاه، ويقتضى التعلُّقَ بمعناه، لكفى به مصلحةٌ مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكورها، وأن لا تُنسى، وأن تُذكرَ أسماءُهم بأوصافهم وأحوالهم.

فصل

في النهي عن التسمية ببعض الأسماء

وأما النهي عن تسمية الغلام ب: يسار وأفلح ونجیح ورباح، فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه في الحديث، وهو قوله: ((فإنك تقول: أَتَمَّتْ هُو؟ فيقال لا)) - والله أعلم - هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجة من قول الصحابي، وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد تُوجب تطييراً تكْرهه النفوس، ويصُدُّها عما هي بصدده، كما إذا قلت لرجل: أعندك يسار، أو رباح، أو أفلح؟ قال: لا، تطيَّرت أنت وهو من ذلك، وقد تقع الطيِّرة لا سيما على المتطيِّرين، فقلَّ مَنْ تطيَّر إلا ووقعت به طيِّرته، وأصابه طائرته، كما قيل:

تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُتَطَيَّرٍ فَهُوَ التَّبَوُّرُ

اقتضت حكمة الشارع، الرءوف بأُمَّتِه، الرحيم بهم، أن يمنعهم من أسباب تُوجب لهم سماعَ المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تُحصَلُ المقصودَ من غير مفسدة، هذا أولى، مع ما يضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه، بأن يُسمى يساراً مَنْ هو من أعسر الناس، ونجياً مَنْ لا نجاح عنده، ورباحاً مَنْ هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله، وأمر آخر أيضاً وهو أن يُطالب المسمَى بمقتضى اسمه، فلا يُوجد عنده، فيجعل ذلك سبباً لذمة وسببه، كما قيل:

سَمَّوكَ مِنْ جَهْلِهِمْ سَدِيداً وَاللَّهِ مَا فِيكَ مِنْ سَدَادٍ
أَنْتَ الَّذِي كَوْنُهُ فَسَاداً فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمَى به، ولى من أبيات:

وَسَمَّيْتُهُ صَالِحاً فَأَعْتَدَى بِضِدِّ اسْمِهِ فِي الْوَرَى سَائِراً
وَظَنَّ أَنَّ اسْمَهُ سَائِرٌ لِأَوْصَافِهِ فَعَدَا شَاهِراً

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً وموجباً لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس، فإنه يُمدح بما ليس فيه، فتطالبه النفوس بما مُدِحَ به، وتظنُّه عنده، فلا تجده كذلك، فتتقلب ذمّاً، ولو تُرِكَ بغير مدح، لم تحصل له هذه المفسدة، ويُشبهه حاله حال مَنْ ولى ولاية سيئة، ثم عُزِلَ عنها، فإنه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية، وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها، وفي هذا قال القائل:

إِذَا مَا وَصَفْتَ امْرَءاً لَامِرِيٍّ فَلَا تَعْلُ فِي وَصْفِهِ وَاقْصِدِ
فَإِنَّكَ إِنْ تَعْلُ تَعْلُ الظُّنُ نُنُ فِيهِ إِلَى الْأَمَدِ الْأَبْعَدِ
فَيُنْقُصُ مِنْ حَيْثُ عَظُمَتْهُ لِقَاصِلِ الْمَغِيبِ عَنِ الْمَشْهَدِ

وأمر آخر: وهو ظنُّ المسمى واعتقاده في نفسه أنه كذلك، فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره، وهذا هو المعنى الذي نهى النبيُّ

صلى الله عليه وسلم لأجله أن تُسمى ((بِرَّة)) وقال : ((لَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْكُمْ)).

وعلى هذا فتكره التسمية بـ: التقي، والمتقي، والمطيع، والطائع، والراضى، والمحسن، والمخلص، والمنيب، والرشيد، والسديد. وأما تسمية الكفار بذلك، فلا يجوز التمكين منه، ولا دُعَاؤُهُمْ بشيءٍ من هذه الأسماء، ولا الإخبار عنهم بها، والله عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ مِنْ تَسْمِيَتِهِمْ بِذَلِكَ.

فصل

فى الكُنى

وأما الكُنية فهى نوعٌ تكريمٍ لِلْمَكْنَى وتنبؤُهُ به كما قال الشاعر:

أَكْنِيهِ حِينَ أَنْادِيهِ لِأَكْرَمِهِ وَلَا أُلقِبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقْبُ

وكنى النبى صلى الله عليه وسلم ضُهيياً بأبى يحيى، وكنى علياً رضى الله عنه بأبى تراب إلى كنيته بأبى الحسن، وكانت أحب كنيته إليه، وكنى أبا أنس بن مالك وكان صغيراً دون البلوغ بأبى عمير.

وكان هَذِيه صلى الله عليه وسلم تكنية مَنْ له ولد، وَمَنْ لا ولد له،

ولم يثبت عنه أنه نهى عن كُنيةٍ إلا الكنية بأبى القاسم، فصح عنه أنه قال:

((تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي)) فاختلف الناسُ فى ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوزُ التَّكْنَى بِكُنْيَتِهِ مطلقاً، سواء أفردَها عن اسمه، أو قرنها

به، وسواء محياه وبعد مماته، وعمدُهم عمومُ هذا الحديث الصحيح وإطلاقه،

وحكى البيهقى ذلك عن الشافعى، قالوا: لأن النهى إنما كان لَأَنَّ معنى هذه

الكُنية والتسمية مختصةٌ به صلى الله عليه وسلم، وقد أشار إلى ذلك بقوله:

((وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا، وَلَا أَمْتَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَصْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ)) قالوا:

ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره، واختلف هؤلاء فى جواز

تسمية المولود بقاسم، فأجازه طائفة، ومنعه آخرون، والمجيزون نظروا إلى أن

العلة عدمُ مشاركة النبى صلى الله عليه وسلم فيما اختصَّ به من الكُنية، وهذا

غَيْرُ موجود فى الاسم، والمانعون نظروا إلى أن المعنى الذى نهى عنه فى الكُنية موجود مثله هنا فى الاسم سواء، أو هو أولى بالمنع، قالوا: وفى قوله: ((إنما أنا قاسم)) إشعار بهذا الاختصاص.

(يتبع...)

@ القول الثانى: أن النهى إنما هو عن الجمع بين اسمه وكُنيته، فإذا أُفرد أحدهما عن الآخر، فلا بأس. قال أبو داود: باب مَنْ رأى أن لا يجمع بينهما، ثم ذكر حديث أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((هَنْ تَسْمَى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّ بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّ بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّ بِاسْمِي)) ورواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، وقد رواه الترمذى أيضاً من حديث محمد ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ. قال أصحابُ هذا القول: فهذا مقيّد مفسّر لما فى ((الصحيحين)) من نهيه عن التكنى بكُنيته، قالوا: ولأن فى الجمع بينهما مشاركة فى الاختصاص بالاسم والكُنية، فإذا أُفرد أحدهما عن الآخر، زال الاختصاص.

القول الثالث: جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك، واحتج أصحابُ هذا القول بما رواه أبو داود، والترمذى من حديث محمد ابن الحنفية، عن علىّ رضى الله عنه قال: قلت: يا رسولَ الله! إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيَةَ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: ((نعم)) قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفى سنن أبى داود عن عائشة قالت: جاءت امرأة، إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وُلِدْتُ غُلَامًا فَسَمِيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنِّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكِّرْ لِي أَنْكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ؟ فقال: ((مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي))، أو ((هَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي))؟ قال هؤلاء: وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين.

القول الرابع: أن التكنى بأبى القاسم كان ممنوعاً منه فى حياة النبى صلى

الله عليه وسلم، وهو جائز بعد وفاته، قالوا: وسببُ التَّهْيِ إِنْما كان مختصاً بحياته، فإنه قد ثبت فى ((الصحيح)) من حديث أنس قال: نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله إني لَمْ أَعْنِكَ، إنما دعوتُ فلاناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تسمُّوا باسمي وَلَا تَكْنُوا بكنيتي)) قالوا: وحديثُ عليّ فيه إشارة إلى ذلك بقوله: إن وُلِدَ مِنْ بَعْدِكَ وَوَلَدٌ، ولم يسأله عمن يولد له فى حياته، ولكن قال عليّ رضى الله عنه فى هذا الحديث: ((وكانت رخصة لى)) وقد شدَّ مَنْ لا يُؤْتَه لقوله، فمِنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياساً على النهى عن التكنى بكنيته، والصواب أن التسمى باسمه جائز، والتكنى بكنيته ممنوع منه، والمنع فى حياته أشدُّ، والجمعُ بينهما ممنوع منه، وحديثُ عائشة غريب لا يُعَارِضُ بمثله الحديث الصحيح، وحديث عليّ رضى الله عنه فى صحته نظر، والترمذى فيه نوع تساهل فى التصحيح، وقد قال عليّ: إنها رخصة له، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم.

فصل

وقد كره قومٌ من السلف والخلف الكنية بأبى عيسى، وأجازها آخرون، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضرب ابناً له يُكنى أبا عيسى، وأن المغيرةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بأبى عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تُكْنَى بأبى عبد الله؟ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَنَانِي، فقال: إن رسولَ الله قَدْ عُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِهِ وما تأخر، وإِنَّا لَفِي جَلَجَتِنَا فلم يَزَلْ يُكْنَى بأبى عبد الله حتى هَلَكَ. وقد كنى عائشة بأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، وكان لنسائه أيضاً كُنَى كَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سلمة.

فصل

فى النهى عن تسمية العنب كَرَمًا

ونهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنبِ كَرَمًا وقال: ((الكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ)) وهذا لأن هذه اللفظة تَدُلُّ على كثرة الخير والمنافع فى المسمَّى بها، وقلبُ المؤمن هو المستحقُّ لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المرادُ النهى عن تخصيصِ شجرة العنب بهذا الاسم، وأن قلب المؤمن أولى به منه، فلا يُمنع من تسميته بالكَرَم كما قال فى ((المسكين)) و ((الرقوب)) و ((المفليس))؟ أو المرادُ أنَّ تسميته بهذا مع اتخاذ الخمرِ المحرَّم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيثِ المحرَّم، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرَّم الله وتهييج النفوس إليه؟ هذا محتمل، والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم، والأولى أن لا يُسمى شجرُ العنب كَرَمًا.

فصل

فى كراهة تسمية العشاء بالعتمة

قال صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَعْلَبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُسَمُّوتُهَا الْعَتَمَةَ))، وصح عنه أنه قال: ((لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا)) ف قيل: هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب خلافُ القولين، فإن العلم بالتاريخ متعذر، ولا تعارض بين الحديثين، فإنه لم يَنه عن إطلاق اسم العتمة بالكُلية، وإنما نهى عن أن يُهجَرَ اسمُ العشاء، وهو الاسمُ الذى سمَّاها الله به فى كتابه، وَيَعْلَبَ عليها اسمُ الْعَتَمَةِ، فإذا سُميت الْعِشَاءُ وأُطلق عليها أحياناً العتمة، فلا بأس، والله أعلم.

وهذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الأسماء التى سَمَّى الله بها العبادات، فلا تُهجَرَ، ويؤثر عليها غيرُها، كما فعله المتأخرون فى هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما لله به عليم، وهذا كما كان يُحافظ على تقديم ما قدَّمه الله وتأخير ما أخَّرَه، كما بدأ بالصفاء، وقال: ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)) وبدأ فى العيد بالصلاة. ثم

جعل التَّخَرَّ بعدها، وأخبر أن : (هُنَّ دَبَحَ قَبْلَهَا، فَلَا تُسَكِّ لَهٗ) تقديماً لما بدأ اللهُ به في قوله : **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** {الكوثر: 2} وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرِّجلين، تقديماً لما قدَّمه اللهُ، وتأخيراً لما أخره، وتوسيطاً لما وسَّطه، وقدَّم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديماً لما قدَّمه في قوله : **فَإِذْ أَفْلَحَ مَن تَرَكَّى** *وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى {الأعلى: 13-14} ونظائره كثيرة.

فصل

في هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم في حفظ المنطق واختيار الألفاظ كان يتخَيَّر في خطابهِ، ويختارُ لأُمَّته أحسنَ الألفاظ، وأجملها، وألطفها، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغِلظة والفُحش، فلم يكن فاحشاً ولا متفحِّشاً ولا صحَّاباً ولا قَظاً.

وكان يكرهُ أن يُسْتَعْمَلَ اللفظُ الشريفُ المصونُ في حقِّ مَنْ ليس كذلك، وأن يُسْتَعْمَلَ اللفظُ المَهينُ المكروه في حقِّ مَنْ ليس من أهله.

فمن الأول منعهُ أن يُقال للمنافق: ((يا سيدنا)) وقال: ((فإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْحَطْتُمْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ))، ومنعهُ أن تُسمى شجرةُ العنب كَرَمًا، ومنعهُ تسمية أبي جهل بأبي الحَكَم، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة: بأبي شريح، وقال: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَم، وَإِلَيْهِ الْحَكْم)).

ومن ذلك نهيهُ للمملوك أن يقول لسَيِّده أو لسَيِّدته: رَبِّي وَرَبِّي، وللسَيِّد أن يقول لمملوكِهِ بَعْدِي، وَلَكِنْ يَقُولُ الْمَالِكُ قَتَائِي وَقَتَائِي، وَيَقُولُ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، وقال لمن ادَّعى أنه طيب: ((أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، وَطَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا))، والجاهلون يُسَمُّون الكافرَ الذي له عِلْمٌ بشيءٍ من الطبيعة حكيماً، وهو من أسفه الخلق.

ومن هذا قوله للخطيب الذي قال مَنْ يُطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى: ((بئسَ الخَطِيبُ أَنْتَ)).

ومن ذلك قوله: ((لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَا شَاءَ فَلَانٌ))، وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: ((أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)).

وفى معنى هذا الشرك المنهى عنه قولٌ مَنْ لا يتوفى الشرك: أنا باللهِ وبِكَ، وأنا فى حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ، وما لى إلا اللَّهُ وَأَنْتَ، وأنا متوكِّل على اللَّهِ وعليك، وهذا من اللَّهِ وَمِنْكَ، واللَّهُ لى فى السماء وَأَنْتَ لى فى الأرض، وواللَّهِ وحياتِكَ، وأمثال هذا من الألفاظ التى يجعل فيها قائلُها المخلوق نِدَاءً للخالق، وهى أشدُّ منعاً وقُبْحاً من قوله: ما شاء الله وشئت. فأما إذا قال: أنا باللَّهِ، ثم بك، وما شاء الله، ثم شئت، فلا بأس بذلك، كما فى حديث الثلاثة: ((لَا بَلَغَ لِيَّ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ))، وكما فى الحديث المتقدِّم الإذن أن يقال: ما شاء الله ثم شاء فلان.

فصل

فى النهى عن سب الدهر

وأما القِسْمُ الثانى وهو أن تُطلق ألفاظُ الذمِّ على مَنْ ليس من أهلها، فمثلُ نهيه صلى الله عليه وسلم عن سبِّ الدهر، وقال: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ))، وفى حديث آخر: ((يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ))، وفى حديث آخر ((لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا حَيِّبَةَ الدَّهْرِ)).

فى هذا ثلاثُ مفاسد عظيمة. إحداها سبُّه مَنْ ليس بأهلٍ أن يُسب، فإن الدهرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، منقادٌ لأمره، مذلٌّ لتسخيره، فسأبه أولى بالذمِّ والسبِّ منه.

الثانية: أن سبُّه متضمَّنٌ للشرك، فإنه إنما سبُّه لظنِّه أنه يضُرُّ وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضرَّ مَنْ لا يستحقُّ الضرر، وأعطى مَنْ لا يستحقُّ العطاء، ورفع مَنْ لا يستحقُّ الرِّفعة، وحرَمَ مَنْ لا يستحقُّ الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم

الظلمة، وأشعارٌ هؤلاء الظلمة الخونة فى سبِّه كثيرةٌ جداً، وكثيرٌ من الجُهَّال يُصرِّح بلعنه وتقبيحه.

الثالثة: أن السبِّ منهم إنما يقع على مَنْ فعل هذه الأفعال التى لو اتَّبَعَ الحقُّ فيها أهواءَهُم لفسدتِ السماواتُ والأرض، وإذا وقعت أهواؤُهُم، حَمِدُوا الدهرَ، وَأَتَتْوا عليه. وفى حقيقةِ الأمر، قَرَّبُ الدهرِ تعالى هو المعطى المانعُ، الخافِضُ الرافِعُ، المعزُّ المذلُّ، والدهرُ ليس له من الأمر شئٌ، فمَسَّبْتَهُم للدهرِ مسبَّةً لله عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا كانت مؤذيةً للربِّ تعالى، كما فى ((الصحيحين)) من حديث أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((قالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ))، فسأبُّ الدهرِ دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما. إما سبُّه لله، أو الشُّركُ به، فإنه إذا اعتقد أن الدهرِ فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذى فعل ذلك وهو يسبُّ مَنْ فعله، فقد سبَّ الله.

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاطَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، فَيَقُولُ: يَقْوَتِي صَرَغْتُهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَتَصَاعَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ)).

وفى حديث آخر: ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلْعَنًا)).
ومثل هذا قولُ القائل: أخزى الله الشيطان، وقبح الله الشيطان، فإن ذلك كله يفرحه ويقول علم ابن آدم أنى قد نلته بقوتى، وذلك مما يعينه على إغوائه، ولا يفيد شئاً، فأرشد النبى صلى الله عليه وسلم من مسه شىء من الشيطان أن يذكر الله تعالى، ويذكر اسمه، ويستعيد بالله منه، فإن ذلك أنفع له، وأغيب للشيطان

فصل

فى النهى عن قول الرجل: خبثت نفسى

مِن ذَلِكَ: نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : ((بَشَّتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقَيْتْ نَفْسِي)) ومعناها واحد: أى بَشَّتْ نَفْسِي، وسَاءَ خُلُقُهَا، فكره لهم لفظَ الحُبث لما فيه من القُبْح والشَّعَاة، وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهجران القبيح، وإبدال اللفظ المكروه بأحسن منه.

وَمِن ذَلِكَ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ فَوَاتِ

الْأَمْرِ : ((لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا)) وَقَالَ: ((إِنَّ ((لَوْ)) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ))

وأرشدته إلى ما هو أنفع له من هذه الكلمة، وهو أن يقول : ((قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ)) وذلك لأن قوله: لو كنتُ فعلتُ كذا وكذا، لم يَقْنِي ما فاتنى، أو لم أقع

فيما وقعتُ فيه، كلامٌ لا يُجْدِي عليه فائدةً البتة، فإنه غيرُ مستقيل لما استدبر من أمره، وغيرُ مستقيل عُنْتَرْتَهُ بـ ((لو))، وفى ضمن ((لو)) ادعاء أن الأمر لو كان كما قَدَّرَهُ فى نفسه، لكان غيرَ ما قضاه الله وقَدَّرَهُ وشاءه، فإنَّ ما وقع مما يتمنى خلافه إنما وقع بقضاء الله وقَدَّرِهِ ومشيتته، فإذا قال: لو أنى فعلتُ كذا، لكان خلافَ ما وقع فهو مُحَال، إذ خلافُ المقدَّرِ المُقْضَى مُحَال، فقد تَضَمَّنَ كلامه كذباً وجهلاً ومُحَالاً، وإن سَلِمَ من التكذيب بالقَدَر، لم يَسَلِّمْ من معارضته بقوله: لو أنى فعلتُ كذا، لدفعتُ ما قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ.

فإن قيل: ليس فى هذا ردُّ للقَدَر ولا جَحْدٌ له، إذ تلك الأسبابُ التى تمنَّاهَا

أيضاً من القَدَر، فهو يقول: لو وقفتُ لهذا القَدَر، لاندفع به عَنِّي ذلك القَدَرُ، فإن القَدَرَ يُدْفَعُ بعضُه ببعض، كما يُدْفَعُ قَدَرُ المَرَضِ بالدواءِ، وقَدَرُ الذنوبِ بالتوبةِ، وقَدَرُ العَدُوِّ بالجِهادِ، فكلاهما من القَدَرِ.

قيل: هذا حقٌّ، ولكن هذا ينفَعُ قبل وقوعِ القَدَرِ المكروهِ، وأما إذا وقع، فلا سبيلَ إلى دفعه، وإن كان له سبيلٌ إلى دفعه أو تخفيفه بقَدَرٍ آخر، فهو أولى به من قوله: لو كنتُ فعلته، بل وظيفتُه فى هذه الحالة أن يستقبلَ فعله الذى يدفع به أو يخفف أثرَ ما وقع، ولا يتمنى ما لا مطمع فى وقوعه، فإنه عَجْرٌ محضٌ، والله يلوِّمُ على العجزِ، ويحبُّ الكَيْسَ، ويأمرُ به، والكَيْسُ: هو مباشرةُ الأسبابِ

التي ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده، فهذه تفتح عمل الخير، وأما العجز، فإنه يفتح عمل الشيطان، فإنه إذا عجز عما ينفعه، وصار إلى الأمانى الباطلة بقوله: لَوْ كَانَ كَذًا وَكَذًا، ولو فعلت كذًا، يفتح عليه عمل الشيطان، فإن بابَه العجز والكسل، ولهذا استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منهما، وهما مفتاح كل شر، ويصدر عنهما الهم، والحزن، والجبن، والبخل، وصلع الدّين، وغلبة الرجال، فمصدرها كلها عن العجز والكسل، وعنوانها ((لو))، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإن ((لو)) تفتح عمل الشيطان)) فالتمنى من أعجز الناس وأفلسهم، فإن التمنى رأس أموال المفاليس، والعجز مفتاح كل شر.

وأصل المعاصى كلها العجز، فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات، وعن الأسباب التي تُبعده عن المعاصى، وتحول بينه وبينها، فيقع في المعاصى، فجمع هذا الحديث الشريف في استعاذته - صلى الله عليه وسلم - أصول الشر وفروعه، ومبادئه وغاياته، وموارده ومصادره، وهو مشتمل على ثمانى خصال، كلٌ خصلتين منها قرينتان فقال: ((أعوذ بك من الهم والحزن)) وهما قرينان، فإن المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين، فإنه إما أن يكون سببه أمراً ماضياً، فهو يحدث الحزن، وإما أن يكون توقع أمر مستقبل، فهو يحدث الهم، وكلاهما من العجز، فإن ما مضى لا يُدفع بالحزن، بل بالرضى، والحمد، والصبر، والإيمان بالقدر، وقول العبد قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وما يُستقبل لا يُدفع أيضاً بالهم، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه، فلا يعجز عنه، وإما أن لا تكون له حيلة في دفعه، فلا يجزع منه، ويلبس له لباسه، ويأخذ له عُذته، ويتأهب له أهبة اللائقة به، ويسجن بجثة حصينة من التوحيد، والتوكل، والانطراح بين يدي الرب تعالى والاستسلام له والرضى به رباً فى كل شئ، ولا يرضى به رباً فيما يحب دون ما يكره، فإذا كان هكذا، لم يرض به رباً على الإطلاق، فلا يرضاه الرب له عبداً على الإطلاق، فالهم والحزن لا ينفعان العبد

البتة، بل مضرَّتهما أكثر من منفعتهما، فإنهما يُضعفان العزم، ويوهنان القلب، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه، ويقطعان عليه طريق السير، أو ينكسانه إلى وراء، أو يعوقانه ويقفانه، أو يحجبانه عن العلم الذي كلما رآه، شمَّر إليه، وجدَّ في سيره، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر، بل إن عاقه الهمُّ والحزن عن شهواته وإراداته التي تضرُّه في معاشه ومعاده، انتفع به من هذا الوجه، وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلَّط هَدَّيْنِ الجندَيْنِ على القلوب المعرضة عنه، الفارعة من محبته، وخوفه، ورجائه، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والأنس به، والفرار إليه، والانقطاع إليه، ليردَّها بما يبتليها به من الهموم والغموم، والأحزان والآلام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المُرديَّة، وهذه القلوب في سجن من الجحيم في هذه الدار، وإن أريد بها الخير، كان حظُّها من سجن الجحيم في معادها، ولا تزال في هذا السجن حتى تتخلَّص إلى فضاء التوحيد، والإقبال على الله، والأنس به، وجعل محبته في محل ديبِ خواطر القلب ووساوسه، بحيث يكون ذكُّره تعالى وحُبُّه وخوفُه ورجاؤه والفرحُ به والابتهاجُ بذكره، هو المستولى على القلب، الغالب عليه، الذي متى فقده، فقد قُوَّتُه الذي لا قوام له إلا به، ولا بقاء له بدونه، ولا سبيلَ إلى خلاص القلب من هذه الآلام التي هي أعظمُ أمراضه وأفسدُها له إلا بذلك، ولا بلاغَ إلا بالله وحده، فإنه لا يُوصِلُ إليه إلا هو، ولا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو، ولا يدُلُّ عليه إلا هو، وإذا أرادَ عبده لأمر، هيأه له، فمنه الإيجاد، ومنه الإعداد، ومنه الإمداد، وإذا أقامه في مقام أئِّ مقام كان، فبحمده أقامه فيه وبحكمته أقامه فيه، ولا يليق به غيره ولا يصلح له سواه، ولا مانع لما أعطى الله، ولا مُعطى لما منع، ولا يمنع عبده حقاً هو للعبد، فيكون بمنعه ظالماً له، بل إنما منعه ليتوسَّلَ إليه بمحابه ليعبده، وليتضرَّع إليه، ويتذلَّلَ بين يديه، ويتملِّقه، ويُعطى فقره إليه حقَّه، بحيث يشهد في كل ذرَّةٍ من ذرَّاته الباطنة والظاهرة فاقة تامَّةً إليه على تعاقب الأنفاس، وهذا هو الواقع في نفس الأمر، وإن لم

يشهده العبدُ فلم يمنع الربُّ عبده ما العبدُ محتاج إليه بخلاً منه، ولا نقصاً من خزائنه، ولا استثثاراً عليه بما هو حقُّ للعبد، بل منعه ليردّه إليه، وليعزّه بالتدليل له، وليغنيه بالافتقار إليه، وليجبرّه بالانكسار بين يديه، وليذيقه بمرارة المنع حلاوة الخضوع له، ولذّة الفقر إليه، وليلبسه خلعة العبودية، ويولّيه بعزله أشرف الولايات، وليشهدّه حكمته فى قدرته، ورحمته فى عزته، وبرّه ولطفه فى قهره، وأنّ منعه عطاءً، وعزله تولية، وعقوبته تأديبٌ، وامتحانه محبة وعطية، وتسليطاً أعدائه عليه سائقٌ يسوقه به إليه.

وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه، وحكمته وحمده أقاماه فى مقامه الذى لا يليق به سواه، ولا يحسنُ أن يتخطّاه، واللّه أعلمُ حيثُ يجعلُ مواقعَ عطائه وفضله، واللّه أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالتهُ ﴿كَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا، أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: 53]، فهو سبحانه أعلمُ بمواقع الفضل، ومحالُّ التخصيص، ومحالُّ الحرمان، فبحمده وحكمته أعطى، وبحمده وحكمته حرّم، فمن ردّه المنعُ إلى الافتقار إليه والتدليل له، وتملّقه، انقلب المنعُ فى حقه عطاءً، ومن شغله عطاؤه، وقطعه عنه، انقلب العطاءُ فى حقه منعاً، فكلُّ ما شغل العبدَ عن اللّه، فهو مشؤوم عليه، وكلُّ ما ردّه إليه فهو رحمة به، والربُّ تعالى يُريد من عبده أن يفعل، ولا يقع الفعلُ حتى يُريد سبحانه من نفسه أن يُعيّنه، فهو سبحانه أراد منّا الاستقامة دائماً، واتخاذَ السبيل إليه، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يُريد من نفسه إعانتنا عليها ومشيتته لنا، فهما إرادتان: إرادة من عبده أن يفعل، وإرادة من نفسه أن يُعيّنه، ولا سبيلَ له إلى الفعل إلا بهذه الإرادة، ولا يملك منها شيئاً، كما قال تعالى : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: 29] فإن كان مع العبد روح أخرى، نسبتها إلى روحه، كنسبة روحه إلى بدنه يستدعى بها إرادة اللّه من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبدُ فاعلاً، وإلا فمحلُّه غير قابلٍ للعطاء،

وليس معه إناء يوضع فيه العطاء، فَمَنْ جاءَ بغيرِ إناءٍ، رجعَ بِالْحِرْمَانِ، ولا يلومَنَّ إلا نفسه.

والمقصودُ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استعاذَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وهما قرينانِ، وَمِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وهما قرينانِ، فَإِنَّ تَخَلُّفَ كَمَالِ الْعَبْدِ وَصَلَاحِهِ عَنْهُ، إما أن يكونَ لِعَدَمِ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فهو عجز، أو يكونَ قَادِرًا عَلَيْهِ، لكن لا يُرِيدُ فهو كسل، وينشأُ عن هاتين الصفتين، فَوَاثُ كُلِّ خَيْرٍ، وَحَصُولُ كُلِّ شَرٍّ، وَمِنَ ذَلِكَ الشَّرِّ تَعْطِيلُهُ عَنِ النِّفْعِ بِيَدِنِهِ، وَهُوَ الْجَبْنُ، وَعَنِ النِّفْعِ بِمَالِهِ، وَهُوَ الْبَخْلُ، ثُمَّ يَنْشَأُ لَهُ بِذَلِكَ غَلْبَتَانِ: غَلْبَةٌ بِحَقِّ، وَهِيَ غَلْبَةُ الدَّيْنِ، وَغَلْبَةٌ بِبَاطِلٍ، وَهِيَ غَلْبَةُ الرِّجَالِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ ثَمَرَةُ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَمِنَ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ، فَقَالَ جَسِيئَةَ اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ جَسِيئَةَ اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ))، فَهَذَا قَالَ جَسِيئَةَ اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْكَئِيسِ الَّذِي لَوْ قَامَ بِهِ، لَقَضَى لَهُ عَلَى خَصْمِهِ، فَلَوْ فَعَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَكُونُ بِهَا كَيْسًا، ثُمَّ غَلَبَ فَقَالَ جَسِيئَةَ اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، لَكَانَتِ الْكَلِمَةُ قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، كَمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ، لَمَّا فَعَلَ الْأَسْبَابَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَلَمْ يَعِزْ بِتَرْكِهَا، وَلَا بَتْرِكِ شَيْءٍ مِنْهَا، ثُمَّ غَلَبَهُ عَدُوُّهُ، وَأَلْقَوْهُ فِي النَّارِ، قَالَ فِي تِلْكَ الْحَالِ جَسِيئَةَ اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَوَقَعَتْ الْكَلِمَةُ مَوْقِعَهَا، وَاسْتَقَرَّتْ فِي مِظَانِهَا، فَأَثَرَتْ أَثَرَهَا، وَتَرَبَّبَ عَلَيْهَا مَقْتَضَاهَا.

وكذلك رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه يوم أُحُدٍ لما قيل لهم بعد إنصرافهم من أُحُدٍ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَتَجَهَّزُوا وَخَرَجُوا لِلْقَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَأَعْطَوْهُمْ الْكَيْسَ مِنْ نَفُوسِهِمْ، ثُمَّ قَالُوا جَسِيئَةَ اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَأَثَرَتِ الْكَلِمَةُ أَثَرَهَا، وَاقْتَضَتْ مَوْجِبَهَا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ** يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ { [الطلاق: 2-3]، وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى

اللَّهُ فَهُوَ حَسْبُهُ فُجَعَلَ التَّوَكُّلُ بَعْدَ التَّقْوَى الَّذِي هُوَ قِيَامُ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَحِينَئِذٍ إِنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، وَكَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } [المائدة: 11] فَالتَّوَكُّلُ وَالْحَسْبُ بِدُونِ قِيَامِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا عَجْزٌ مُحْضٌ، فَإِنْ كَانَ مَشْبُوباً بِنَوْعٍ مِنَ التَّوَكُّلِ، فَهُوَ تَوَكُّلٌ عَجْزٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ تَوَكُّلَهُ عَجْزاً، وَلَا يَجْعَلَ عَجْزَهُ تَوَكُّلاً، بَلْ يَجْعَلُ تَوَكُّلَهُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا الَّتِي لَا يَتَمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا كُلِّهَا.

وَمِنْ هَاهُنَا غَلَطٌ طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ، إِحْدَاهُمَا: زَعَمَتْ أَنَّ التَّوَكُّلَ وَحْدَهُ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَرَادِ، فَعَطَلَتْ لَهُ الْأَسْبَابَ الَّتِي اقْتَضَتْهَا حِكْمَةُ اللَّهِ الْمَوْصَلَةَ إِلَى مَسَبِّبَاتِهَا، فَوَقَعُوا فِي نَوْعٍ تَفْرِيطٍ وَعَجْزٍ بِحَسَبِ مَا عَطَلُوا مِنَ الْأَسْبَابِ، وَصَعَّفَ تَوَكُّلُهُمْ مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا قُوَّتَهُ بِانْفِرَادِهِ عَنِ الْأَسْبَابِ، فَجَمَعُوا الِهْمَّ كُلَّهُ وَصَيَّرُوهُ هَمًّا وَاحِداً، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَفِيهِ صَعْفٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَكُلَّمَا قَوَى جَانِبُ التَّوَكُّلِ بِإِفْرَادِهِ، أَضْعَفَهُ التَّفْرِيطُ فِي السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ التَّوَكُّلَ مَحَلُّ الْأَسْبَابِ، وَكَمَالُهُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِيهَا، وَهَذَا كَتَوَكُّلِ الْحَرَاثِ الَّذِي شَقَّ الْأَرْضَ، وَأَلْقَى فِيهَا الْبِذْرَ، فَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي زَرْعِهِ وَإِنْبَاتِهِ، فَهَذَا قَدْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ حَقَّهُ، وَلَمْ يَضْعَفْ تَوَكُّلَهُ بِتَعْطِيلِ الْأَرْضِ وَتَخْلِيَّتِهَا بَوْرًا، وَكَذَلِكَ تَوَكَّلَ الْمَسَافِرُ فِي قَطْعِ الْمَسَافَةِ مَعَ جِدِّهِ فِي السَّيْرِ، وَتَوَكَّلَ الْأَكْيَاسُ فِي النِّجَاةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالْفُوزُ بِثَوَابِهِ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ فِي طَاعَتِهِ، فَهَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثْرُهُ، وَيَكُونُ اللَّهُ حَسْبَ مَنْ قَامَ بِهِ. وَأَمَّا تَوَكُّلُ الْعَجْزِ وَالتَّفْرِيطِ، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثْرُهُ، وَلَيْسَ اللَّهُ حَسْبَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَكُونُ حَسْبَ الْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ إِذَا اتَّقَاهُ، وَتَقَوَاهُ فَعَلُّ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا، لَا إِضَاعَتُهَا.

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: الَّتِي قَامَتْ بِالْأَسْبَابِ، وَرَأَتْ اِرْتِبَاطَ الْمَسَبِّبَاتِ بِهَا شَرْعاً وَقَدَرًا، وَأَعْرَضَتْ عَنِ جَانِبِ التَّوَكُّلِ، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ وَإِنْ نَالَتْ بِمَا فَعَلْتَهُ

من الأسباب ما نالته، فليس لها قوة أصحاب التوكل، ولا عونُ الله لهم وكفايُته إياهم ودفاعُه عنهم، بل هي مخدولةٌ عاجزةٌ بحسب ما فاتها من التوكل.

فالقوةُ كلُّ القوةِ في التوكل على الله كما قال بعضُ السلفِ مَنْ سَرَّه أَنْ يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، فالقوةُ مضمونةٌ للمتوكل، والكفاية والحسبُ والدفعُ عنه، وإنما يَنْقُصُ عليه من ذلك بقدر ما يَنْقُصُ من التقوى والتوكل، وإلا فمع تحققه بهما لا بد أن يجعل الله له مخرجاً من كلِّ ما ضاق على الناس، ويكونُ اللهُ حسبه وكافيه، والمقصودُ أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد العبدَ إلى ما فيه غايةُ كماله، ونيلُ مطلوبه، أن يحرصَ على ما ينفعُه، ويبدلَ فيه جهده، وحينئذ ينفعُه التحسُّبُ وقولُ: ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ بخلاف مَنْ عجز وفرط حتى فاتته مصلحته، ثم قال: ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ فإن الله يلومه، ولا يكون في هذا الحال حسبه، وإنما هو حسبُ مَنْ اتقاه، وتوكل عليه.

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر

كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أكملَ الخلقِ ذكراً لله عزَّ وجلَّ، بل كان كلامُه كُلُّهُ في ذكر الله وما والاه، وكان أمرُه ونهيُه وتشريعُه للأمة ذكراً منه لله، وإخبارُه عن أسماءِ الربِّ وصفاته، وأحكامه وأفعاله، ووعدِه ووعدِه، ذكراً منه له، وثناؤه عليه بآلائه، وتمجيده وحمده وتسبيحه ذكراً منه له، وسؤاله ودعاؤه إياه، ورغبته ورهبته ذكراً منه له، وسكوته وضمته ذكراً منه له بقلبه، فكان ذاكرًا لله في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، وكان ذكْرُه لله يجرى مع أنفاسه، قائماً وقاعداً وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه ومسيره، ونزوله وطمعه وإقامته.

وكان إذا استيقظ قال: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)).

وقالت عائشة: كان إذا هبَّ من الليل، كَبَّرَ اللهُ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللهُ

عَشْرًا، وَقَالَ: ((بِحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)) عَشْرًا، ((بِحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ)) عَشْرًا،

وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا، وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ.

وقالت أيضاً بَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرْكَ لِدُنْيِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِعْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)) ذكرهما أبو داود

وأخبر أن مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ { [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ] }) - ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - أَوْ دَعَا بِدَعَاءِ آخَرَ، - اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَصَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ)) ذكره البخاري

وقال ابنُ عباسٍ عنه صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَظَ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمِ مِنْ سُورَةِ ((آلِ عِمْرَانَ)): {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} [آل عمران: 190] إِلَى آخِرِهَا. ثم قال: ((اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)). وقد قالت عائشة رضي الله عنها بَكَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: ((اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، إِهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)).

وَرُبَّمَا قَالَتْ: كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا أوتر، ختم وتره بعدَ قَرَاغِهِ

يَقُولُهُ : ((بِحَبَانِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ)) ثَلَاثًا، وَيَمُدُّ بِالثَّلَاثَةِ صَوْتَهُ.

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ: ((بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أُرِلَّ أَوْ أُرَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ

عَلَيَّ)) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ

عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ هُدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوُقِيْتِ، وَتَحَى عَنْهُ

الشَّيْطَانُ)) حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ لَيْلَةَ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ: إِنَّهُ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ:

((اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا،

وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ

فَوْقِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا)).

وَقَالَ فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((هَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْسَائِ هَذَا إِلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ

بَطْرًا وَلَا أَشْرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ

مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَدِّنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

إِلَّا أَنْتَ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ

حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ)).

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

قَالَ: ((أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ جُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ)).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ)).

وذكر عنه: ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَاْفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاْفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)).

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وكان يقول إِذَا أَصْبَحَ: ((اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ)) حديث صحيح

وكان يَقُولُ: ((أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ...)) إِلَى آخِرِهِ. ذكره مسلم

وقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه مُرِنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ قُلْ: ((اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَمَالِكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ أَفْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ))

قال: ((فُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَحَدَتْ مَضْجَعَكَ)) حديث صحيح

وقال صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَصُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِلَّا لَمْ يَصُرَّهُ شَيْءٌ)) حديث صحيح

وقال : (هُنَّ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،
وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرَضِيَهُ)) صححه الترمذى والحاكم
وقال : (هُنَّ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ،
وَأُشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدًا وَعَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْتَقَ
اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا، أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا
أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ) حديث حسن

وقال : (هُنَّ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ
خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَوَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ،
وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ)) حديث حسن
وكان يدعو حين يُصبح وحين يُمسي بهذه الدعوات: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ
وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْئُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْي،
وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُعْتَالَ مِنْ
تَحْتِي)) صححه الحاكم

وقال: ((إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَتَصَرَّهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَايَتَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمَسَى، فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ)) حديث حسن
وذكر أبو داود عنه أنه قال لبعض بناته : (قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ
لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا،
فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ حَتَّى يُمَسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِي حُفِظَ
حَتَّى يُصْبِحَ)).

وقال لرجل من الأنصار: ((أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَصَى عَنْكَ دَيْتَكَ))؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ)) قال: فقلتهن، فأذهب الله همِّي وقصَّى عنى دَيْتِي.

وكان إذا أصبح قال: ((أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)).

هكذا فى الحديث: ((ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)) وقد استشكله بعضهم وله حُكْمٌ نظائره كقوله فى الخُطْبِ والتشهُدِ فى الصلاة: ((أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ)) فإنه صلى الله عليه وسلم مكلف بالإيمان بأنه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى خلقه، ووجوبُ ذلك عليه أعظمُ من وجوبه على المرسل إليهم، فهو نبي إلى نفسه وإلى الأمة التى هو منهم، وهو رسول الله إلى نفسه وإلى أمته.

ويُذَكَّرُ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لِفاطمة ابنته: ((هَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكَ بِهِ: أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: يَا حَيُّ، يَا قَيُّوْمُ بِكَ أَسْتَغِيثُ، فَأُصَلِّحْ لِي شَأْنِي، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ)).

ويُذَكَّرُ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ إِصَابَةَ الْآفَاتِ: ((قُلْ: إِذَا أَصْبَحْتَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي، وَأَهْلِي وَمَالِي، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ)).

ويُذَكَّرُ عنه أنه كان إذا أصبح قال: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا)).

(يتبع...)

@ ويُذكر عنه صلى الله عليه وسلم: إن العبد إذا قال حين يُصْبِحُ ثلاثَ مرات: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِرِّ، فَأَتِمِّمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَعَافِيَتَكَ وَسِرِّكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِذَا أُمْسَى، قَالَ ذَلِكَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُتِمَّ عَلَيَّ)).

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((هُنَّ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ - سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)).

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه من قال هذه الكلمات في أولِ تَهَارِهِ، لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمَسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ تَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ))، وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: قَدْ احْتَرَقَ بَيْتُكَ فَقَالَ: مَا احْتَرَقَ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ، لِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهَا.

وقال: ((بَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِدِينِي، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مَوْقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِي مَوْقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)).

((وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي شُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ - لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ رَادَ عَلَيْهِ)). وَقَالَ: ((هُنَّ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ،

وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَتْ كَعَدَلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ)).

وقال : (هُنَّ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْ مِائَةَ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسَى، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ)).

وفى ((المسند)) وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - علم زيد بن ثابت، وأمره أن يتعاهد به أهله فى كلِّ صباح : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ خَلَفْتُ مِنْ خَلْفٍ، أَوْ تَذَرْتُ مِنْ تَذِرٍ، فَمَشِيئَتِكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ، أَنْتَ وَلى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْفِيقِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَآتِنِي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا - بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ آتِيَةٌ لَأَرْبَبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبَعْتُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَنِي إِلَى تَفْسِي تَكَلَّمْتَنِي إِلَى صَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَدَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا بَرَحْمَتِكَ، فَاعْفِرْ لِي دُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)).

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى الذِّكْرِ عند لبس الثوب ونحوه

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا،
 أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ
 لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ)) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
 وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((هُنَّ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا
 وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِي)).
 وَفِي ((جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ)) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((هُنَّ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي كَسَانِي مَا أُورِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثُّوبِ
 الَّذِي أَحْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي كَتْفِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَيًّا
 وَمَيِّتًا)).

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ خَالِدٍ لَمَّا أَلْبَسَهَا الثَّوْبَ الْجَدِيدَ: ((أَبْلَى وَأَخْلَقِي، ثُمَّ
 أَبْلَى وَأَخْلَقِي مَرَّتَيْنِ)).

وَفِي ((سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ)) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا
 فَقَالَ: ((أَجْدِيدٌ هَذَا، أَمْ عَسِيلٌ))؟ فَقَالَ: بَلْ عَسِيلٌ، فَقَالَ: ((الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ
 حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا)).

فصل

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ
 لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَفْجَأَ أَهْلَهُ بَغْتَةً يَتَخَوَّنُهُمْ، وَلَكِنْ كَانَ يَدْخُلُ
 عَلَى أَهْلِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ بِدُخُولِهِ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ، بَدَأَ
 بِالسُّؤَالِ، أَوْ سَأَلَ عَنْهُمْ، وَرَبَّمَا قَالَ: ((هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عَدَائِي))؟ وَرَبَّمَا سَكَتَ حَتَّى
 يَحْضُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا تَيْسَّرُ.

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِهِ: ((الْحَمْدُ
 لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي، وَأَوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ)).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأتس: ((إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَتَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ)). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.
وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَيَّ أَهْلِي)).

وفيهما عنه صلى الله عليه وسلم: ((ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ صَامِنٌ عَلَى اللَّهِ رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ صَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا تَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ صَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا تَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ صَامِنٌ عَلَى اللَّهِ)) حديث صحيح.

وصح عنه صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْعَشَاءَ)) ذكره مسلم.

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى الذِّكْرِ عند دخوله الخلاء
ثبت عنه فى ((الصحيحين)) أنه كان يقولُ عند دخوله الخلاء: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)).
وذكر أحمد عنه أنه أمر مَنْ دخل الخلاء أن يقولَ ذلك.
ويذكر عنه: ((لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَعَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)).
ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم قال: ((بِئْسَ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ)).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سلمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

وأخبر أن الله سبحانه يمقت الحديث على الغائط فَقَالَ: ((لَا يَخْرُج الرَّجُلَانِ يَصْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفِينَ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ)).

وقد تقدّم أنه كان لا يستقبل القبلة ولا يستديرها ببولٍ ولا بغائط، وأنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، ومعقل بن أبي معقل، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، رضى الله عنهم، وعامة هذه الأحاديث صحيحة، وسأثرها حسن، والمعارض لها إما معلول السند، وإما ضعيف الدلالة، فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك، كحديث عراك عن عائشة تُذَكِّرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَنَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: ((أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوَّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ)) رواه الإمام أحمد وقال: هو أحسن ما روى في الرخصة وإن كان مرسلًا، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يُثَبِّتُوهُ، ولا يقتضى كلام الإمام أحمد تشيئه ولا تحسينه. قال الترمذي في كتاب ((العلل الكبير)) له: سألتُ أبا عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة من قولها انتهى.

قلت: وله علة أخرى، وهى انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة، وله علة أخرى، وهى ضعف خالد بن أبي الصلت. ومن ذلك حديث جابر: ((نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تُستقبل القبلة ببولٍ، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعام يستقبلها))، وهذا الحديث استغربه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في كتاب ((العلل)) - يعنى

البخارى - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته فى نفسه، وإن كان مراده صحته فى نفسه، فهى واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة، وهذا يحتمل وجوهاً ستة: نسخ النهى به، وعكسه، وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكونَ لعذر اقتضاه لمكان أو غيره، وأن يكون بياناً، لأن النهى ليس على التحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثانى منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل، وقول ابن عمر: إنما نهى عن ذلك فى الصحراء، فهُمْ منه لاختصاص النهى بها، وليس بحكاية لفظ النهى، وهو معارض بفهم أبى أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفترقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ما حدُّ الحاجز الذى يجوزُ ذلك معه فى البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حدِّ فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوّزاً لذلك، لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كتنظيره فى البنيان، وأيضاً فإن النهى تكريمٌ لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل وأكمةٍ حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدرانُ البنيان وأعظم، وأما جهةُ القبلة، فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهى، لا على البيت نفسه فتأمل.

فصل

فيما يقال عند الخروج من الخلاء

وكان إذا خرج من الخلاء قال: ((عَفْرَاتِكَ))، ويُذكر عنه أنه كان يقول:

((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَدَى، وَعَاقَانِي)) ذكره ابن ماجه

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى أذكار الوضوء

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وضع يديه فى الإناء الذى فيه الماء، ثم قال للصحابة: ((تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ)).

وثبت عنه أنه قال لجابر رضى الله عنه: ((تَادِ بِوَضُوءِ)) فجئى بالماء فقال: ((يَا جَابِرُ فَضَبَّ عَلَىَّ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ)) قال فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ، قال: فرأيت الماء يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

وذكر أحمد عنه من حديث أبى هريرة، وسعيد بن زيد، وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم: ((لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)). وفى أسانيدنا لين. وصحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((هَنْ أَسْبَعِ الْوَضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِيحتُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)) ذكره مسلم

وزاد الترمذى بعد التشهد: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)) وزاد الإمام أحمد: ثُمَّ رَفَعَ تَظَرَّهُ إِلَى السَّمَاءِ. وزاد ابن ماجه مع أحمد: قول ذلك ثلاث مرات.

وذكر بقى بن مَخلد فى ((مسنده)) من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً: ((هَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَعَ مِنْ وَضُوءِهِ، ثُمَّ قَالَ شُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأُتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فى رَقٍّ وَطَبِعَ عَلَيْهَا بِطَايِعٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))، ورواه النسائى فى كتابه الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى، وقال النسائى: باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه، فذكر بعض ما تقدم. ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبى موسى الأشعري قال: أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بوضوءٍ فتوضَّأَ، فسمعته يقول ويدعو: ((اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فى دَارِي، وَبَارِكْ لِي فى رِزْقِي)) فقلت: يا نبيَّ الله! سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: ((وهَلْ تَرَكَتَ مِنْ شَيْءٍ؟)) وقال ابن السنى: باب ما يقول بين ظهراى وضوئه فذكره.

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى الأذان وأذكاره
 ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع
 الإقَامَةَ مثنى وفُرَادَى، ولكن الذى صح عنه تشيئة كلمة الإقَامَةَ : (قَدْ قَامَتِ
 الصَّلَاةُ)) ولم يصح عنه إفراؤها البتة، وكذلك صحَّ عنه تكرار لفظ التكبير فى أول
 الأذان أربعاً، ولم يصحَّ عنه الاقتصار على مرتين، وأما حديثُ: ((أَمَرَ بِلَالٍ أَنْ
 يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإقَامَةَ)) فلا ينافى الشفع بأربع، وقد صحَّ الترييع صريحاً فى
 حديث عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبى محذورة رضى الله عنهم.
 وأما إفراؤُ الإقَامَةَ، فقد صحَّ عن ابن عمر رضى الله عنهما، استثناءً كلمة
 الإقَامَةَ، فقال: إنما كان الأذانُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتَيْنِ
 مَرَّتَيْنِ، والإقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غير أنه يقول قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)).
 وفى ((صحيح البخارى)) عن أنس: ((أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ
 الإقَامَةَ، إلا الإقَامَةَ)).

وصح من حديث عبد الله بن زيد وعمر فى الإقَامَةَ : (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ
 قَامَتِ الصَّلَاةُ)).

وصح من حديث أبى محذورة تشيئة كلمة الإقَامَةَ مع سائر كلمات الأذان.
 وكُلُّ هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فى شئ منها، وإن كان بعضها
 أفضل من بعض، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعى، أخذ بأذان
 أبى محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبى محذورة، ومالك
 أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير فى الأذان مرتين،
 وعلى كلمة الإقَامَةَ مرة واحدة، رحمهم الله كلهم، فإنهم اجتهدوا فى متابعة
 السُّنَّةِ.

فصل

فيما شرعه صلى الله عليه وسلم لأُمَّتِهِ من الدُّكْرِ عند الأذان وبعده

وَأَمَّا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ، فَشَرَعَ لِأُمَّتِهِ
مِنْهُ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ:

أحدها: أن يقول السامع كما يقول المؤدّن، إلا في لفظ: ((حَيَّ عَلَى
الصلاة))، ((حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)) فإنه صح عنه إبدالهما بـ ((لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ))
ولم يجئ عنه الجمع بينها وبين: ((حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ))، ((حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)) ولا
الاقتصار على الحيلة، وَهَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صح عنه إبدالهما
بالحوقة، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤدّن والسامع، فإن كلمات
الأذان ذِكْرٌ، فَسَنَ لِلْسَامِعِ أَنْ يَقُولَهَا، وَكَلِمَةُ الْحَيْعَلَةِ دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ
سَمِعَهُ، فَسَنَ لِلْسَامِعِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ بِكَلِمَةِ الْإِعَانَةِ وَهِيَ: ((لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)).

الثاني: أن يقول: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عُفِّرَ لَهُ
دَنْبُهُ.

الثالث: أن يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرَاغِهِ مِنْ إِجَابَةِ
المؤدّن، وَأَكْمَلُ مَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بِهِ، وَيُصَلِّى إِلَيْهِ، هِيَ الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ كَمَا عَلَّمَهُ
أُمَّتُهُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ مِنْهَا وَإِنْ تَحَذَلِقَ الْمُتَحَذَلِقُونَ.
الرابع: أن يقول بعد صلاته عليه: ((اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ
الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا
تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)) هكذا جاء بهذا اللفظ: ((مَقَاماً مَحْمُوداً)) بلا ألف ولا لام، وهكذا
صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخامس: أن يدعوا لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله، فإنه يُسْتَجَابُ
له، كما في ((السنن)) عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قُلْ كَمَا يَقُولُونَ -يَعْنِي
المؤدّنينَ- فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ)).

وذكر الإمام أحمد عنه صلى الله عليه وسلم : (هُنَّ قَالٍ حِينَ يُتَادَى الْمُتَادَى: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رِضَى لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ)).
 وَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ: ((اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَأَعْفِرْ لِي)) ذكره الترمذى.

وذكر الحاكم فى ((المستدرک)) من حدیث أبى أمامة یرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال: ((اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ الْمُسْتَجَابَةُ، وَالْمُسْتَجَابُ لَهَا، دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، تَوَفَّنِي عَلَيْهَا وَأَخِينِي عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، وذكره البيهقى من حدیث ابن عمر موقوفاً علیه. وُذِّكِرَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ: ((أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا)).

وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم: ((الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)) قالوا فما نقول يا رسول الله؟ قال: ((بَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)) حدیث صحیح.

وفى عنها : ((بِاعْتَانِ، يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَقَلَّمَا تُرَدُّ عَلَيَّ دَاعٍ دَعْوَتُهُ عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

وقد تقدّم هديّه فى أذكار الصلاة مفصلاً والأذكار بعد انقضائها، والأذكار فى العيدين، والجنائز، والكسوف، وأنه أمر فى الكسوف بالفرع إلى ذكر الله تعالى، وأنه كان يسبّح فى صلاتها قائماً رافعاً يديه يهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حُسِرَ عن الشمس، والله أعلم.

فصل

فى الإكثار من الدعاء والتهليل والتكبير والتحميد فى عشر ذى الحجة

وكان صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ الدعاء في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد.

ويُذكر عنه أنه كان يُكَبِّرُ من صلاة الفجر يومَ عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فيقول: ((اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)) وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه، ولفظه هكذا يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثاً، فإنما رُوي عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثاً فقط، وكلاهما حسن، قال الشافعي: إن زاد فقال: ((اللَّهُ أَكْبَرُ كَبيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصيلاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولو كره الكافرون، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)) كان حسناً.

فصل

في هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم في الذِّكْرِ عند رؤية الهلال يُذكر عنه أنه كان يقول: ((اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيْمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ)) قال الترمذي: حديث حسن.

ويُذكر عنه أنه كان يقول عند رؤيته: ((اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيْمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ)) ذكره الدارمي.

وذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: ((هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ)) -ثلاث مَرَّاتٍ- ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَهَبَ بِشَهْرٍ كَدًّا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَدًّا)). وفي أسانيدنا لين.

(يتبع...)

@ ويُذكر عن أبي داود وهو في بعض نسخ سننه أنه قال: ليس في هذا

الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ مسندٌ صحيح.

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى أذكار الطعام قبله وبعده
كان إذا وضع يده فى الطعام قال: ((بِسْمِ اللَّهِ)) ويأمر الأكل بالتسمية،
ويقول ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ
فى أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ)) حديث صحيح.
والصحيح وجوبُ التسمية عند الأكل، وهو أحدُ الوجهين لأصحاب أحمد،
وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا مُعارضَ لها، ولا إجماعَ يسوِّغُ مخالفتها
ويُخرِجُها عن ظاهرها، وتاركُها شريكُ الشيطان فى طعامه وشرابه.

فصل

فى إذا ما كان الآكلون جماعة فعلى كل واحد منهم أن يُسمّى الله
وهاهنا مسألة تدعو الحاجة إليها، وهى أن الأكلين إذا كانوا جماعة، فسمّى
أحدهم، هل تزول مشاركة الشيطان لهم فى طعامهم بتسميته وحده، أم لا
تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنصَّ الشافعى على أجزاء تسمية الواحد عن الباقين،
وجعله أصحابه كردّ السلام، وتشميت العاطس، وقد يُقال لا تُرفع مشاركة
الشيطان للأكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره، ولهذا جاء فى حديث
حذيفة: إِنَّا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، فجاءت جارية
كأنما تُدْفَع، فذهبت لتضع يدها فى الطعام، فأخذ رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم بيدها، ثم جاء أعرابى كأنما يُدْفَعُ، فأخذ بيده، فقال رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَتَجِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ
بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لَيْسَتَجِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيْسَتَجِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ
بِيَدِهِ، وَالَّذِى تَفْسَى بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفى يَدَى مَعَ يَدَيْهِمَا)) ثم ذكر اسمَ الله وأكل،
ولو كانت تسمية الواحد تكفى، لما وضع الشيطان يده فى ذلك الطعام.
ولكن قد يُجاب بأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن قد وضع يده
وسمّى بعدُ، ولكنَّ الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية، وكذلك الأعرابىُّ،

فشاركهما الشيطانُ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ الشيطانَ شَارِكٌ مَنْ لَمْ يُسَمِّ بَعْدَ تَسْمِيَةِ غَيْرِهِ؟، فهذا مما يُمكن أن يُقالَ، لكن قد روى الترمذِيُّ وصححه من حديث عائشة قالت: كان رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يأكلُ طعاماً فى سِتَّةِ من أصحابه، فجاء أعرابى، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ))، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَوْلِيكَ السِّتَّةِ سَمَّوْا، فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ فَأَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ، شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِى أَكْلِهِ فَأَكَلَ الطَّعَامَ بِلُقْمَتَيْنِ، وَلَوْ سَمَّى لَكَفَى الْجَمِيعَ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، فَفِيهَا نَظَرٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ)) وَإِنْ سَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمَا، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْأَكْلِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مِشَارَكَةِ الْأَكْلِ فِى أَكْلِهِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ، فَإِذَا سَمَّى غَيْرُهُ، لَمْ تَجْزِ تَسْمِيَةُ مَنْ سَمَّى عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّ مِنْ مِقَارِنَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ، فَيَأْكُلُ مَعَهُ، بَلْ تَقِلُّ مِشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ بِتَسْمِيَةِ بَعْضِهِمْ، وَتَبْقَى الشَّرِكَةُ بَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ وَبَيْنَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُذَكَّرُ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَنْ نَسِيَّ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيَّ طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ { [الإخلاص: 1] إِذَا قَرَعَتْ)) وَفِي ثَبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ.

وَكَانَ إِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبُّنَا)) كَثَرَتْ وَجَلَّتْ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَبَّمَا كَانَ يَقُولُ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي الْأَذَى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ)). وَكَانَ يَقُولُ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّعَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَحْرَجًا)). وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَآوَانَا))، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((هَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ويُذكر عنه أنه كان إذا قُرَّبَ إليه الطعامُ قال : ((بِسْمِ اللَّهِ)) فإذا فَرَعَ مِنْ طعامه قال : ((اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَعْتَيْتَ وَأَقْتَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَخْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ)) وإسناده صحيح.

وفى السنن عنه أنه كان يقولُ إذا فرغ : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، وَمِنْ كُلِّ الْإِحْسَانِ آتَانَا)) حديث حسن.

وفى السنن عنه أيضاً : ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ)) حديث حسن.

ويُذكر عنه أنه كَانَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِتَاءِ تَتَفَسَّ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ نَفَسٍ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِنَّ.

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل على أهله رُبَّمَا يسألهم : ((هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ))؟ وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ، بَلْ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكَتَ، وربما قال : ((أَجِدُنِي أَعَافُهُ إِيَّيْ لَا أَشْتَهِيهِ)).

وكان يمدح الطعامَ أحياناً، كقوله لما سأل أهله الإدامَ، فقالوا: ما عندنا إلا حَلٌّ، فدعا به فجعل يأكلُ مِنْهُ ويقولُ : ((بِعَمِّ الْأُدْمِ الْحَلِّ))، وليس فى هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق، وإنما هو مدح له فى تلك الحال التى حضر فيها، ولو حَصَرَ لحم أو لبن، كان أولى بالمدح منه، وقال هَذَا جبراً وتطبيهاً لقلب مَنْ قَدَّمَهُ، لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإدام.

وكان إذا قُرَّبَ إليه طعام وهو صائم قال : ((إِيَّيْ صَائِمٌ))، وأمر مَنْ قُرَّبَ إليه الطعامُ وهو صائم أن يُصَلِّيَ، أى يدعو لمن قَدَّمَهُ، وإن كان مفطراً أن يأكل منه.

وكان إذا دُعِيَ لِطَعَامٍ وَتَبِعَهُ أَحَدٌ، أَعْلَمَ بِهِ رَبَّ الْمَنْزِلِ، وَقَالَ : ((إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهٗ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعِ)).

وكانَ يتحدَّث على طعامه، كما تقدَّم فى حديث الخل، وكما قال لِرَبِيهه
عمر ابن أبى سلمة وهو يُؤاَكِلُهُ : ((بِسْمِ اللَّهِ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)).
وربما كان يُكرِّر على أضيافه عرضَ الأكل عليهم مراراً، كما يفعله أهلُ
الكرم، كما فى حديث أبى هريرة عند البخارى فى قصة شُرب اللبن وقوله له
مراراً: ((اشْرَبْ)) فَمَا زَالَ يَقُولُ: ((اشْرَبْ)) حَتَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ
لَهُ مَسْلَكًا.

وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعُو لهم، فدعا فى منزل عبد الله
ابن بسر، فقال: ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ)) ذكره
مسلم.

ودعا فى منزل سعد بن عبادة فقال: ((أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ
طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ)).

وذكر أبو داود عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لما دعاه أبو الهيثم بن
التيهان هو وأصحابه فأكلوا، فلما فرغوا قال: ((أَثْبِتُوا أَحَاكُمُ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
؛ وما إثابته؟ قال: ((إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ، فَدَعَا
لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابُهُ)).

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه دخل منزله ليلاً، فالتمس طعاماً
فلم يجده، فقال: ((اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي)).
وذكر عنه أن عمرو بن الحمق سقاه لبناً فقال: ((اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ))،
فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

وكان يدعو لمن يُضيف المساكين، ويشنى عليهم، فقال مرّة: ((أَلَا رَجُلٌ
يُضِيفُ هَذَا رَحِمَةَ اللَّهِ))، وقال للأنصاريّ وامرأته اللّذَيْنِ آثرا بقوتيهما وقوتِ
صبيانهما صَيَّفَهُمَا : ((لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِصَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ)).

وَكَانَ لَا يَأْتِفُ مِنْ مَوَاكِلَةٍ أَحَدٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا،
 أَعْرَابِيًّا أَوْ مَهَاجِرًا، حَتَّى لَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا
 مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَقَالَ: ((كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ)).
 وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، وَيَنْهَى عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَيَقُولُ:
 ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ))، وَمَقْتَضَى هَذَا تَحْرِيمُ الْأَكْلِ بِهَا،
 وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ الْأَكْلَ بِهَا، إِمَّا شَيْطَانًا، وَإِمَّا مَشَبَّهُ بِهِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ
 أَكَلَ عِنْدَهُ، فَأَكَلَ بِشِمَالِهِ: ((كُلْ بِيَمِينِكَ))، فَقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: ((لَا
 اسْتَطَعْتَ)) فَمَا رَفَعَ يَدَهُ إِلَى فِيهِ بَعْدَهَا، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، لَمَا دَعَا عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ،
 وَإِنْ كَانَ كِبْرُهُ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، فَذَلِكَ أْبْلَغُ فِي الْعَصِيَانِ وَاسْتِحْقَاقِ
 الدَّعَاءِ عَلَيْهِ.

وَأَمْرٌ مَنْ شَكَوَا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ لَا يَشْبَعُونَ: أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِهِمْ وَلَا يَتَفَرَّقُوا،
 وَأَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكُ لَهُمْ فِيهِ.
 وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَيْرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا،
 وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا)).
 وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَتَأَمُّوا
 عَلَيْهِ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ)) وَأَحْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا وَالْوَاقِعُ فِي التَّجْرِبَةِ
 يَشْهَدُ بِهِ.

فصل

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ
 ثَبِتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ((الصَّحِيحِينَ)) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 ((أَفْضَلَ الْإِسْلَامِ وَخَيْرُهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَأَنْ تَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى
 مَنْ لَمْ تَعْرِفْ)).

وَفِيهِمَا ((أَنْ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى
 أَوْلِيكَ النَّقَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمِعْ مَا يُحْيِيوتَكَ بِهِ، فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ

وَتَحِيَّةٌ دُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: (وَرَحْمَةُ اللَّهِ)).

وفيها أنه - صلى الله عليه وسلم - ((أَمَرَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَهُمْ تَحَابُّوا، وَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَحَابُّوا)).

وقال البخارى فى ((صحيحه)): قال عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَن جَمَعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ

الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ تَفْسِيكَ، وَبَدْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ.

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه، فإن الإنصاف

يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موقرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا

يطلبهم بما ليس له، ولا يحملهم فوق وسعهم، ويُعاملهم بما يحبُّ أن يعاملوه

به، ويُعفيهم مما يحبُّ أن يُعفوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكمُ به لنفسه

وعليها، ويدخلُ فى هذا إنصافه نفسه من نفسه، فلا يدعى لها ما ليس لها، ولا

يُخبثها بتدنيسه لها، وتصغيره إياها، وتحقيرها بمعاصي الله، ويُنميتها ويكبرها

ويرفعها بطاعة الله وتوحيده، وحبِّه وخوفه، ورجائه، والتوكل عليه، والإنابة إليه،

وإيثار مرضاته ومحابته على مرضى الخلق ومحابتهم، ولا يكونُ بها مع الخلق ولا

مع الله، بل يعزُّلها من البين كما عزلها الله، ويكون بالله لا بنفسه فى حبه

وُبغضه، وعطائه ومنعه، وكلامه وسكوته، ومدخله ومخرجه، فينجى نفسه من

البين، ولا يرى لها مكانةً يعمل عليها، فيكون ممن ذمهم الله بقوله: {اعْمَلُوا عَلَى

مَكَاتِبِكُمْ} [هود: 93، 121] [الأنعام: 135] [الزمر: 39] فالعبدُ المحض ليس له

مكانة يعمل عليها، فإنه مستحقُّ المنافع والأعمال لسيدته، ونفسه ملك لسيدته،

فهو عامل على أن يؤدى إلى سيده ما هو مستحق له عليه، ليس له مكانة أصلاً،

بل قد كُوتب على حقوق مُتَجَمَّةٍ، كلما أَدَّى نجماً حلَّ عليه نجمٌ آخر، ولا يزال

المكاتبُ عبداً ما بقى عليه شئ من نجوم الكتابة.

والمقصود أن إنصافه من نفسه يُوجب عليه معرفة ربه، وحقه عليه، ومعرفة نفسه، وما خُلِقَتْ له، وأن لا يُزاحم بها مالَكها، وفاطرها ويدعى لها الملكة والاستحقاق، ويزاحم مراد سيده، ويدفعه بمراده هو، أو يقدمه ويؤثره عليه، أو يقسم إرادته بين مراد سيده ومُراده، وهى قسمة ضيزى، مثل قسمة الذين قالوا : هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ { [الأنعام: 136].

فليُنظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله لجهله وظلمه وإلا لُبَسَ عليه، وهو لا يشعر، فإن الإنسان خُلِقَ ظلوماً جهولاً، فكيف يُطلبُ الإنصافُ ممن وصفهُ الظلمُ والجهل؟، وكيف يُنصفُ الخلقَ من لم يُنصفِ الخالق؟، كما فى أثر إلهى يقول الله عزَّ وجلَّ: ((ابن آدم ما أنصفتنى، خيري إليك تازل، وشركك إلى صاعد، كم أتحتب إليك بالتعم، وأتا عنى عنك، وكم تتبعص إلى بالمعاصى وأنت فقيز إلى، ولا يزال الملك الكريم يعرج إلى منك يعمل قبيح)).

وفى أثر آخر: ((ابن آدم ما أنصفتنى، خلقتك وتعبد غيرى، وأزرقتك وتشكر سواي)).

ثم كيف يُنصفُ غيره من لم يُنصفُ نفسه، وظلمها أقيح الظلم، وسعى فى ضررها أعظم السعى، ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يُعطيها إيَّاهَا، فأتعبها كُلَّ التعب، وأشقاها كُلَّ الشقاء من حيث ظن أنه يُريحها ويُسعدُها، وجدَّ كل الجدِّ فى جرمانها حظَّها من الله، وهو يظن أنه ينيلها حظوظها، ودسَّاهَا كُلَّ التدسية، وهو يظن أنه يُكبرها ويُنميها، وحقَّرها كُلَّ التحقير، وهو يظن أنه يعظِّمها، فكيف يُرجى الإنصافُ ممن هذا إنصافه لنفسه؟ إذا كان هذا فعل العبد بنفسه، فماذا تراه بالأجانب يفعل.

والمقصود أن قول عمار رضى الله عنه: ((ثلاث من جمعهن، فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار))، كلام جامع لأصول الخير وفروعه.

وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على أحد، بل يبذل السلام للصغير والكبير، والشريف والوضيع، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، والمتكبر ضد هذا، فإنه لا يرذُّ السلام على كلِّ من سلَّم عليه كبراً منه وتبهاً، فكيف يبذل السلام لكلِّ أحد.

وأما الإنفاق من الإقتار، فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله، وأنَّ الله يُخلفه ما أنفق، وعن قوة يقين، وتوكل، ورحمة، ورُهد في الدنيا، وسخاء نفس بها، ووثوق بوعد مَنْ وعده مغفرةً منه وفضلاً، وتكذيباً بوعد مَنْ يعده الفقر، ويأمر بالفحشاء، والله المستعان.

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى السلام على الصبية والنساء
وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه مرَّ بصبيان، فسَلَّم عليهم، ذكره مسلم. وذكر الترمذى فى ((جامعه)) عنه صلى الله عليه وسلم: ((مرَّ يَوْمًا بجماعة نسوة، فألوى بيده بالتسليم)).

وقال أبو داود: عن أسماء بنت يزيد: ((مرَّ علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة، فسَلَّم علينا))، وهى رواية حديث الترمذى، والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلَّم عليهن بيده.

وفى ((صحيح البخارى)): أن الصحابه كانوا ينصرفون من الجمعة فيمُروْنَ عَلَى عجوز فى طريقهم، فَيُسَلِّمونَ عليها، فتُقدِّم لهم طعاماً من أصول السلق والشعير.

وهذا هو الصواب فى مسألة السلام على النساء: يُسَلِّم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن.

فصل

فى تسليم الصغير على الكبير والماشى على القاعد
 وثبت عنه فى ((صحيح البخارى)) وغيره تسليم الصغير على الكبير، والماش
 على القاعد، والراكب على الماشى، والقليل على الكثير.
 وفى ((جامع الترمذى)) عنه: يُسَلَّمُ الماشى على القائم.
 وفى ((مسند البزار)) عنه: يسَلَّمُ الراكبُ على الماشى، والماشى على
 القاعد، والماشيان أيهما بدأ، فهو أفضل.
 وفى ((سنن أبى داود)) عنه: ((إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ)).
 وكان فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم السلامُ عند المجئِ إلى القوم،
 والسلامُ عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: ((إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا
 قَامَ، فَلْيُسَلِّمْ، وَلَيْسَتْ الْأُولَى أَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ)).
 وذكر أبو داود عنه: ((إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَالَ بَيْنَهُمَا
 شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا)).
 وقال أنس: ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَمَاشُونَ،
 فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ، تَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِذَا التَّقَوْا مِنْ وَرَائِهَا، سَلَّمَ
 بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)).

ومن هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدئُ
 بركعتين تحية المسجد، ثم يجئُ فيُسَلِّمُ على القوم، فتكون تحية المسجد قبل
 تحية أهله، فإن تلك حقُّ الله تعالى، والسلامُ على الخلق هو حقُّ لهم، وحقُّ الله
 فى مثل هذا أحقُّ بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعاً معروفاً،
 والفرقُ بينهما حاجةُ الآدمى وعدمُ اتساع الحق المالى لأداء الحقين، بخلاف
 السلام.

وكانت عادةُ القوم معه هكذا، يدخلُ أحدهم المسجدَ، فيُصلى ركعتين، ثم
 يجئُ، فيُسَلِّمُ على النبى صلى الله عليه وسلم، ولهذا جاء فى حديث رفاعة بن

رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بيئتما هو جالس في المسجد يوماً قال رِفاعه: ونحن معه إذ جاء رجلٌ كالبدوي، فصلّى، فأخفَّ صلّاته، ثم انصرفَ فسَلَّمَ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((وَعَلَيْكَ قَارِجُ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)). وذكر الحديث فأنكر عليه صلّاته، ولم يُنكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيُسنن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاثٌ تحيات مترتبة: أن يقولَ عند دخوله: بسم الله والصلاة على رسول الله. ثم يصلّي ركعتين تحية المسجد، ثم يُسلمُ على القوم.

فصل

((وكان إذا دخلَ على أهله بالليل، يُسلمُ تسليمًا لا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ الْيَقِظَانَ)) ذكره مسلم.

فصل

فى البدء بالسلام قبل الكلام

وذكر الترمذى عنه عليه السلام: ((السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ)).

وفى لفظ آخر: ((لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلَّمَ)).

وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً، فالعمل عليه.

وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبي

رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

((السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُجِيبُوهُ)).

ويُذكر عنه أنه كان لا يَأْدُنُ لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ، ويُذكر عنه: ((لَا تَأْدُنُوا لِمَنْ

لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ)).

وأجود منها ما رواه الترمذى عن كَلْدَةَ بِنْتِ حَنْبَلٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَةَ بَعَثَهُ

بِلَبْنٍ وَوَلَبَأَ وَجِدَايَةَ وَصَعَايِسَ إِلَى

النبي صلى الله عليه وسلم والنبيُّ صلى الله عليه وسلم بأَعْلَى الْوَادِي قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ))؟، قال: هذا حديث حسن غريب.

وكان إذا أتى باب قوم، لم يستَقِيلِ البابَ من تلقاء وجهه، ولكن من رُكته الأيمن، أو الأيسر، فيقول: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)). (يتبع...)

@ فصل

فى التسليم على من يواجهه وتحمله السلام للغائب
وكان يُسَلِّمُ بنفسه على من يُواجهه، وَيَحْمَلُ السَّلَامَ لمن يُريد السَّلَامَ عليه من الغائبين عنه، ويتحمَّل السَّلَامَ لمن يبلغه إليه، كما تحمَّل السلام من الله عزَّ وجلَّ على صَدِّيقَةِ النِّسَاءِ خَدِجَةَ بنتِ خويلد رضى الله عنها لما قال له جبريلُ: ((هَذِهِ خَدِجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِطَعَامٍ، فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا [السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا]) [وَمِنِّي وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ]).

وقال للصَّديقة الثانية بنت الصَّديق عائشة رضى الله عنها: ((هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ)) فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بَرَى مَا لَأَرَى.

فصل

فى انتهاء السلام إلى: (وبركاته)

وكان هديُّه انتهاء السلام إلى: ((وبركاته))، فذكر النَّسَائِي عَنْهُ ((أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَردَّ عَلَيْهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ((بَشْرَةٌ)) ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَردَّ عَلَيْهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ((بَشْرُونَ)) ثُمَّ جَلَسَ وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَردَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ((بَلَاثُونَ)) رواه النَّسَائِي، والترمذى من حديث عمران بن حصين، وحسنه.

وذكره أبو داود من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه : (ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: ((أُرْبَعُونَ)) فَقَالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْقَصَائِلُ)). ولا يثبت هذا الحديث، فإن له ثلاث علل: إحداهما: أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتج به. الثانية: أن فيه أيضاً سهل بن معاذ وهو أيضاً كذلك، الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحد رواة لم يجزم بالرواية بل قال: أظنُّ أنى سمعتُ نافع بن يزيد.

وأضعفُ من هذا الحديث الآخر عن أنس: كان رجل يمرُّ بالنبىِّ صلى الله عليه وسلم يقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فيقولُ له النبىُّ صلى الله عليه وسلم : ((عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ)) ف قيل له: يا رسول الله ! تُسَلِّمُ عَلَى هَذَا سَلَامًا مَا تُسَلِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: ((وَمَا يَمْتَعْنِي مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَصْعَةٍ عَشْرَ رَجُلًا))، وَكَانَ يَرْعَى عَلَى أَصْحَابِهِ.

فصل

فى التسليم ثلاثاً

وكان من هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم أن يُسَلِّمَ ثلاثاً كما فى ((صحيح البخارى)) عن أنس رضى الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا))، ولعل هذا كان هَدْيِهِ فى السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هَدْيِهِ فى إسماع السلام الثانى والثالث، إن ظنَّ أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً، فلما لم يُجبه أحد رجوع، وإلا فلو كان هَدْيُهُ الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يُسَلِّمُونَ عليه كذلك، وكان يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومَنْ تأمل هَدْيَهُ، عِلِمَ أن الأمر ليس كذلك، وأنَّ تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً فى بعض الأحيان، والله أعلم.

فصل

فى بدئه مَن لقيه بالسلام والرد على التحية بمثلها أو أفضل منها وكان يبدأ مَن لقيه بالسلام، وإذا سلم عليه أحدٌ، ردَّ عليه مثل تحيته أو أفضلَ منها على الفور من غير تأخير، إلا لعذر، مثل حالة الصلاة، وحالة قضاء الحاجة.

وكان يُسمِعُ المسلم رَدَّهُ عليه، ولم يكن يَرُدُّ بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا فى الصلاة، فإنه كان يرد على مَن سلم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه فى عدة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا بشئ باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان - رجل مجهول - عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : ((هَنْ أَشَارَ فى صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ)) قال الدارقطنى: قال لنا ابن أبى داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يُشير فى الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم.

فصل

فى صفة السلام

وكان هَدْيِهِ فى ابتداء السلام أن يقول: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ))، وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام.

قال أبو جَرِيٍّ الهُجَيْمِيُّ: أتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ بِعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : ((لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى)) حديث صحيح.

وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنُّوه معارضاً لما ثبت عنه صلى

الله عليه وسلم فى السلام على الأموات بلفظ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)) بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: ((فإن عليك السلام تحية الموتى)) إخبار عن المشروع، وغلطوا فى ذلك غلطاً أوجب لهم ظنَّ التعارض، وإنما معنى قوله: ((فإن عليك

السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى)) إخبار عن الواقع، لا المشروع، أى: إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلُكُهُ هُلُكَ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بُيَانٌ قَوْمٍ تَهَدَّمَا

فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحيى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم بها.

وكان يرد على المسلم: ((عَلَيْكَ السَّلَامُ)) بالواو، وبتقديم ((عَلَيْكَ)) على لفظ السلام.

وتكلم الناس هاهنا فى مسألة، وهى لو حذف الراء ((الواو))

فقال: ((عَلَيْكَ السَّلَامُ)) هل يكون صحيحاً؟ فقالت طائفة منهم المتولى وغيره لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرض الرد، لأنه مخالف لسنة الرد، ولأنه لا يعلم: هل هو رد، أو ابتداء تحية؟ فإن صورته صالحة لهما، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: ((وَعَلَيْكُمْ)) فهذا تنبيه منه على وجوب الرد على أهل الإسلام، فإن ((الواو)) فى مثل هذا الكلام تقتضى تقرير الأول، وإثبات الثانى، فإذا أمر بالواو فى الرد على أهل الكتاب الذين يقولون: السام عليكم، فقال: ((إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)) فذكرها فى الرد على المسلمين أولى وأحرى.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك رد صحيح، كما لو كان بالواو، ونص عليه الشافعى رحمه الله فى كتابه الكبير، واحتج لهذا القول بقوله تعالى: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَيْفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَاماً { [الذاريات: 24-25]، قَالَ سَلَامٌ أَيْ: سلام عليكم، لا بد من هذا، ولكن حسن الحذف فى الرد، لأجل الحذف فى الابتداء، واحتجوا بما فى ((الصحيحين)) عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَقَّ اللَّهُ آدَمَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّقَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَأْتَاهَا

تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةَ دُرَيْبِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،
 قَرَادُوهُ : ((وَرَحْمَةُ اللَّهِ)). فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه تحيته
 وتحية دُرَيْبته، قالوا: ولأن المسلم عَلَيْهِ مَأْمُورٌ أَنْ يُحَيِّيَ الْمُسْلِمَ بِمِثْلِ تَحِيَّتِهِ عَدْلًا،
 وبأحسن منها فضلًا، فإذا رَدَّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ سَلَامِهِ، كان قد أتى بالعدلِ.

وأما قوله: ((إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ))، فهذا الحديث
 قد اختلفَ فى لفظة ((الواو)) فيه، فروى على ثلاثة أوجه، أحدها: بالواو، قال أبو
 داود: كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثورى عن عبد الله بن
 دينار، فقال فيه: ((فعليكم))، وحديث سفيان فى ((الصحيحين)) ورواه النسائي
 من حديث ابن عُيينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط ((الواو))، وفى لفظ لمسلم
 والنسائي: فقل: ((عليك)) - بغير واو.

وقال الخطابى: عامة المحدثين يروونه: ((وعليكم)) بالواو، وكان سفيان
 ابن عيينة يرويه: ((عليكم)) بحذف الواو، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو،
 صار قولهم الذى قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم،
 والدخول فيما قالوا، لأن الواو حرفٌ للعطف والاجتماع بين الشيئين... انتهى
 كلامه.

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل، فإن ((السَّام)) الأكثرون على أنه
 الموت، والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه، فيكون فى الإتيان بالواو بيانٌ
 لعدم الاختصاص، وإثبات المشاركة، وفى حذفها إشعار بأن المسلم أحقُّ به
 وأولى من المسلم عليه وعلى هذا فىكون الإتيان بالواو هو الصواب، وهو أحسنُ
 من حذفها، كما رواه مالك وغيره، ولكن قد فُسِّرَ السَّامُ بالسَّامة، وهى الملالة
 وسَّامة الدين، قالوا: وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بدَّ، ولكن هذا خلافُ
 المعروف من هذه اللفظة فى اللغة، ولهذا جاء فى الحديث: ((إِنَّ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ
 شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ)) ولا يختلفون أنه الموت، وقد ذهب بعض

المُتَحَذَلِقِينَ إِلَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ - بِكَسْرِ السِّينِ - وَهِيَ الْحَجَارَةُ، جَمْعُ سِلْمَةٍ، وَرُدُّ هَذَا الرَّدُّ مُتَعَيَّنٌ.

فصل

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((لَا تَبَدَّؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا
لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصْيَقِ الطَّرِيقِ))، لَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنْ هَذَا
كَانَ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَةٍ لَمَّا سَارُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ: ((لَا تَبَدَّؤُهُمْ بِالسَّلَامِ))
فَهَلْ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مُطْلَقًا، أَوْ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ بِمِثْلِ حَالِ
أَوْلَيْكَ؟ هَذَا مَوْضِعٌ نَظَرٌ، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَبَدَّؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى
بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَصْيَقِهِ)) وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا
حُكْمٌ عَامٌّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا يُبَدَّؤُونَ بِالسَّلَامِ،
وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ ابْتِدَائِهِمْ كَمَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي
أَمَامَةَ، وَابْنِ مُخَيَّرِيزٍ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ صَاحِبُ هَذَا
الْوَجْهِ قَالَ يُقَالُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَطْ بَدْوِنِ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ، وَبَلْفِظِ الْإِفْرَادِ،
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ لِمَصْلُحَةٍ رَاجِحَةٍ مِنْ حَاجَةِ تَكُونِ لَهُ إِلَيْهِ، أَوْ خَوْفِ
مِنْ أَذَاهِ، أَوْ لِقْرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ، وَعَلْقَمَةَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ سَلَّمْتَ، فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَرَكْتَ،
فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحِينَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَالْجَمْهُورُ عَلَى وَجُوبِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ،
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَوْلِيهِ، وَالصَّوَابُ
الْأَوَّلُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ مَأْمُورِينَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ، وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ، بِخِلَافِ
أَهْلِ الذِّمَّةِ.

فصل

وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْتَانِ، وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ وَعَيْرِهِ: ((السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى)).

فصل

فِي هَلْ يَجْزِي عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ وَيُذَكَّرُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((يُجْزِي عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِي عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)) فَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّدَّ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يَقُومُ فِيهِ الْوَاحِدُ مَقَامَ الْجَمِيعِ، لَكِنْ مَا أَحْسَنَهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ الْمَدَنِيِّ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي: مَدَنِي ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِي.

فصل

فِي هَدْيِهِ إِذْ بَلَغَهُ أَحَدُ السَّلَامِ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَبْلُغِ وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا بَلَغَهُ أَحَدُ السَّلَامِ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَبْلُغِ، كَمَا فِي ((السَّنَنِ)) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: ((لَيْتَكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامَ)).

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَرْكُ السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْهُ، كَمَا هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، وَكَانَ كَعْبٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟. وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَقَدْ خَلَّقَهُ أَهْلُهُ بَرَّعَفْرَانَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ((أَذْهَبُ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ)).

وَهَجَرَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ شَهْرِينَ وَبَعْضَ الثَّلَاثِ لَمَّا قَالَ لَهَا: ((أَعْطَى صَفِيَّةَ ظَهْرًا)) لَمَّا اعْتَلَّ بِعَيْرِهَا، فَقَالَتْ: أَنَا أَعْطَى تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟، ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى الاستئذان
 وصَحَّ عَنْهُ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لَكَ
 وَإِلَّا فَارْجِعْ)).
 وصَحَّ عَنْهُ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ
 البَصْرِ)).

وصَحَّ عَنْهُ - صلى الله عليه وسلم - أنه أراد أن يَقْفَأَ عَيْنَ الَّذِي تَطَرَّ إِلَيْهِ مِنْ
 جُحْرِ فى حجرته، وقال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ)).
 وصَحَّ عَنْهُ أنه قال: ((لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ
 فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)).

وصَحَّ عَنْهُ أنه قال: ((مَنْ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فى بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ
 أَنْ يَفَقَّوْا عَيْنَهُ)).
 وصَحَّ عَنْهُ أنه قال: ((مَنْ اطَّلَعَ فى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّوْا عَيْنَهُ، فلا
 دِيَةَ لَهُ، ولا قِصَاصَ)).

وصح عنه: التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً، واستأذن عليه رجل،
 فقال: أَلْجُ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ: ((اخرُجْ إلى هَذَا،
 فَعَلِّمُهُ الاستئذانَ))، فقال لَهُ: قل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فسمعه الرَّجُلُ، فقال:
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ له النبى صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ.
 ولَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو فى مَشْرِبَتِهِ مُؤَلِيًّا مِنْ نِسَائِهِ،
 قال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلُ عُمَرُ؟.

وقد تقدّم قوله - صلى الله عليه وسلم - لِكَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ لما دخل عليه ولم
 يُسَلِّمَ: ((ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟)).

وفى هذه السنن ردُّ على مَنْ قال: يُقَدِّمُ الاستئذان على السلام، وردُّ على مَنْ قال: إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله، بدأ بالسلام، وإن لم تقع عينه عليه، بدأ بالاستئذان، والقولان، مخالفان للسُّنَّة. وكان من هَدْيِهِ - صلى الله عليه وسلم - إذا استأذَنَ ثلاثاً ولم يُؤذَنَ له، انصرف، وهو ردُّ على مَنْ يقول: إن ظنَّ أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، وردُّ على مَنْ قال: يُعِيدُهُ بلفظٍ آخر، والقولان مخالفان للسُّنَّة.

فصل

فى المستأذِنِ كيف يرد إذا سُئِلَ عن اسمه وكان من هَدْيِهِ أن المستأذِنَ إذا قِيلَ له مَنْ أَنْتَ؟ يقول: فلانُ بنُ فلان، أو يذكر كُنْيَتَهُ، أو لَقَبَهُ، ولا يقول: أنا، كما قال جِبْرِيلُ للملائكة فى ليلة المعراج لما استفتح بابَ السماء فسألوهُ مَنْ؟ فقال جِبْرِيلُ، واستمر ذلك فى كل سماء سماء.

وكذلك فى ((الصحيحين)) لما جَلَسَ النبى صلى الله عليه وسلم فى البُسْتَانِ، وجاء أبو بكر رضى الله عنه، فاستأذِنَ فقال: ((هَنْ))؟ قال: أبو بكر، ثم جاء عمر، فاستأذِنَ فقال: ((هَنْ))؟ قال: عمر، ثم عثمانُ كذلك. وفى ((الصحيحين))، عن جابر: أتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم، فدققتُ البابَ فقال: ((هَنْ ذَا))؟ فقلت: أتا، فَقَالَ: ((أتا أتا))، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. ولما استأذنت أمُّ هانئ، قال لها: ((هَنْ هَذِهِ))؟ قالت: أمُّ هانئ، فلم يكره ذِكْرَها الكُنْيَةَ، وكذلك لما قال لأبى ذر: ((هَنْ هَذَا))؟ قَالَ: أبو ذر، وكذلك لما قال لأبى قتادة: ((هَنْ هَذَا))؟ قال: أبو قتادة.

فصل

فى أن رسول الرجل إلى الرجل إذن له وقد روى أبو داود عنه - صلى الله عليه وسلم - من حديث قتادة، عن أبى رافع، عن أبى هُرَيْرَةَ: ((سُؤِلُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ)). وفى لفظ: ((إِذَا دُعِيَ

أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ. وهذا الحديث فيه مقال، قال أبو علي اللؤلؤي: سمعتُ أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. وقال البخاري في ((صحيحه)): وقال سعيد: عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((هو إذنه))، فذكره تعليقا لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديثاً يدلُّ على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة، وهو حديثٌ مجاهد عن أبي هريرة: دخلتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدتُ لبناً في قدح، فقال: ((أذهبْ إلى أهلِ الصُّفَّةِ، فادعهمُ إلىَّ)) قال: فَأَتَيْتُهُمْ، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا. وقد قالت طائفة: بأن الحديثين على حالين، فإن جاء الداعي على الفور من غير تراخ، لم يحتج إلى استئذان، وإن تراخى مجيئه عن الدعوة، وطال الوقت، احتاج إلى استئذان. وقال آخرون: إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو، لم يحتج إلى استئذان آخر، وإن لم يكن عنده من قد أذن له، لم يدخل حتى يستأذن. (يتبع...)

@ وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، إذا دخل إلى مكان يُحب الانفراد فيه، أمرَ من يُمسِكُ البابَ، فلم يدخلْ عليه أحدٌ إلا بإذن.

فصل

في الاستئذان الذي أمر الله به المماليكَ ومن لم يبلغ الحُلْمَ
وأما الاستئذانُ الذي أمر الله به المماليكَ، ومن لم يبلغ الحُلْمَ، في العوراتِ الثلاثِ: قبلَ الفجرِ، ووقتِ الظهيرةِ، وعند النومِ، فكان ابنُ عباسٍ يأمرُ به، ويقول: تركِ الناسُ العملَ بها، فقالت طائفة: الآيةُ منسوخة، ولم تأتِ بحُجة، وقال طائفة: أمرٌ ندبٍ وإرشادٍ، لا حتم وإيجاب، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور بذلك النساءُ خاصة، وأما الرجالُ، فيستأذنون في جميع الأوقات، وهذا ظاهرُ البطلان، فإن جمع ((الذين)) لا يختص

به المؤنث، وإن جاز إطلاقه عليهن مع الذكور تغليباً. وقالت طائفة عكس هذا: إن المأمورَ بذلك الرجال دون النساء، نظراً إلى لفظ: ((الذين)) فى الموضوعين، ولكن سياق الآية يباه فتأمله.

وقالت طائفة: كان الأمر بالاستئذان فى ذلك الوقت للحاجة، ثم زالت، والحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها، فروى أبو داود فى ((سننه)) أن نفرأ من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا ابن عباس، كيف ترى هذه الآية التى أمرتأ فيها بمأ أمرتأ، ولا يعملُ بها أحدٌ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ [النور: 58] الآية. فقال ابنُ عباس: إن اللهَ حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحبُّ السُّرَّ، وكان الناسُ ليسَ لبيوتهم سُتُور ولا حِجَال، فربمأ دخلَ الخادِمُ، أو الولدُ أو يتيمةُ الرجل، والرجلُ على أهله، فأمرهم اللهُ بالاستئذان فى تلك العَوْرَاتِ، فجاءهم اللهُ بالسُّتُور والخير، فلم أر أحداً يعملُ بذلك بعُد.

وقد أنكر بعضهم ثبوتَ هذا عن ابن عباس، وطعن فى عكرمة، ولم يصنع شيئاً، وطعن فى عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب، وقد احتج به صاحبها الصحيح، فإنكارُ هذا تعنتٌ واستبعاد لا وجه له.

وقالت طائفة: الآية محكمة عامة لا مُعارضَ لها ولا دافع، والعملُ بها واجب، وإن تركه أكثرُ الناس.

والصحيح: أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردُّد الداخل والخارج ونحوه، أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه، فلا بُد منه، والحكم معللٌ بعلّة قد أشارت إليها الآية، فإذا وُجِدَتْ، وُجِدَ الحكمُ، وإذا انتفت انتفى. والله أعلم.

فصل

فى هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فى أذكار العطاس
 ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ، وَبَكَرَهُ النَّتَّائِبَ، فَإِذَا عَطَّسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ:

يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّائِبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ، صَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ)) ذكره البخاري.
 وثبت عنه في ((صحيحه)): ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَحُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَبُصْلِحَ بِأَلِكُمْ)).

وفي ((الصحيحين)) عن أنس: ((أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ بَعَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَلَمْ تُشَمِّنِي، فَقَالَ: (هَذَا حَمِدَ اللَّهُ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ)).
 وثبت عنه في ((صحيح مسلم)): ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ)).

وثبت عنه في ((صحيحه)): من حديث أبي هريرة: ((تَقَى الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجَبْتَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَأَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ، فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)).
 وروى أبو داود عنه بإسناد صحيح: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَحُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بِأَلِكُمْ)).

وروى الترمذي، أن رجلاً عطس عند ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال.

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر: ((كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَعْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ)).

فظاهر الحديث المبدوء به: أن التشميت فرض عَيْن على كُلِّ مَنْ سَمِعَ العاطس يَحْمَدُ اللَّهَ، وَلَا يُجْزِي تَشْمِيتُ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَانِ، وَلَا دَافِعَ لَهُ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أُمَّكَ))، ثُمَّ قَالَ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ)) قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ، وَلِيقُلُّ لَهُ، مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَيُرَدِّدَ -يَعْنِي عَلَيْهِمْ- يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ)).

وَفِي السَّلَامِ عَلَى أُمَّ هَذَا الْمُسْلِمِ نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ إِشْعَارُهُ بِأَنَّ سَلَامَهُ قَدْ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَوْقِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ، كَمَا وَقَعَ هَذَا السَّلَامُ عَلَى أُمَّهِ، فَكَمَا أَنَّ سَلَامَهُ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَذَلِكَ سَلَامُهُ هُوَ.

وَنُكْتَةٌ أُخْرَى أَلْطَفُ مِنْهَا، وَهِيَ تَذْكِيرُهُ بِأُمَّهِ، وَنَسْبِهِ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهُ أُمَّيُّ مُحَضٍّ مَنْسُوبٍ إِلَى الْأُمِّ، بَاقٍ عَلَى تَرْبِيَّتِهَا لَمْ تَرْبَهُ الرِّجَالُ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْأُمَّيِّ، أَنَّهُ الْبَاقِي عَلَى نَسْبَتِهِ إِلَى الْأُمِّ.

وَأَمَّا النَّبِيُّ الْأُمَّيُّ: فَهُوَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ، وَلَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ.

وَأَمَّا الْأُمَّيُّ الَّذِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، فَهُوَ الَّذِي لَا يُصَحِّحُ الْفَاتِحَةَ، وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِعُلُومٍ كَثِيرَةٍ.

وَنظِيرُ ذِكْرِ الْأُمِّ هَاهُنَا ذِكْرُ هَنِ الْأَبِّ لِمَنْ تَعَرَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: اِعْضُضْ هَنِ أَبِيكَ، وَكَانَ ذِكْرُ هَنِ الْأَبِّ هَاهُنَا أَحْسَنَ تَذْكِيرًا لِهَذَا الْمَتَكَبِّرِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعُضُوِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، وَهُوَ هُنَّ أَبِيهِ، فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى طَوْرَهُ، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ الْأُمِّ هَاهُنَا أَحْسَنُ تَذْكِيرًا لَهُ، بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أُمَّيَّتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمِرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمَّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالْعُطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ

الْأَبْخَرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي دِمَاغِهِ الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحْدَثَتْ لَهُ أَدْوَاءً عَسِيرَةً، شُرِعَ لَهُ

حمدُ الله على هَذِهِ النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها.

ولهذا يقال: سَمَّته وشَمَّته - بالسین والشین - فقیل: هما بمعنی واحد، قاله أبو عبيدة وغيره. قال: وكلُّ داعٍ بخير، فهو مُشَمِّتٌ ومُسَمِّتٌ. وقيل: بالمهملة دعاء له بحُسن السَمِّتِ، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإن العُطاس يُحدث في الأعضاء حركةً وانزعاجاً. وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرفَ الله عنه ما يُشَمِّتُ به أعداءه، فشَمَّته: إذا أزال عنه الشماتة، كقَرَد البعير: إذا أزال قُراده عنه.

وقيل: هو دعاء له بثباته على قوائمه في طاعة الله، مأخوذ من الشوامت، وهي القوائم.

وقيل: هو تشميتٌ له بالشیطان، لإغاظته بحمدِ الله على نعمة العُطاس، وما حصل له به من محابِّ الله، فإن الله يُحبه، فإذا ذكر العبدُ اللهَ وحمده، ساء ذلك الشيطان من وجوه، منها: نفسُ العُطاس الذي يُحبهُ اللهُ، وحمدُ الله عليه، ودعاءُ المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه لهم بالهداية، وإصلاح البال، وذلك كُلُّه غائظ للشیطان، محزن له، فتشميتُ المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته، فسمى الدعاءُ له بالرحمة تشميتاً له، لما في ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطسُ والمشَمِّت، انتفعا به، وعَظُمَتْ عندهما منفعةُ نعمة العُطاس في البدن والقلب، وتبيَّن السرُّ في محبة الله له، فليله الحمدُ الذي هو أهله كما ينبغي لكریم وجهه وعِزِّ جلاله.

فصل

في غص الصوت في العُطاس

وكان من هَدْيِهِ - صلى الله عليه وسلم - في العُطاس ما ذكره أبو داود والترمذی، عن أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا عَطَسَ،

وَصَعَّ يَدَهُ أَوْ تَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ، أَوْ غَضَّ بِهِ صَوْتَهُ)) . قال الترمذى: حديث صحيح

ويُذكر عنه - صلى الله عليه وسلم -: أَنَّ التَّائِبَ الشَّدِيدَ، وَالْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

ويُذكر عنه: أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّائِبِ وَالْعُطَّاسِ.

وصحَّ عنه: أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: ((بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ)) . ثُمَّ

عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: ((الرَّجُلُ مَرْكُومٌ)). هذا لفظ مسلم أنه قال فى المرة الثانية، وأما الترمذى: فقال فيه عَنْ سلمة بن الأكوع بَعَثَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ))، ثُمَّ عَطَسَ التَّائِبَةَ وَالتَّائِبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ)). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: ((بَرِّمْتُ أَحَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زُكَّامٌ)).

وفى رواية عن سعيد، قال لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. قال أبو داود: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.. انتهى.

وموسى بن قيس هذا الذى رفعه هو الحضرمى الكوفى يُعرف بعُصفور الجنة. قال يحيى ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به.

وذكر أبو داود، عن عُبيد بن رِفاعَةَ الرُّزْقِي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((بَرِّمْتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتُ، فَشِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ فَكُفَّ))، ولكن له عِلَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا: إِرسَالُهُ، فَإِنْ عبيدًا هذا ليست له صحبة، والثانية: أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى، وقد تكلم فيه.

وفى الباب حديث آخر، عن أبي هريرة يرفعه: ((إِذَا عَاطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ مَرْكُومٌ، وَلَا تُشَمِّتُهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ))، وهذا الحديث هو حديثُ أبي داود الذى قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو حديث حسن.
فإن قيل: إذا كان به زُكام، فهو أولى أن يُدعى له ممن لا عِلَّةَ به؟ قيل: يُدعى له كما يُدعى للمريض، وَمَنْ بِهِ دَاءٌ وَوَجَعٌ.
وأما سُنَّةُ العُطَّاسِ الذى يُحِبُّهُ اللهُ، وهو نِعْمَةٌ، ويدلُّ على خِفةِ البدنِ، وخُرُوجِ الأبخرةِ المَحْتَقِيَّةِ، فإنما يكون إلى تمامِ الثلاثِ، وما زاد عليها يُدعى لصاحبه بالعافية.

وقوله فى هذا الحديث: ((الرَّجُلُ مَرْكُومٌ)) تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة عِلَّةٌ، وفيه اعتذار من ترك تشميتة بعد الثلاث، وفيه تنبيه له على هذه العِلَّةِ ليتداركها ولا يهملها، فيصُعَبَ أمرُها، فكلامه - صلى الله عليه وسلم - كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى.

وقد اختلف الناس فى مسألتين: إحداهما: أن العاطِسَ إذا حَمَدَ اللهُ، فسمعه بعضُ الحاضرين دون بعض، هل يُسَنُّ لمن لم يسمعه تشميتُه؟ فيه قولان، والأظهر: أنه يُشَمِّتُهُ إذا تحقَّق أنه حَمَدَ اللهُ، وليس المقصودُ سماعَ المشمَّتِ للحمد، وإنما المقصودُ نفسُ حمده، فمتى تحقق ترتب عليه التشميتُ، كما لو كان المشمَّتُ أخرسَ، ورأى حركة شفتيه بالحمد. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فإن حَمَدَ اللهُ، فشَمِّتوه)) هذا هو الصواب.

الثانية: إذا ترك الحمد، فهل يُسْتَحَبُّ لمن حضره أن يذكَّره الحمد؟ قال ابن العربى لا يذكَّره، قال: وهذا جهل من فاعله. وقال النووى: أخطأ مَنْ زعم ذلك، بل يذكَّره، وهو مروى عن إبراهيم النخعى. قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البرِّ والتقوى، وظاهر السُّنَّةِ يقوى قول ابن العربى لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُشَمِّتِ الذى

عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَهَذَا تَعْزِيرٌ لَهُ، وَحَرْمَانٌ لِبُرْكَاتِ الدُّعَاءِ لَمَّا حَرَّمَ نَفْسَهُ بِرُكَّةِ الْحَمْدِ، فَنَسَى اللَّهَ، فَصَرَفَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَالسُّنَنَةَ عَنْ تَشْمِيئِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَذْكَيرُهُ سُنَّةً، لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِفَعْلِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهَا.

فصل

وصحَّ عنه - صلى الله عليه وسلم - : ((أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَّعَاطِسُونَ عِنْدَهُ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم)).

فصل

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ السَّفَرِ وَأَدَابِهِ

صحَّ عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ

رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ)) قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ، قَالَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَعَوَّضَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، عَمَا كَانَ عَلَيْهِ

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ وَالِاسْتِسْقَامِ بِالْأَزْلَامِ الَّذِي نَظِيرُهُ هَذِهِ الْقِرْعَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا إِخْوَانُ الْمُشْرِكِينَ، يَطْلُبُونَ بِهَا عِلْمَ مَا قُسِمَ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ ذَلِكَ اسْتِسْقَامًا، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْقَسْمِ، وَالسِّينُ فِيهِ لِلطَّلَبِ، وَعَوَّضَهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ وَافْتِقَارٌ، وَعِبُودِيَّةٌ وَتَوَكُّلٌ، وَسُؤَالٌ لِمَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ، الَّذِي إِذَا فَتَحَ لِعَبْدِهِ رَحْمَةً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ حَبْسَهَا عَنْهُ، وَإِذَا أَمْسَكَهَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ إِرسَالَهَا

إليه من التطير والتنجيم، واختيار الطالع ونحوه. فهذا الدعاء، هو الطالع الميمون السعيد، طالع أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنى، لا طالع أهل الشرك والشقاء والخذلان، الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر، فسوف يعلمون.

فتضمن هذا الدعاء الإقرار بوجوده سبحانه، والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقُدرة والإرادة، والإقرار بربوبيته، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة به، والتوكُّل عليه، والخروج من عُهدة نفسه، والتبَرُّى من الحَوْل والقوة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها، وإرادته لها، وأن ذلك كله بيد وليه وافطره وإلهه الحق.

وفى ((مسند الإمام أحمد)) من حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((هُنَّ سَعَادَةٌ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ وَرِضَاُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرَكُّ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ)). فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفاً بأمرين: التوكُّل الذى هو مضمون الاستخارة قبله، والرضا بما يقضى الله له بعده، وهما عنوان السعادة. وعنوان الشقاء أن يكتنِفَه تركُّ التوكُّل والاستخارة قبله، والسخط بعده، والتوكُّل قبل القضاء. فإذا أبرم القضاء وتم، انتقلت العبودية إلى الرضا بعده، كما فى ((المسند))، وزاد النسائى فى الدعاء المشهور : ((أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ)). وهذا أبلغ من الرضا بالقضاء، فإنه قد يكون عزمًا فإذا وقع القضاء، تنحل العزيمة، فإذا حصل الرضا بعد القضاء، كان حالاً أو مقاماً. والمقصود أن الاستخارة توكُّلٌ على الله وتفويضٌ إليه، واستقسام بقدرته وعلمه، وحسن اختياره لعبده، وهى من لوازم الرضا به رباً، الذى لا يذوق طعم الإيمان مَنْ لم يكن كذلك، وإن رضى بالمقدور بعدها، فذلك علامة سعادته. وذكر البيهقى وغيره، عن أنس رضى الله عنه قال: لم يُرد النبيُّ صلى الله عليه وسلم سَقَرًا قطُّ إلا قال حين ينهض من جلوسه: ((اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ،

وَأَلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي، وَأَنْتَ رَجَائِي،
اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَأَهْتَمُّ لَهُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ
تَنَائُوكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ رَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيَّمَا
تَوَجَّهْتُ))، ثم يخرج.

فصل

فى ما يقوله إذا ركب راحلته

وكان إذا ركب راحلته، كبر ثلاثاً، ثم قال: ((بِحَبَّانِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا
كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)). ثم يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِى سَفَرِنَا
هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا
بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ، وَالحَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِى
سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِى أَهْلِنَا)). وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: ((أَيُّونَ تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ
لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)).

وذكر أحمد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول: ((أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى
السَّفَرِ، وَالحَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّبَةِ فِى السَّفَرِ وَالكَّابَةِ
فِى الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ أَقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ))، وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ
قَالَ: ((أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ))، وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: ((تُوبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا
أُوبًا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا)).

وفى ((صحيح مسلم)): أنه كان إذا سافر يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
وَعَثَائِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ
سُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الْأَهْلِ وَالمَالِ)).

فصل

فى ما يقوله إذا وضع رجله فى الركاب

وكان إذا وضع رجله فى الركاب لركوب دابته، قال: ((بِسْمِ اللَّهِ))، فَإِذَا
اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ)) - ثلاثاً - ((اللَّهُ أَكْبَرُ)) - ثلاثاً، ثُمَّ يَقُولُ:

((بِحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)) - ثُمَّ يَقُولُ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ)) - ثَلَاثًا - ((اللَّهُ أَكْبَرُ)) ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: ((بِحَانَ اللَّهِ)) - ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: ((إِلَهِهِ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُ عَنِّي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)).

وَكَانَ إِذَا وَدَّعَ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ: ((أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَاتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ)).

وَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا، فَزَوِّدْنِي. فَقَالَ: ((وَوَدَّكَ اللَّهُ التَّقْوَى)). قَالَ زِدْنِي. قَالَ: ((عَقَرَ لَكَ ذَنْبَكَ)). قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: ((وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ)).

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا، فَقَالَ: ((أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ))، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْزُقْ لِي الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيَّ السَّفَرَ)). وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا، كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا، سَبَّحُوا، فَوَضَعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلَا شَرَفًا مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ تَشَرَّفَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ)). وَكَانَ سَيْرُهُ فِي حَجَّةِ الْعَنْقِ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، رَفَعَ السَّيْرَ فَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ: ((لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ)).

وَكَانَ يَكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يَسِيرَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ)).

بَلْ كَانَ يَكْرَهُ السَّفَرَ لِلوَاحِدِ بِلَا رُفْقَةٍ، وَأَخْبَرَ: ((أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ وَالْاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ)).

وَكَانَ يَقُولُ: ((إِذَا تَرَلَّ أَحَدُكُمْ مَنْرًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَصُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ)). وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: ((مَنْ تَرَلَّ

مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَصُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)).

وذكر أحمد عنه أنه كان إذا غزا أو سافر، فأدركه الليل، قال: ((يا أرضُ ربِّي وربُّكَ اللهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ، وَمَا وَلَدَ)).

وكان يقول: ((إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ

حَطَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا نَفْيَهَا)). وفى لفظ: ((فَأَسْرِعُوا عَلَيَّهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَاوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ))

وكان إذا رأى قرية يُريد دخولها قال حين يراها: ((اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا دَرَبْنَ، إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا)).

وكان إذا بدا له الفجرُ فى السفرِ، قال:

((مَعَ سَامِعٍ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَايِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضِلُ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ)).

وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يتأله العدو.

وَكَانَ يَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَوْ مَسَافَةَ بَرِيدٍ.

وكان يأمر المسافرين إذا قضى نهمته من سفره، أن يعجل الأوبة إلى أهله.

وَكَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ

تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ،

وَتَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ)).

(يتبع...)

@ وكان ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طالت عينته عنهم. وفي ((الصحيحين)): كان لا يطرق أهله ليلاً يدخل عليهن غدوة أو عشيّة. وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يُلْقَى بِالْوِلْدَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ عبد الله بن جعفر: وإنه قدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ، فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِئْتُ بِأَخِي ابْنِي فَاطِمَةَ، إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا حُسَيْنَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ يَوْمًا.

وكان يعتنق القادم من سفره، ويُقبّله إذا كان من أهله. قال الزهري: عن عروة، عن عائشة: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأناه، ففزع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غريباً يجرُّ ثوبه، والله ما رأيته غريباً قبلاً ولا بعده، فاعتنقه وقبّله. قالت عائشة: لما قدِمَ جعفرٌ وأصحابه، تلقاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ.

قال الشعبي: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدِمُوا مِنْ سَفَرٍ، تَعَانَفُوا.

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَكَرَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في أذكار النكاح ثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه علمهم خطبة الحاجة: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ))، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ { آل عمران: 102}، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70-71].

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه فى خطبة النكاح، أو فى غيرها؟ قال: فى كل حاجة.

وقال: ((إِذَا أَقَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ)).

وكان يقول للمتزوج: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ)).

وقال: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)).

فصل

فى هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَقُولُ مَنْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ يُذَكِّرُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: ((مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ، وَلَا مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَرَى فِيهِ آفَةً دُونَ الْمَوْتِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ} [الكهف: 39]).

فصل

فِيمَا يَقُولُ مَنْ رَأَى مُبْتَلَى

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَبَنِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَأَنَّمَا كَانَ)).

فصل

فيما يقوله من لحقته الطَّيْرَةُ

ذُكِرَ عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: ((أَحْسَنُهَا الْقَالُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطَّيْرَةِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)).
وَكَانَ كَعَبٍ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا لَطَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لِرَأْسِ التَّوَكُّلِ، وَكَثْرِ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ)).

فصل

فيما يقوله من رأى فى منامه ما يكرهه

صَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلْيَسْتَبْشِرْ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ)).
وَأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ.

فَأَمَرَهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَنْفُتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ لَا يُخْبِرَ بِهَا أَحَدًا، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ تَضُرَّهُ الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةَ، بَلْ هَذَا يَدْفَعُ شَرَّهَا.
وَقَالَ: ((الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ، وَقَعَتْ، وَلَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ)).

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِذَا قُضَّتْ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا، فَلِعَدُوِّنَا.
وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَنْ عَرِضَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا، فَلْيَقُلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيْرًا)).

ويُذكر عنه أنه كان يقول للرأى قبل أن يعبرها له : ((يِرَأَ رَأَيْتَ)) ثم
يَعْبُرُهَا.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو بكر
الصِّدِّيق إذا أراد أن يعبر رُويًا، قال: إن صدقت رُويًا، يكون كذا وكذا.

فصل

فيما يقوله ويفعله من ابثلى بالوسواس، وما يستعين به على الوسوسة
روى صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن
ابن مسعود يرفعه: ((إِنَّ لِلْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً، فَلَمَّةُ
الْمَلِكِ إِيْعَادُ بِالْحَيْرِ، وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ، وَرَجَاءُ صَالِحِ تَوَابِهِ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ، إِيْعَادُ
بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ، وَقُتُوطٌ مِنَ الْخَيْرِ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الْمَلِكِ، فَاحْمَدُوا اللَّهَ،
وَسَلُّوهُ مِنْ فَصْلِهِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ، فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ)).
وقال له عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني
وبين صلاتي وقراءتي، قال: ((إِنَّكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَيْرٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذُ
بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِ عَنِّي سَارِكَ ثَلَاثًا)).

وشكى إليه الصحابة أن أحدهم يجد في نفسه -يعرض بالشىء- لأن يكون
حَمَمَةً أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: ((الله أكبر، الله أكبر، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ
كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ)).

وأرشد من بلى بشىء من وسوسة التسلسل في الفاعلين، إذا قيل له:
هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ أن يقرأ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ
وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ { [الحديد: 3].

كذلك قال ابن عباس لأبي رُميل سماك بن الوليد الحنفى وقد سأله: ما
شئ أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قال: قلت: والله لا أتكلم به. قال: فقال
لى: أشئ من شك؟ قلت: بلى، فقال لى: ما تجا من ذلك أحد، حتى أنزل الله
عز وجل: فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ

قَبْلِكَ} [يونس: 94] قال: فقال لى: فإذا وجدت فى نفسك شيئاً، فقل: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الحديد: 3].

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلان التسلسل الباطل بديهية العقل، وأن سلسلة المخلوقات فى ابتدائها تنتهى إلى أولٍ ليس قبله شئ، كما تنتهى فى آخرها إلى آخر ليس بعده شئ، كما أن ظهوره هو العلو الذى ليس فوقه شئ، وبطوئه هو الإحاطة التى لا يكون دونه فيها شئ، ولو كان قبله شئ يكون مؤثراً فيه، لكان ذلك هو الربّ الخلاق، ولا بدّ أن ينتهى الأمر إلى خالقٍ غير مخلوق، وغنى عن غيره، وكلُّ شئ فقير إليه، قائم بنفسه، وكل شئ قائم به، موجود بذاته، وكل شئ موجود به. قديم لا أول له، وكلُّ ما سواه فوجوده بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاء كل شئ به، فهو الأوّل الذى ليس قبله شئ، والآخر الذى ليس بعده شئ، الظاهر الذى ليس فوقه شئ، الباطن الذى ليس دونه شئ.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلَيْسَتْ عِدُ بِاللَّهِ وَلَيْتَهُ))، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَزَعٌ فَاستَعِذْ بِاللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [فصلت: 36].

ولما كان الشيطان على نوعين: نوع يُرى عياناً، وهو شيطانُ الإنس، ونوع لا يُرى، وهو شيطانُ الجن، أمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتفى من شر شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتى هى أحسن، ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه، وجمع بين النوعين فى سورة الأعراف، وسورة المؤمنين، وسورة فصلت، والاستعاذة فى القراءة والذكر أبلغ فى دفع شر شياطين الجن، والعفو والإعراض والدفع بالإحسان أبلغ فى دفع شر شياطين الإنس. قال:

فما هو إلا الاستعاذة صارِعاً
أو الدَّفْعُ بالحُسنى هُما خَيْرُ مَطْلُوبٍ
فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَا يُرَى
وَدَاكَ دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَحْجُوبٍ

فصل

فى ما يقوله ويفعله مَن اشتد غضبه

أمره- صلى الله عليه وسلم- أن يُطْفِئَ عَنْهُ جَمْرَةَ الغضبِ بالوُضوءِ،
والقعودِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، والاضْطِجَاعِ إِنْ كَانَ قَاعِدًا، والاستعاذَةِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ.

ولما كان الغضبُ والشهوةُ جمرتينِ مِنْ نارٍ فى قلبِ ابنِ آدمَ، أمرُ أن
يُطْفِئَهُما بالوضوءِ، والصلاةِ، والاستعاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، كما قال تعالى:
{أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: 44] ... الآية. وهذا إنما يحمل
عليه شِدَّةُ الشهوةِ، فأمرهم بما يُطْفِئُونَ بها جمرتها، وهو الاستعاذَةُ بالصبرِ
والصلاةِ، وأمرُ تعالى بالاستعاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ عندِ نزغاته، ولما كانت المعاصى
كلها تتولد مِنَ الغضبِ والشهوةِ، وكان نهايةُ قُوَّةِ الغضبِ القتلُ، ونهايةُ قُوَّةِ
الشهوةِ الزنى، جمع اللهُ تعالى بينَ القتلِ والزنى، وجعلهما قرينينِ فى سورة
الأنعامِ، وسورةِ الإسراءِ، وسورةِ الفرقانِ، وسورةِ الممتحنةِ.
والمقصودُ: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شرَّ قُوَّتَى الغضبِ
والشهوةِ مِنَ الصلاةِ والاستعاذَةِ.

فصل

فى ما يقوله إذا رأى ما يحب

وكان- صلى الله عليه وسلم- إذا رَأَى مَا يُحِبُّ، قال: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
يَنْعَمَتِهِ تَبَّتْ الصَّالِحَاتُ)) وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، قال: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

فصل

فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن تقرب إليه بما يحب وبما يناسب
وكان- صلى الله عليه وسلم- يدعو لمن تقرب إليه بما يحب وبما يناسب،
فلما وَصَعَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ وَضوءَهُ قال: ((اللَّهُمَّ فَقهَهُ فى الدِّينِ، وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ)).

ولَمَّا دَعَّمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيْلِ لَمَّا مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ : ((حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ تَبِيَّهُ)).
 وَقَالَ : ((هُنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِقَاعِلِهِ جَرَّكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي النَّتَاءِ)).

وَاسْتَقْرَضَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَالًا، ثُمَّ وَقَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ : ((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَرَّاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ)).
 وَلَمَّا أَرَا حُجْرَةَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ صَتَمَ دَوْسًا، بَرَّكَ عَلَى خَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا حَمْسَ مَرَّاتٍ.
 وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، كَافَأَ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا، وَإِنْ رَدَّهَا اعْتَدَرَ إِلَى مُهْدِيهَا، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ لَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ : ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ)) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي مَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ نَهِيْقَ الْحِمَارِ أَوْ صِيْحَ الدِّيَكَةِ
 وَأَمَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَمِعُوا تَهِيْقَ الْحِمَارِ أَنْ يَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا سَمِعُوا صِيْحَ الدِّيَكَةِ، أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.
 وَيُرْوَى عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْحَرِيْقِ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ.

وَكَرِهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُخْلُوا مَجْلِسَتَهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ : ((هَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَائِمًا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ الْحِمَارِ)).

وَقَالَ : ((هُنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ)).
 وَالتَّرَةُ: الْحَسْرَةُ.

وَفِي لَفْظٍ : ((وَمَا سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ)).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثَّرَ فِيهِ لَعَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ)).
 وفى ((سنن أبى داود)) و ((مستدرک الحاکم)) أنه- صلى الله عليه وسلم-
 كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّكَ
 لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ : ((لَكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي
 الْمَجْلِسِ)).

فصل

(يتبع...)

@ فى ما يقول من شكا الأرق بالليل

وشكى إليه خالد بن الوليد الأرق بالليل، فقال له: ((إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ
 فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ،
 وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا مِنْ أَنْ
 يَفْرُطَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ، أَوْ أَنْ يَطْغَى عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ تَنَاوُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ)).

وكان- صلى الله عليه وسلم- يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْفَزَعِ: ((أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
 التَّامَّةِ مِنْ عَذَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ شَرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ)).
 ويُذكر أن رجلاً شكى إليه- صلى الله عليه وسلم- أنه يفزع فى مَتَامِهِ،
 فقال: ((إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ ...)) ثم ذكرها، فقالها فذهب عنه.

فصل

فى ألفاظ كان صلى الله عليه وسلم -يكرهه أن يُقال
 فَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ جَبُنْتُ نَفْسِي، أَوْ جَاشَتْ نَفْسِي، وَلَيَقُلُّ: لَقِيسَتْ.

ومنها: أن يُسَمَّى شَجَرَ الْعِنْبِ كَرَمًا، تَهَى عَنْ ذَلِكَ، وقال: ((لَا تَقُولُوا: الْكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنْبُ وَالْحَبْلَةُ)).

وكبره أن يقول الرجل: هلك الناسُ. وقال: ((إِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ)).
وفى معنى هذا: فسد الناسُ، وفسد الزمانُ ونحوه.

ونهى أن يُقالَ: ما شاء الله، وشَاءَ فلانٌ، بل يُقالُ ما شاء الله، ثم شاء فلانٌ، فقال له رجلٌ ما شاء الله وشئتُ، فقال: ((أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟، قل ما شاء الله وَحْدَهُ)).

وفى معنى هذا: لولا الله وفلانٌ، لما كانَ كذا، بل هو أقبحُ وأنكر، وكذلك: أنا بالله وبفلان، وأعودُ بالله وبفلان، وأنا فى حَسْبِ الله وحَسْبِ فلان، وأنا مَتَكِلُ على الله وعلى فلان، فقائلُ هذا، قد جعل فلاناً نِدًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ومنها: أن يُقالَ مُطِرْنَا بَتْوَاءَ كَذَا وَكَذَا، بل يقولُ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.
ومنها: أن يحلفَ بغيرِ الله. صحَّ عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((هَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)).

ومنها: أن يقول فى حَلِفِهِ: هو يَهُودِي، أو نصراني، أو كافر، إن فعل كذا.
ومنها: أن يقول لِمُسْلِمٍ: يا كَافِرُ.

ومنها: أن يقولَ لِلسُّلْطَانِ مَلِكُ المُلُوكِ. وعلى قياسه: قاضى القضاة.

ومنها: أن يقول السَّيِّدُ لِغلامه وجارِيتِه عَبْدِي، وَأَمْتِي، ويقول الغلامُ لسيده: رَبِي، وليَقُلُ السَّيِّدُ قَتَاى وفتاتى، وليَقُلِ الغلامُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي.

ومنها: سَبُّ الرِّيحِ إِذَا هَبَّتْ، بل يسألُ الله خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَيَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ.

ومنها: سَبُّ الحُمَى، نهى عنه، وقال: ((إِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الكَيْسُ حَبَّتَ الحديدِ)).

ومنها: التَّهَى عَنْ سَبِّ الدَّيِّكِ، صحَّ عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لَا تَسُبُّوا الدَّيِّكَ، فَإِنَّهُ يُوقِطُ لِلصَّلَاةِ)).

ومنها: الدعاء بدعوى الجاهلية، والتَّعَرَّى بعزائهم، كالذُّعَاء إلى القبائل والعَصِيَّة لها وللأنساب، ومثله التعصُّب للمذاهب، والطرائق، والمشايخ، وتفضيلُ بعضها على بعض بالهوى والعصبية، وكونُهُ منتسباً إليه، فيدعو إلى ذلك، ويُوَالِي عليه، ويُعَادِي عليه، وَيَزِرُ الناسَ به، كُلُّ هذا من دعوى الجاهلية. ومنها: تسمية العِشَاء بِالْعَتَمَةِ تسمية غالبة يُهَجَّرُ فيها لفظُ العِشَاء. ومنها: النهيُ عَن سِبَابِ المُسْلِمِ، وأن يتناجى اثنانِ دُونَ الثَّالِثِ. وأن تُحْبِرَ المرأةُ رَوْجَهَا بِمَخَاسِنِ امرأةٍ أُخْرَى. ومنها: أن يقولَ في دُعائه: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ)).

ومنها: الإكثارُ مِنَ الحَلِيفِ. ومنها: كراهةُ أن يقولَ قَوْسٌ قُرْحٌ، لِهَذَا الذي يُرى في السَّمَاءِ. ومنها: أن يسألَ أَحَدًا بِوَجْهِ اللهِ. ومنها: أن يسمَّى المدينةَ بيثرب. ومنها: أن يُسألَ الرجلُ فيم ضَرَبَ امرأته، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ومنها: أن يقولَ ضُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، أو قَمْتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ.

فصل

في كراهة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكناية عنها بأسمائها الصريحة ومن الألفاظ المكروهة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكناية عنها بأسمائها الصريحة:

ومنها: أن يقولَ: أَطَالَ اللهُ بقاءَكَ، وَأَدَامَ أَيَّامَكَ، وَعِشْتَ أَلْفَ سنةٍ ... ونحو ذلك.

ومنها: أن يقولَ الصائمُ: وَحَقُّ الذي حَاتِمَهُ على فَمِ الكافرِ. ومنها: أن يقولَ للمُكُوسِ: حَقِيقًا. وأن يقولَ لِمَا يُنْفِقُهُ في طاعةِ اللهِ: عَرِمْتُ أو حَسِرْتُ كَذَا وَكَذَا، وأن يقولَ: أَنْفَقْتُ في هذه الدنيا مَالًا كَثِيرًا.

ومنها: أن يقول المفتى: أحلَّ اللهُ كذاً، وحرَّم اللهُ كذاً فى المسائل الاجتهادية، وإنما يقوله فيما ورد النصُّ بتحريمه.

ومنها: أن يُسمَّى أدلَّة القرآن والسُّنَّة ظواهرَ لفظية ومجازاتٍ، فإن هذه التسمية تُسقطُ حرمتها من القلوب، ولا سيما إذا أضافَ إلى ذلك تسمية تُشبه المتكلمين والفلاسفة قواطعَ عقلية، فلا إله إلا الله، كم حصلَ بهاتين التسميتين من فساد فى العقول والأديان، والدنيا والدين.

فصل

فى كراهة أن يُحدِّث الرجل بجماع أهله وما يكون بينه وبينها

ومنها: أن يُحدِّث الرجل بجماع أهله، وما يكون بينه وبينها، كما يفعله السَّفَلَةُ.

ومما يُكره من الألفاظ: زعموا، وذكروا، وقالوا... ونحوه.

ومما يُكره منها أن يقول للسلطان: خليفةُ الله، أو نائبُ الله فى أرضه، فإن الخليفة والنائب إنما يكونُ عن غائب، واللهُ سبحانه وتعالى خليفةُ الغائبِ فى أهله، ووكيلُ عبده المؤمن.

فصل

فى التحذير من طغيان ((أنا))، و((لى))، و((عندى))

وليحذر كُلاً الحذر من طغيان ((أنا))، و((لى))، و((عندى))، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابْتُلى بها إبليسُ، وفرعون، وقارون: ف {أَنَا حَيْرٌ مِنْهُ} [الأعراف: 12] [ص: 76] لإبليس، و لى مُلْكٌ مِصْرَ } [الزخرف: 51] لفرعون، و {إِنَّمَا أُوتِيْنُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي} [القصص: 78] لقارون. وأحسنُ ما وُضِعَتْ ((أنا)) فى قول العبد: أنا العبدُ المذنب، المخطئ، المستغفر، المعترف ... ونحوه. و((لى))، فى قوله: لى الذنب، لى الجُرم، لى المسكنة، لى الفقر والذل. و((عندى)) فى قوله: ((اغْفِرْ لى جِدِّي، وَهَزَلِى، وَخَطَايى، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي)).